


(٧١٢)

# إشكالات و أجوبة

## من مصنفات السيرة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"٤٢ – حدثنا على بن حجر، قال: أنبأنا شعيب بن صفوان، عن عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط العجلى، عن أبى رمثة التيمى–تيم الرباب–قال:

«أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى. قال: فأريته، فقلت لما رأيته: هذا نبى الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران، وله شعر قد علاه المشيب، وشيبه أحمر».

٤٣ – حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سريج بن النعمان، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب قال: قيل لجابر بن سمرة:

---

٤٢ – (إياد) بكسر الهمزة فتحتية، ثم دال مهملة. (لقيط) (١) بفتح فكسر. (رمثة) براء مكسورة فميم ساكنة. (الرباب) (٢) بكسر الراء، وتخفيف الموحدة الأولى، وهم خمس قبائل من جملتهم: تيم، غسلوا أيديهم فى ربب، وتحالفوا عليهم، فصاروا يدا واحدة. (فأريته) أى جعلت. (وله شعر) أى قليل لما مر أن شيبه، لم يبلغ عشرين شعرة. (علاه المشيب) أى صار إليه البياض بأعلى ذلك الشعر القليل أى بمنابته، وما قرب منها. (وشيبه أحمر) أى وذلك البياض صبغ بحمرة، فتوافق ما مر عن ابن عمر «أنه تخالطه حمرة فى أطراف تلك الشعرات» لأن العادة، أول ما يشيب أصول الشعر، دون الشعر، إذا قرب شيبه صار أحمر، ثم أبيض واندفع بهذا التقدير ما لبعضهم هنا من **الإشكال**، وخلط بعضهم فى **الجواب** بما لا يجدى.

٤٣ – (مفرق رأسه) الظاهر أنه كما مر، أى مقدمه (إذا ادهن) بفتح الدال وضمها

---

٤٢ – إسناده صحيح: رواه الترمذى فى الأدب (٢٨١٢)، بسنده ومتنه سواء، ورواه أبو داود فى اللباس (٤٠٦٥)، وكذا فى الترجل (٤٢٠٦)، والنسائى فى الزينة (٨/ ١٤٠)، وفى الكبرى (٩٣٥٦)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٢٧،٢٢٨)، (٤/ ١٦٣)، كلهم من طرق عن إياد بن لقيط به فذكره نحوه.

٤٣ – صحيح: رواه أحمد فى المسند (٥/ ١٠٤)، من طريق حماد بن سلمة به فذكره.

(١) وثقه يحيى بن معين، وكذلك النسائى، وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣٩٨).

(٢) ويقال التميمى، والبلوى، واختلف فى اسمه فقيل: رفاعة بن يثربى، وقيل: يثربى بن رفاعه، وقيل: عمارة بن يثربى، ويثربى بن عوف، وحبان بن وهب، وقيل: حبيب بن حيان، أو ابن حبان، وقيل: خشخاش، انظر فى ترجمته: مسند أحمد (٢/ ٢٢٦)، جامع المسانيد (٤/ ٤٦)، وأسد الغابة (٦/ ١١٢،١١١)، والإصابة (٤/ ٧٠).." [١]

"٦ – باب: ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٤ – حدثنى أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، قال: أخبرنى أبو رمثة، قال:

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/١٠٧

«أتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع ابن لى. فقال: ابنك هذا؟ فقلت: نعم، أشهد به. قال:
لا يجنى عليك ولا تجنى عليه. قال: ورأيت الشيب أحمر».
(قال أبو عيسى: هذا أحسن شىء فى هذا الباب وأفسر؛ لأن الروايات الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب.
وأبو رمثة اسمه رفاعة بن يثربى التميمى).

---

(باب ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
قال فى القاموس (١): الخضاب ككتاب، وهو ما يختضب به أى يلون به، وجعله غيره مصدر كالخضب بمعنى التلوين، وهو بعيد.
٤٤ - (هشيم) بضم ففتح. (مع ابن لى) حال أى كائنا معه و (ابنك) حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم أظهرت فى رواية أخرى، وفى تأخير هذا إشكال، لأن الظاهر أن السؤال إنما هو من ابنه، وهذا والمطابق له أهذا ابنك، لا عن هذية ابنه المطابق له فى المتن وجوابه أن هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهدة، بأن المعهود ولذا قال ابنك هذا، أى المعهود هنا (أشهد به) أى كن شاهدا عليه يا رسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا أى اعترف وأقر به، إما لأن أحدا كان يشك فى ذلك، أو لبيان أنه مستلزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد ولده بجناية الآخر، ومن ثم رد عليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا يجنى عليك) إلى آخره أى لا تؤاخذ بذنبه، ولا يؤاخذ بذنبك، ومن ثمة قال أئمتنا: إن أبا الجانى وفرعه لا يتحملان عنه شيئا من الدية بخلاف بقية

---

٤٤ - إسناده صحيح: رواه أبو داود فى الترجل (٤٢٠٨)، وفى الديات (٤٤٩٥)، والنسائى فى القسامة (٨/ ٥٣)، وفى الكبرى (٧٠٣٦)، وأحمد فى المسند (٤/ ١٦٣)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط به فذكره نحوه.
(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط (٢/ ٦٨).." [(١)]
"٩ - باب: ما جاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال:
«كنا عند أبى هريرة رضى الله عنه وعليه ثوبان ممشقان من كتان، فتمخط فى أحدهما. فقال أبو هريرة: بخ. بخ. يتمخط أبو هريرة فى الكتان. لقد رأيتنى وإنى لأخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضى الله عنها مغشيا على، فيجئ الجانى فيضع رجله على عنقى، يرى أن بى جنونا، وما بى جنون، وما هو إلا الجوع».

---

(باب ما جاء فى صفة عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كما قال فى القاموس الحياة والطعام وما يعاش به، ويأتى أواخر الكتاب هذا الباب بزيادات أخر، وسيأتى ثمة بيان حكمة

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/١٠٩

ذلك مع الرد على من أبدى لذلك ما لا يجدى.

٦٩ – (أيوب) أى السختيانى نسبة إلى بيع السختيان، أى الجلود، أو عملها (سيرين) وهو مولى أنس كاتبه على عشرين ألفا، فأداها وعتق، وكان له ستة أولاد، كلهم نجباء محدثون (ممشقان) مصبوغان بالمشق بالكسر، وهو المغرة وقيل: الطين الأحمر قيل:

وفيه مخالفة لحديث النهى عن لبس الأحمر، ومر ما يدفع ذلك، وأن النهى للتنزيه لا للتحريم، فلا **إشكال** (بخ بخ) بإسكان آخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الأول منونا، وإسكان الثانى وبضمهما منونين وتشديد آخرهما، وهى لتفخيم الأمر وتعظيمه فى الخير، وقد تستعمل للإنكار، فى صحته هنا نظر، (يتمخط) **جواب** عما أفهم قول:

بخ، الكلام للقسم والجملة حال من أبى هريرة بتقدير القصة، فيتحد زمان الحال أو عامله. (رأيتنى) إنما اتصل الضميران، وهما لواحد حملا لرأى البصرية على القلبية.

(وإنى) الجملة حال من مفعول رأيت. (لأخر) لأسقط مغشيا على. (يرى) إلخ أى

---

٦٩ – إسناده صحيح: رواه المصنف فى الزهد (٢٣٦٧) بسنده ومتنه سواء، ورواه البخارى فى الاعتصام (٧٣٢٤)، من طريق حماد به فذكره، وقال أبو عيسى: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.." (١)

"................................

---

خوان»، لأنه بحسب علمه وحينئذ يكون أكثر أحواله أنه لم يأكل على خوان وفى بعض الأحيان يأكل عليه لبيان الجواز، ويحتمل أن يكون فيها مطلق السفرة إذ المائدة من الثياب اللين الناعم، وفى القاموس: المائدة الطعام، فإطلاقها على ما تجعل عليه مجاز من إطلاق الحال على المحل وح، فلا **إشكال**. (غير مودع) بتشديد الدال مع فتحها أى غير متروك ومع كسرها أى حال كونى غير تارك له ومعرض عنه فمآل الروايتين واحد، وهو دوام الحمد واستمراره. (ولا مستغنى عنه) بفتح النون قيل: عطف تفسير، إذ المتروك المستغنى عنه، وفيه نظر، بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا، وهى أنه لا استغناء لأحد عن الحمد أوجبه على كل مكلف، إذ لا يخلو أحد عن نعمة، بل نعم لا تحصى، وهو فى مقابلة النعم واجب كما مر **جوابه**، لكن ليس المراد بوجوبه أن من تركه لفظا يأثم به، بل إن من أتى به فى مقابلة النعمة أثيب عليه ثواب الواجب، ومن أتى به لا فى مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب، أما شكر المنعم بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فهو واجب شرعا على كل مكلف، ويأثم بتركه إجماعا. (ربنا) بالجر بدل من الجلالة، والقول بأنها بدل من الضمير فى عنه واضح الفساد إذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له أدنى ذوق، والرفع خبر مبتدأ محذوف أو عكسه والنصب على النداء يحذف أداته، أو المدح، أو الاختصاص، وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وهديت وأحييت ذلك الحمد على ما أعطيت» (١) وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكل عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم،

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/١٣٤

فدعى فى منزل عبد الله بن بشير بقوله: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم» (٢) رواه مسلم، وفى منزل سعد بقوله: «أفطرت عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة» (٣) رواه أبو داود، وسقاه آخر لبنا فقال: «اللهم أمتعه بشبابه، فمر عليه ثمانون

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٤/ ٦٢،٢٣٦،٣٣٧)، (٥/ ٣٧٥).

(٢) رواه مسلم فى الأشربة (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٧٦)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٩٢،٢٩٣،٢٩٤)، وابن حبان فى صحيحه (٥٢٩٧، ٥٢٩٨)، وأحمد فى مسنده (٤/ ١٨٧،١٨٨،١٨٩،١٩٠)، والبيهقى فى السنن (٧/ ٢٧٤)، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى (٢٠٥).

(٣) رواه أبو داود فى الأطعمة (٣٨٥٤)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٩٦،٢٩٧،٢٩٨)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٤٧)، والبغوى (٣٣٢٠)، وابن حبان فى صحيحه (٥٢٩٦)، =." [1]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقبلة» (١)، وفى رواية: «أول اثنين من الشهر ثم الخميس الذى يليه» (٢) وروى أحمد والنسائى بسند فيه مجهول، أو مجهولان: «أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الأيام: صياما السبت والأحد، ويقول: إنهما عيدا المشركين، وإنى أحب أن أخالفهما» (٣)، ولا ينافيه خبر أحمد وجماعة: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود شجرة فليمضغه» (٤) لأن محل النهى إن أفرد بالصوم.

تنبيه: سمى يوم السبت بذلك، لأن السبت: القطع، وذلك أنه انقطع فيه الخلق، وقول اليهود لعنهم الله: إن الله استراح فيه تولى الله رده عليهم بقوله: ومامسنامن لغوب (٥) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ومن ثمة: أجمعوا على أنه لا أبله من اليهود، والأحد بذلك؛ لأنه أول الأسبوع على خلاف فيه حررته فى شرح العباب، وتسمية الباقى إلى الجمعة ظاهر، وسمى يوم الجمعة بذلك؛ لأنه فيه تم خلق العالم فاجتمعت أجزاؤه فى الوجود، ثم هذه الأسماء من الأقلام الغالبة وهى تلزمها اللزم، والإضافة إلى علم، إلا ما شذ كإثنين، فإنه علم عند سيبويه علم لليوم بلام ودونها، لكن خالفه المبرد. (والإثنين) روى بكسر النون وهو القياس، لأن إعراب الأعلام الغالبة على أصلها، وبفتحها إعرابا له بالحركات وكذا يقال فى الجمع العلم، ومر فيه **إشكال وجوابه**: (الثلاثاء) يجوز فيه أيضا الثلثاء بوزن العلماء. (والأربعاء) بتثليث الباء.

---

(١) رواه مسلم فى الصيام (١١٦٠)، متفق فى أول الحديث ومختلف فى آخره. والنسائى فى الصيام (٤/ ٢٠٣،٢٢٠) بلفظه.

(٢) رواه النسائى فى الصيام (٢/ ٢٠٥) بلفظ: خمسين، وأحمد فى مسنده (٢/ ٩١).

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/٢٧٢

(٣) رواه أحمد فى مسنده (٦/ ٣٢٤،٣٢٣)، وابن حبان فى صحيحه (٣٦١٦،٣٦٤٦)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢١٦٧)، والطبرانى فى الكبير (٢٣،٦١٦،٩٦٤)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٣٦)، وعنه البيهقى (٤/ ٣٠٣) من طرق عن ابن المبارك بهذا الإسناد وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٤) رواه أبو داود فى الصوم (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤)، والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة (٤/ ٢٩٣)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٢٦)، والدارمى (٢/ ١٩)، والبغوى فى شرح السنة (١٨٠٦)، وابن حبان فى صحيحه (٣٦١٥)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢١٦٤)، وأحمد فى مسنده (٤/ ١٨٩) (٦/ ٣٦٨،٣٦٩)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٣٥)، والبيهقى فى السنن (٤/ ٣٠٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/ ٨٠).

(٥) سورة ق: آية رقم (٣٨).." [(١)]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لم يقارف وهو ظاهر إن صح ذلك، وإلا فالحكمة فى امتناع المجامع ضعفه عن إلحادها، والمطلوب فى الملحد أن يكون قويا، أو قرب عهده بالنساء، فربما يتذكرهن بمخالطة بعضهن فيذهل عما يطلب من ملحد الميت. (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى الخزرجى النجارى، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى حقه:

«لصوت أبي طلحة فى الجيش خير من مائة رجل»، وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ سلبهم. (قال: أنزل) فيه جواز نزول الأجنبى الصالح قبر المرأة بإذن وليها وح فلا **إشكال** فيه، ولا يحتاج **لجواب** الخطابى: بأنها بنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم ولا **لجواب** غيره: بأنه لم ينزل ليقبرها، بل ليعين غيره، بل لكل من هذين غير صحيح، إذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك، والذين أعانهم ليسوا من محارمها فيأتى فيهم ذلك **الإشكال** أيضا، ورواية المصنف هذه رواه البخارى أيضا فى رواية: «أن الذى نزل فى قبرها على، والفضل، وأسامة رضى الله عنهم» فإن صحت، فلا مانع من نزول الأربعة، وغسلتها: أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب، وحضرت أم عطية غسلها، وروت قوله صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا» (١) الحديث وفيه: «أنه ألقى إليهن حقوه» (٢) أى: إزاره وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذى يلى جسدها، وهذه كرقية رضى الله عنهما. «كانتا تحت ابنى أبي لهب فأمرهما بفراقهما قبل أن يدخلا بهما ففعلا»، زاد عتبة أحدهما شق قميص النبى صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام، فدعى الله أن يسلط عليه كلبا فخرج فى نفر من قريش، فلما كانوا بالزرقاء طاف بهم الأسد ليلا فخرج عتبة

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٣/ ١١١،١١٢)، والبغدادى فى تاريخ بغداد (١٣/ ٢٢٤)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٣٠٩).

(٢) رواه البخارى فى الجنائز (١٢٦٣،١٢٦٢،١٢٦٠،١٢٥٦،١٢٥٣،١٢٥٩،١٢٥٨، ١٢٥٥،١٢٥٧،١٢٥٤)، ومسلم فى الجنائز (٩٣٩)، وأبو داود فى الجنائز (٣١٤٢،٣١٤٦، ٣١٤٥،٣١٤٤،٣١٤٣)، والترمذى فى الجنائز (٩٩٠)،

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/٤٣٣

والنسائى فى الجنائز (٤/ ٢٨،٣١، ٣٠،٣٢)، وابن ماجه فى الجنائز (١٤٥٨،١٤٥٩)، ومالك فى الجنائز (١/ ٢٢٢)، وأحمد فى مسنده (٥/ ٨٤)، (٦/ ٤٠٧)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٣٨٩)، والبغوى (١٤٧٢،١٤٧٣)، وابن حبان فى صحيحه (٣٠٣٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٥،٨٣،٩٠،٩٤،٩٥،٩٦، ١٤،١٥٥،١٥٦،١٥٧،١٥٨،١٥٩،١٦٠،١٦١،١٦٥،١٦٦)، وابن الجارود فى المسند (٥١٩،٥٢٠).." [(١)]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المصنف وسيأتى أنهما قضيتان، وحينئذ فلا **إشكال** فى تخالف الروايتين فى هذا وما يأتى، وعلى التنزل وأن القضية واحدة فقد يجاب بأن رواية مسلم أولى بالتقديم، وعلى فرض التساوى، يحتمل أن أبا بكر قال ما فى رواية المصنف، قبل مجىء عمر، فلما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وأما الحلف فزيادة فى رواية مسلم. وأما قوله فيها «لأخرجنى الذى أخرجكما» وفى رواية المصنف (وأنا قد وجدت بعض ذلك) فيحتمل أنه جمع بين هاتين المقالتين. وفيه أنه لا بأس بذهاب المحتاج إلى بعض أغنياء أصدقائه لقضاء حاجته. (بعض ذلك): أى الجوع، فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش أحيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى عليهم لذا راوى الحديث أبو هريرة، وإسلامه بعد فتح خيبر، واحتمال أنه رواه عن غيره بعيد، فعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة موسر وتارة يفقد ما عنده، لإخراجه فى وجوه البر من إيثار المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث وغير ذلك، ومن ثم صح كما مر: «أنه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير، وتوفى ودرعه مرهونة على آصع من شعير استدانه لأهله من أبى الشحم اليهودى»، وكان أكابر الصحابة على مثل حاله المذكور من الفقر تارة واليسار أخرى حتى أغنياؤهم كان قد يحصل لهم ذلك، لإخراج ما عندهم فى وجوه البر، فلا يستبعد جوعه مع وجودهم، وما نقل عنهم من إيثارهم له على نفوسهم وإهدائهم إليه وإتحافهم له بالظرف ونحوها. وبهذا اندفع استشكال جوعه وجوعهم مع أنه كان يدخر لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة من أصحابه ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابى بقطيع من الغنم وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال، كأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وأمر بالصدقة فجاءه أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزه عثمان بألف بعير وسبعين فرسا، وفى رواية: ومائتى أوقية، وفى أخرى عند الملا فى سيرته والطبرى فى رياضه، وبعثه بعشرة آلاف دينار فصب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها، ويقول:

«غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى يوم القيامة، ما يبالى ما عمل بعدها» (١). وأما **جواب** الطبرى عنه بأنه ذلك كان منهم فى بعض الحالات لا لعذر

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/٤٦٢

(١) رواه ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء من الرجال (١/ ٣٤٠)، وذكره الهندى فى كنز العمال =." [١]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والمبالغة، والذى فى الأصول المصححة بالرفع فهو مبتدأ، وخبره ما دل عليه قوله: «كشف» أى آخر نظرى إلى وجهه حين كشف الستارة عن وجهه، أو آخر نظرى إلى وجهه هذا الذى أذكره، وهو «أنه كشف. . إلخ» فهو بيان أو آخر نظرى إلى وجهه فى مرضه حال كونه قد كشف إلى آخره. وأما زعم أن نظرتها خبر آخر فهو لا يصدر ممن له إلمام بشيء من النحو (كشف الستارة): وقع لفظا خبر عن آخر من غير رابطة بينهما، فوجب تأويله بما يصححه كأن يقال: أريد بكشفها زمن كشفها، وعجيب من قول بعضهم: أنه حال بتقدير قد، ولم يتعرض لما أشرت إليه من **الإشكال**، والخبر والمبتدأ أصلا (كأنه ورقة مصحف): بتثليث ميمه، والأشهر ضمها. قال النووى: وكسرها، وقال غيره: بل هو شاذ كالفتح أى: فى الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه واستنارته. (يؤمهم): فى صلاة الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم. (السجف): بفتح أوله وكسره أى الستر، وقيل: لا يسمى سجف إلا إن شق وسطه. (من آخر ذلك اليوم): الذى هو يوم الإثنين ثانى عشر ربيع الأول فى السنة الحادية عشرة من الهجرة لكن الصحيح بعد اتفاقهم، على أنه توفى حين اشتد الضحى، وحكى عليه الاتفاق أيضا، وجزم موسى ابن عقبة عن ابن شهاب أنه مات حين زاغت الشمس، وكذا لأبى الأسود عن عروة، وهنا **إشكال**، هو أنه أجمع المسلمون على أن وقوفه بعرفة فى حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع من الحجة، وهذا ينافى أنه يوم الإثنين المذكور ثانى عشر ربيع الأول، لأن الحجة والمحرم وصفر إن نقص أحدهم، لم يكن أن يكون الإثنين ثانى عشر ربيع الأول، وكذا إن لم ينقص واحد منهم، بل يكون ثانى عشر ربيع الآخر فلم يصح أن يكون ثانى عشر الإثنين على كل تقدير. وأجيب: بأن ذلك مبنى على اختلاف المطالع فى مكة والمدينة، بأن يكون أول الحجة بالمدينة الجمعة، وبمكة الخميس. واعترضه شارح فقال: هذا **الجواب** ليس بشيء لأنه ينبغى أن لا تساعده الشافعية، لعدم اختلاف المطالع عندهم، وينبغى أن تخالفهم أهل مكة فى كونه ثانى عشر، بل ينبغى أن يجعلوه ثالث عشر انتهى. وجرى فى هذا **الجواب** على عادته من الرد بما لا يصح تارة، ولا يفهم أخرى، وبيانه: قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم، إن أراد به أن مكة والمدينة غير مختلفى المطالع عندهم فهو باطل، لأن العبرة فى ذلك بأهل علم الميقات، وهما مختلفا المطالع عندهم، وإن أراد أن الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل أيضا، لأن." [٢]

"يا ابن رواحة!.

النهي عن طروق النساء ليلا

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/٥٤٤

(٢) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/٥٦٥

فأخبره،

فقال صلى الله عليه وسلم: لا تطرقوا النساء ليلا. فكان ذلك أول ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان قدومه صلى الله عليه وسلم من المريسيع إلى المدينة لهلال رمضان، فغاب شهرا إلا ليلتين.

الخلاف في تاريخ غزوة بني المصطلق

تنبيه: قد اختلف في غزوة المريسيع. فذهب الواقدي- كما تقدم- إلى أنها كانت في شعبان سنة خمس، وقال ابن إسحاق: في شعبان من السنة السادسة، وصححه جماعة. وفيه **إشكال**، فإنه وقع في الصحيحين وغيرهما أن المقاول لسعد ابن عبادة سعد بن معاذ، كما تقدم عند خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب أهل الإفك.

ولا يختلف أحد في أن سعد بن معاذ مات إثر قريظة، وقد كان عقب الخندق، وهي في سنة خمس على الصحيح، ثم حديث الإفك لا يشك أحد من علماء الآثار أنه في غزوة بني المصطلق هذه، وهي غزوة المريسيع، وقد اختلف الناس في **الجواب** عن هذا. فقال موسى بن عقبة- فيما حكاه البخاري عنه [ (١) ]- إن غزوة المريسيع كانت في سنة أربع، وهذا خلاف الجمهور. ثم في الحديث ما ينفي ما قال، لأنها قالت: «وذلك بعد ما نزل الحجاب» . ولا خلاف أن الحجاب نزل صبيحة دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش، وقد سأل صلى الله عليه وسلم زينب عن شأن عائشة في ذلك فقالت: «أحمي سمعي وبصري» قالت عائشة: «وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم» . وقد ذكر علماء الأخبار أن تزويجه صلى الله عليه وسلم بزينب كان في ذي القعدة سنة خمس، فبطل ما قال موسى بن عقبة، ولم ينحل **الإشكال**. وقال ابن إسحاق: إن المريسيع كانت في سنة ست، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة] [ (٢) ] ، عن عائشة، فذكر الحديث- قال: فقام أسيد بن الحضير فقال: «أنا أعذرك منه» ،

---

[ (١) ] صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٧.

[ (٢) ] زيادة للبيان من (ابن هشام) ج ٣ ص ١٨٧.." (١)

"خارجة بن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها، لم أجدها عند أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وفي هذا الحديث التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة من شهد له. ومقتضى إطلاق صاحب (الحاوي الصغير) أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيضا قبول شهادة من شهد لولده أيضا وبه صرح المروذي في (توضيحه الكبير) وله أيضا أن يشهد لنفسه ولولده [ (١) ] صلى الله عليه وسلم: فلو قال صلى الله عليه وسلم: لفلان على فلان كذا، فيه وجهان.

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٢٢٠/١

[ () ] قال الحافظ في (الفتح) : هذا يدل على أن زيدا لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه، لكن فيه **إشكال**، لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما يثبت بالواتر، والذي يظهر في **الجواب** أن الذي أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: «فأخذت أتتبعه في الرقاع والعسب» .

وفي هذا الحديث فضيلة الفطنة في الأمور، وأنها ترفع منزلة صاحبها، لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره، مع وضوحه، جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه.

[ (١) ] (روضة الطالبين) : ٥/ ٣٥٢، كتاب النكاح، باب في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وغيره.

وأخرجه أيضا البيهقي في (السنن الكبرى) : ٧/ ٦٦، كتاب النكاح، باب ما أبيح له من الحكم لنفسه، وقبول شهادة من شهد له بقوله، وإن جاز ذلك جاز أن يحكم لولده، وولد ولده.." (١)

"

[ () ] أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغا فقط، كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة.

واستدلوا به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس، قاله ابن العربي وغيره.

وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ، وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان، فلن يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة.

قال: وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة- واجبة علي لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر.

قوله: «بهذا أمرت» ، بفتح المثناة على المشهور، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروي بالضم، أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك.

قوله: «كذلك كان بشير» ، هو بفتح الموحدة، بعدها معجمة بوزن فعيل، وهو تابعي جليل، ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه. قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء، لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغ.

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ١٦٧/١٣

وقال الكرماني: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد، إذ لم يقل أبو مسعود: «شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، ولا قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قلت: هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا، وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، أو بلغه عنه بتليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر. على أن رواية الليث عند المصنف تزيل **الإشكال** كله، ولفظه: «فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول» ، فذكر الحديث.

وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب قال: «كنا مع عمر بن عبد العزيز» ، فذكره. وفي رواية شعيب عن الزهري: «سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز» ، الحديث.

قال القرطبي: قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الأوقات. قال: وغاية ما يتوهم عليه أن نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات.

قال: وفيه بعد، لإنكار عمر على عروة حيث قال له: «اعلم ما تحدث يا عروة» . قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل. قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله لم يكن بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من الروايات على **جواب** المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه والله أعلم ...." (١)

"لغيره [ (١) ] .

---

[ (١) ]

هذا الحديث أخرج البخاري في كتاب التيمم، باب (١) ، حديث رقم (٣٣٥) : أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» .

قوله: «حدثنا يزيد الفقير» ، هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان، التابعي مشهور، قيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره، ولم يكن فقيرا من المال، قال صاحب المحكم: رجل فقير مكسور فقار الظهر، ويقال له: فقير بالتشديد أيضا.

فائدة: مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان.

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٦٢/٣

قوله صلى الله عليه وسلم: «لم يعطهن أحد قبلي» ،
زاد في كتاب الصلاة عن محمد بن سنان: «من الأنبياء» ، وفي حديث ابن عباس: «لا أقولهن فخرا» ، ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن
روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: «فضلت على الأنبياء بست» ،
فذكر أربعا من هذه الخمس، وزاد ثنتين كما سيأتي بعد.
وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا **الإشكال** من أصله. وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك.
ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام، كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه، وقد كان مرسلا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك.
وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض» ،
فليس المراد به به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات، على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم.
واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض، فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا، وقد ثبت أنه أول الرسل.
وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب، وهذا **جواب** حسن، لكن لم ينقل أنه نبئ في زمن نوح غيره.
ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه، أو بعده، فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد، بلغ بقية الناس، فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسيره." (١)
"من ذلك، ولا يحسن في حقه، فيصير ذكر التشبيه لغوا لا فائدة فيه وهذا غير جائز.
الثالث: أن قوله: كما صليت على آل إبراهيم صفة لمصدر محذوف تقديره:
صلاة مثل صلاتك على آل إبراهيم، وهذا الكلام حقيقته أن تكون الصلاة مماثلة في الصلاة المشبهة بها، فلا تعدل عن حقيقة الكلام ووجهه.
وقالت طائفة: إن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كل صلاة من صلوات المصلين، فكل مصل صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة فقد طلب من الله تعالى أن يصلي على رسوله صلاة مثل الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، ولا ريب أنه إذا حصل من كل من طلب من الله مثل صلاته على آل إبراهيم حصل له من ذلك أضعافا مضاعفة من الصلاة

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ١٨٢/٣

لا تعد ولا تحصى، ولم يقاربه فيها صلى الله عليه وسلم أحد، فضلا عن أن يساويه أو يفضله صلى الله عليه وسلم.

ونظير هذا: أن يعطى ملك لرجل ألف درهم فيسأله كل واحد منهم أن يعطيه ألفا، فيحصل له من الألوف بعدد كل واحد منهم، وأورد على هذا أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة وكل فرد من أفرادها، **فالإشكال** وارد كما هو، وتقديره أن العطية التي [يعطاها] الفاضل لا بد أن تكون أفضل من العطية التي يعطاها المفضول، فإذا سئل عطية دون ما يستحقه لم يكن لائقا بمنصبه.

وأجيب بأن هذا **الإشكال** إنما يرد إذا لم يكن الأمر للتكرار، فأما إذا كان الأمر للتكرار فالمطلوب من الأمة أن يسألوا الله سبحانه وتعالى له صلاة بعد صلاة، كل صلاة منها نظير ما حصل لإبراهيم، فيحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات ما لا يحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم عليه السلام.

ورد هذا **الجواب** بأن التشبيه إنما هو واقع في صلاة الله سبحانه وتعالى عليه، لا في صلاة المصلي عليه، ومعنى هذا الدعاء: اللهم أعطه نظير ما أعطيت إبراهيم، فالمسئول له صلى الله عليه وسلم صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم عليه السلام، وكلما تكرر هذا السؤال كان هذا معناه، فيكون كل مصل قد سأل الله سبحانه وتعالى أن يصلي عليه صلاة دون التي يستحقها، وهذا السؤال والأمر به متكرر، فهل هذا إلا تقوية." (١)

"لجانب **الإشكال**؟.

ثم إن التشبيه واقع في أصل الصلاة وأفرادها ولا يعني **جوابكم** عنه بقضية التكرار شيئا، فإن التكرار لا يجعل جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه كما هو مقتضى التشبيه، فلو كان التكرار يجعله كذلك لكان الاعتزار به نافعا، بل التكرار يقتضي زيادة تفضيل المشبه وقوته، فكيف يشبه حينئذ بما هو دونه، فظهر ضعف هذا **الجواب**.

وقالت طائفة: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليست في آل محمد مثلهم، فإذا طلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وسلم فتحصل له بذلك من المزية صلى الله عليه وسلم ما لم يحصل لغيره، وتقدير ذلك: أن تجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم ولآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد صلى الله عليه وسلم وآله.

ولا ريب أنه لا يحصل لآله صلى الله عليه وسلم مثل ما حصل لآل إبراهيم عليه السلام وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم ويبقى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة به صلى الله عليه وسلم، فيصير الحاصل له صلى الله عليه وسلم من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم عليه السلام، وهذا أحسن من كل ما تقدم.

وأحسن منه أن يقال: محمد صلى الله عليه وسلم من آل إبراهيم بل هو خير آل إبراهيم، كما روي عن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين [ (١) ] ، قال ابن

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٣/٢٤٩

عباس رضي الله عنه: محمد صلى الله عليه وسلم من آل إبراهيم عليه السلام، فدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى فيكون قولنا: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم متناولا للصلاة عليه وعلى سائر الأنبياء الذين من ذرية إبراهيم، ثم قد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموما وهو فيهم،

---

[ (١) ] آل عمران: ٣٤.." [١]

"ليس عنده، وقيل: بسبب مارية أم إبراهيم عليه السلام [ (١) ] ، وقيل: لرد زينب نصيبها من الهدية.

وكان ينفق على نسائه كل سنة [ثمانين] وسقا من شعير، وثمانين وسقا من تمر، وقيل: لم يصح أن هذا العدد لكل واحدة منهن في العام [ (٢) ] ، فالله

---

[ () ]

مخافة ربي والحياء يصدني ... وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

وقد روى هذا من طرق، وهو من المشهورات (تفسير ابن كثير) : ١/ ٢٧٦.

[ (١) ] (تفسير ابن كثير) : ٤/ ٤١٥، تفسير سورة التحريم، (فتح الباري) : ٩/ ٥٣١، كتاب الطلاق، باب (٢١) قول الله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر إلى قوله: سميع عليم، حديث رقم (٥٢٨٩) ، (مسلم بشرح النووي) : ١٠/ ٣٣٧، باب (٥) في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: (وإن تظاهرا عليه) ، حديث رقم (٣٠) إلى رقم (٣٥) .

[ (٢) ] قال تقى الدين المقريزي: اللهم صل عليه من نبي كان يأكل الطيبات من الطعام، وينكح المبرءات من العيوب والآثام، ويستخدم الموالي من الأرقاء والأحرار، ويصرفهم في مهنته مهماته الجليلات الأقدار، ويركب البغلة الراتعة ويلبس الحبرة والقباء، ويمشى منتعلا وحافيا من مسجده إلى نحو قباء، ويدخر لأهله مما أتاه الله عليه أقوات سنة كاملة، ويجعلها تحت أيديهم محرزة حاصلة، ويؤثر بقوته وثوبه أهل الحاجة والمساكين، ثقة منه بخير الرازقين (إمتاع الأسماع) : ١/ ٣ مقدمة المؤلف، لكن قال القسطلاني تحت **[إشكال وجواب]** :

وقد استشكل كونه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعا، مع ما يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه صلى الله عليه وسلم قسم بين أربعة أنفس من أصحابه ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم، وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة وغيرهم، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة، فجاء أبو بكر بجميع ماله، وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة، فجهزهم عثمان بألف بعير، إلى غير ذلك.

وأجاب عنه الطبري- كما حكاه في (فتح الباري) - أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٣/٢٥٠

للإيثار، وتارة لكراهة الشبع وكثرة الأكل.

وتعقب بأن ما نفاه مطلقا فيه نظر، لما تقدم من الأحاديث.

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة: من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك، إلى غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة، حيث كانوا بمكة، ثم." (١)

"قال ابن إسحاق: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قال لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل شيخا كبيرا مسندا ظهره إلى الكعبة، وهو يقول يا معشر قريش، والذي نفس زيد بن عمرو بيده ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري، ثم يقول اللهم لو أني أعلم أي الوجوه أحب إليك عبدتك به ولكني لا أعلمه ثم يسجد على راحته.

---

إني أشهدك أني على دين إبراهيم. وقال الليث كتب إلي هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره إلى الكعبة، يقول يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيي الموءودة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته لا تقتلها، أكفيك مؤنتها، فيأخذها، فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها إلى هاهنا انتهى حديث البخاري. وفيه سؤال يقال كيف وفق الله زيدا إلى ترك أكل ما ذبح على النصب وما لم يذكر اسم الله عليه ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أولى بهذه الفضيلة في الجاهلية لما ثبت الله؟ **فالجواب** من وجهين أحدهما: أنه ليس في الحديث حين لقيه ببلدح فقدمت إليه السفرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل منها، وإنما في الحديث أن زيدا قال حين قدمت السفرة لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه **الجواب** الثاني١: أن زيدا إنما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع متقدم وإنما تقدم شرع إبراهيم بتحريم الميتة لا بتحريم ما ذبح لغير الله وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام وبعض الأصوليين يقولون الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة فإن قلنا بهذا، وقلنا إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل مما ذبح على النصب فإنما فعل أمرا مباحا، وإن كان لا يأكل منها فلا **إشكال** وإن قلنا أيضا: إنها ليست على الإباحة ولا على التحريم وهو الصحيح فالذبائح خاصة لها أصل

---

١ **جواب** الثاني غير مقبول، وزعمه أن ما ذبح لغير الله لم يكن محرما في دين إبراهيم قول بغير دليل والأنصاب: أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها الأصنام.." (٢)

"في هذا: إني مخبركم غدا. واستثن مشيئة الله ﴿واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي﴾ لخير مما سألتموني عنه رشدا، فإنك لا تدري ما أنا صانع في ذلك ﴿ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا﴾ أي سيقولون ذلك. ﴿قل

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ١٢٤/٦

(٢) الروض الأنف ت السلامي السهيلي ٢٣٣/٢

الله

---

قوله. ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا﴾ [الكهف: ٢٣] نهى عن أن يقول هذا الكلام ولم ينهه عن أن يصله بإلا أن يشاء الله فيكون العبد المنهي عن هذا القول منهيا أيضا عن أن يصله بقوله ﴿إلا أن يشاء الله﴾ هذا محال فقوله إذا: ﴿إلا أن يشاء الله﴾ استثناء من الله راجع إلى أول الكلام وهذا أيضا إذا تأملته نقض لعزيمة النهي وإبطال لحكمه فإن السيد إذا قال لعبده لا تقم إلا أن يشاء الله أن تقوم فقد حل عقدة النهي لأن مشيئة الله للفعل لا تعلم إلا بالفعل فللعبد إذا أن يقوم ويقول قد شاء الله أن نقوم فلا يكون للنهي معنى على هذا، فإذا لم يكن رد حرف الاستثناء إلى النهي ولا هو من الكلام الذي نهى العبد عنه فقد تبين **إشكاله** **والجواب** أن في الكلام حذفا وإضمارا تقديره ولا تقولن: إني فاعل ذلك غدا إلا ذاكرا إلا أن يشاء الله، أو ناطقا بأن يشاء الله ومعناه إلا ذاكرا شيئة الله كما قال ابن إسحاق ؛ لأن الشيئة مصدر وأن مع الفعل في تأويل المصدر وإعراب ذلك المصدر مفعول بالقول المضمر والعرب تحذف القول وتكتفي بالمقول ففي التنزيل ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي يقال لهم أكفرتم فحذف القول وبقي الكلام المقول وكذلك قوله تعالى: ﴿يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾ [الرعد ٢٤] أي يقولون سلام عليكم وهو كثير وكذلك إذا قوله ﴿إلا أن يشاء الله﴾ هي من كلام الناهي له سبحانه ثم أضمر القول وهو الذكر الذي قدمناه وبقي المقول وهو أن يشاء الله وهذا القدر يكفي في هذا المقام وإن كان في الآية من البسط والتفتيش ما هو أكثر من هذا.

ولبثوا في كهفهم:

فصل: وفد فسر قوله تعالى: ﴿ولبثوا في كهفهم﴾ [الكهف: ٢٥] فقال معناه." (١)

"من بني حارثة:

ومن يهود بني حارثة: كنانة بن صوريا.

من بني عمرو:

ومن يهود بني عمرو بن عوف: قردم بن عمرو.

من بني النجار:

ومن يهود بني النجار: سلسلة بن برهام.

---

المعتزلة في هذا الحديث وطوائف من أهل البدع وقالوا: لا يجوز على الأنبياء أن يسحروا، ولو جاز أن يسحروا، لجاز أن يجنوا.

ونزع بقوله عز وجل ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة ٦٧] والحديث ثابت خرجه أهل الصحيح ولا مطعن فيه من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن العصمة إنما وجبت لهم في عقولهم وأديانهم وأما أبدانهم فإنهم يبتلون فيها، ويخلص إليهم

---

(١) الروض الأنف ت السلامي السهيلي ٨٤/٣

بالجراحة والضرب والسموم والقتل والأخذة التي أخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا الفن إنما كانت في بعض جوارحه دون بعض.

أما قوله سبحانه ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة ٦٧] فإنه قد روي أنه كان يحرس في الغزو حتى نزلت هذه الآية فأمر حراسه أن ينصرفوا عنه وقال لا حاجة لي بكم فقد عصمني الله من الناس أو كما قال

فقه حديث السحر:

وأما ما فيه من الفقه فإن عائشة قالت له هلا تنشرت، فقال: "أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس شرا" وهو حديث مشكل في ظاهره وإنما جاء **الإشكال** فيه من قبل الرواة فإنهم جعلوا **جوابين** لكلامين كلاما واحدا، وذلك أن." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رآه، لا بشرع متقدم، وإنما تقدم شرع إبراهيم بتحريم الميتة، لا بتحريم ما ذبح لغير الله، وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام، وبعض الأصوليين يقولون: الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، فإن قلنا بهذا، وقلنا أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم كان يأكل مما ذبح على النصب، فإنما فعل أمرا مباحا، وإن كان لا يأكل منها فلا **إشكال**، وإن قلنا أيضا: إنها ليست على الإباحة، ولا على التحريم، وهو الصحيح، فالذبائح خاصة لها أصل في تحليل الشرع المتقدم كالشاة والبعير، ونحو ذلك، مما أحله الله تعالى في دين من كان قبلنا، ولم يقدح في ذلك التحليل المتقدم ما ابتدعوه، حتى جاء الإسلام، وأنزل الله سبحانه: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الأنعام: ١٢١. ألا ترى كيف بقيت ذبائح أهل الكتاب عندنا على أصل التحليل بالشرع المتقدم، ولم يقدح في التحليل ما أحدثوه من

---

– وقال الخطابى. كان النبى «صلى الله عليه وسلم» لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة. وقال صاحب الفتح: وهذا **الجواب** أولى مما ارتكبه ابن بطال، وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثه ذبح على الحجر المذكور، فإنما يحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام. وأما قوله تعالى: «وما ذبح على النصيب» ، فالمراد به ما ذبح عليها للأصنام، وفى الفتح أيضا: أن **الجواب** على قوله: فذبحنا شاة على بعض الأنصاب يعنى: الحجارة التى ليست بأصنام، ولا معبودة وإنما هى من آلات الجزار التى يذبح عليها؛ لأن النصب فى الأصل حجر كبير، فمنها ما يكون عندهم من جملة الأصنام، فيذبحون له، وعلى اسمه، ومنها مالا يعبد، بل يكون عندهم من آلات الذبح، فيذبح الذابح عليه لا للصنم، وكان امتناع زيد منها حسما للمادة.." (٢)

---

(١) الروض الأنف ت السلامي السهيلي ٢٠١/٤

(٢) الروض الأنف ت الوكيل السهيلي ٣٦٢/٢

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الكلام الذي نهى العبد عنه، فقد تبين **إشكاله**، **والجواب**: أن في الكلام حذفا وإضمارا تقديره: ولا تقولن: إني فاعل ذلك غدا إلا ذاكرا إلا أن يشاء الله، أو ناطقا بأن يشاء الله، ومعناه: إلا ذاكرا شيئة الله، كما قال ابن إسحاق؛ لأن الشيئة مصدر، وأن مع الفعل، في تأويل المصدر، وإعراب ذلك المصدر مفعول بالقول المضمر، والعرب تحذف القول، وتكتفي بالمقول ففي التنزيل: (فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم) آل عمران: ١٠٦ أي:

يقال لهم: أكفرتم، فحذف القول، وبقي الكلام المقول، وكذلك قوله تعالى:

يدخلون عليهم من كل باب: سلام عليكم الرعد: ٢٤ أي يقولون: سلام عليكم، وهو كثير، وكذلك إذا قوله إلا أن يشاء الله هي من كلام الناهي له سبحانه، ثم أضمر القول، وهو الذكر الذي قدمناه، وبقي المقول، وهو:

أن يشاء الله، وهذا القدر يكفي في هذا المقام، وإن كان في الآية من البسط والتفتيش ما هو أكثر من هذا.

ولبثوا فى كهفهم:

فصل: وقد فسر قوله تعالى: ولبثوا في كهفهم فقال: معناه أي:

سيقولون ذلك، وهو أحد التأويلات فيها. وعلى هذا القول قرأه ابن مسعود:

وقالوا: لبثوا، بزيادة قالوا. ثم قال ابن إسحق: قل: ربي أعلم بما لبثوا، وهو وهم من المؤلف أو غيره، وإنما التلاوة: قل: الله أعلم بما لبثوا «١»

---

(١) فى النسخة التى معى: هى كما فى المصحف. وتأويل ابن هشام قوله تعالى: «ولبثوا في كهفهم» تأويل رائع، إذ يجعل هذا القول من قول أهل الكتاب، وبهذا يستقيم ضمنا للاية. ويتفق هذا مع ما بعده، وهو قوله سبحانه: (قل الله أعلم بما لبثوا) -." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الماء، فإذا هو قد غطاه شعره، وطالت أظفاره، وتمزقت عليه ثيابه، حتى كأنه شيطان، فقبض عليه عبد الله، وجعل يذكره بالرحم ويستعطفه، وهو ينتفض منه، ويقول: أرسلني يا بحير، أرسلني يا بحير، وأبى عبد الله أن يرسله، حتى مات بين يديه، وهو خبر مشهور اختصره بعض من ألف في السير، وطوله أبو الفرج، وأوردته على معنى كلامه، متحريا لبعض ألفاظه «١» .

عن حديث أصحاب الهجرة مع النجاشي:

فصل: وذكر حديث أصحاب الهجرة مع النجاشى، وما قال له جعفر إلى آخر القصة «٢» ، وليس فيها **إشكال**، وفيه

---

(١) الروض الأنف ت الوكيل السهيلي ١٧٢/٣

من الفقه: الخروج عن الوطن، وإن كان الوطن مكة على فضلها، إذا كان الخروج فرارا بالدين، وإن لم يكن إلى إسلام، فإن الحبشة كانوا نصارى يعبدون المسيح، ولا يقولون: هو عبد الله، وقد تبين ذلك في هذا الحديث، وسموا بهذه مهاجرين، وهم أصحاب الهجرتين الذين أثنى الله عليهم بالسبق، فقال: والسابقون الأولون وجاء

---

(١) فى نسب قريش: فلما يئس عمرو- يعنى من استجابة النجاشى له فى أمر المهاجرين محل بعمارة- أى كاده- عند النجاشى فنفخ النجاشى فى إحليله سحرا، فذهب مع الوحش فيما تقول قريش. فلم يزل مستوحشا يرد الماء فى جزيرة بأرض الحبشة، وفيه أنه قال لأخيه عبد الله: يا بجير أرسلنى، فإنى أموت إن أمسكتنى، فأمسكه، فمات فى يده ص ٣٢٢. والقصة خرافة، ومصعب دقيق فى تعبيره إذ يقول: «فيما تقول قريش» فهى إذا أقاويل!.

(٢) يقول ابن تيمية عن قصة المهاجرين فى حديث أم سلمة. «وقد ذكر قصتهم جماعة من العلماء والحافظ كأحمد بن حنبل فى المسند، وابن سعد فى الطبقات وأبى نعيم فى الحلية وغيرهم وذكرها أهل التفسير والحديث والفقه وهى متواترة عند العلماء» ص ٨١ ح ١ **الجواب** الصحيح، طبع المدنى.." [(١)]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وقصة ابن مظعون إلى آخرها، وليس فيها ما يشكل غير سؤال واحد، وهو قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم: أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل «١»

فصدقه في هذا القول وهو- عليه السلام- يقول في مناجاته: «أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، والجنة حق، والنار حق، ولقاؤك حق» «٢» ، فكيف يجتمع هذا مع قوله:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

**فالجواب** من وجهين أحدهما: أن يريد بقوله: ما خلا الله: ما عداه، وعدا رحمته التي وعد بها من رحمه، والنار وما توعد به من عقابه، وما سوى هذا فباطل أي: مضمحل **والجواب** الثاني: أن الجنة والنار وإن كانتا حقا، فإن الزوال عليهما جائز لذاتهما، وإنما يبقيان بإبقاء الله لهما، وأنه يخلق الدوام لأهلهما على

---

(١) رواه الشيخان عن أبى هريرة. وفى رواية لمسلم: أصدق بيت. وفى رواية لأحمد والترمذى عن أبى هريرة: أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد، وهذه الرواية ترفع **إشكال** السهيلى، وقد عد البخارى وابن أبى خيثمة وغيرهما لبيدا، فى الصحابة. وقيل: عاش قرنا ونصفا أو أكثر، ومات فى خلافة عثمان. وهو القائل.

---

(١) الروض الأنف ت الوكيل السهيلي ٣/٢٥٥

ولقد سئمت من الحياة وطولها ... وسؤال هذا الناس: كيف لبيد

(٢) رواه البخارى." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يحرس في الغزو، حتى نزلت هذه الآية، فأمر حراسه أن ينصرفوا عنه، وقال: لا حاجة لي بكم، فقد عصمني الله من الناس «١» ، أو كما قال.

فقه حديث السحر:

وأما ما فيه من الفقه، فإن عائشة قالت له: هلا تنشرت، فقال: أما أنا فقد شفاني الله، وأكره أن أثير على الناس شرا، وهو حديث مشكل في ظاهره، وإنما جاء **الإشكال** فيه من قبل الرواة، فإنهم جعلوا **جوابين**

---

- من سحر اليهودى القذر، وإنما عائشة- رضى الله عنها- هى التى ربطت بين سحر اليهودى حين علمت بما فعله، وبين ما أصيب به النبى صلى الله عليه وسلم، ولا سيما وقد كان الأمر بالمدينة، وفيها اليهود الذين كانوا يصورون للناس أن لسحرهم القدرة التى لا تقاومها قدرة. أريد أن أقول شيئا آخر. ليس من الخير أن نقول سندا فيه محاولة لهدم أقوى سند فى الوجود. سند النبوة الخاتمة لخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم. وليست العصمة التامة لأحد، والله وحده هو الذى يعصمنا.

(١) الذى فى الصحيحين وأحمد أن عائشة- رضى الله عنها كانت تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة، وهى إلى جنبه، قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة. قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال من هذا، فقال: أنا سعد ابن مالك، فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأحرسك يا رسول الله، قالت: فسمعت غطيط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نومه. وفى بعض الروايات ان أن هذا حدث ذات ليلة مقدمه المدينة على أثر هجرته إليه، وبعد أن بنى بعائشة فى السنة الثانية. أما ما رواه السهيلى فقد ورد فيما روى ابن أبى حاتم والترمذى ثم قال: وهذا حديث غريب.." (٢)

"كان إذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد اجتنابا للشبع وإيثارا للجوع تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاجين على نفسه كما يدل له خبر البيهقي عن عائشة ما شبع ثلاثة تباعا ولو شاء لشبع لكنه يؤثر على نفسه قال الغزالي فيندب للإنسان أن يقتصر في اليوم والليلة على أكله واحدة وهذا هو الأقل وما جاوز ذلك إسراف ومداومة للشبع وذلك فعل المترفين

تنبيه قال ابن الحجاج دعا موسى ربه أن يغنيه عن الناس فأوحى الله إليه ياموسى أما تريد أن أعتق بغدائك رقبة من النار

---

(١) الروض الأنف ت الوكيل السهيلي ٣/٣٥٠

(٢) الروض الأنف ت الوكيل السهيلي ٤/٤٠٤

وبعشائك كذلك قال بلى يارب فكان يتغذى عند رجل من بني إسرائيل ويتعشى عند آخر وكان ذلك رفعة في حقه ليتعدى النفع إلى عتق من من الله عليه بعتقه من النار حل عن أبي سعيد الخدري غفل عنه الحافظ العراقي فقال لم أجد له أصلا وإنما رواه البيهقي في الشعب من فعل أبي جحيفة

١٤٩ - (كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) حم خ ت عن أس ض

كان قال الكرماني قال الأصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وإذا تكلم بكلمة أي بجملة مفيدة أعادها ثلاثا من المرات وبين المراد بقوله حتى تفهم وفي رواية للبخاري ليفهم بمثناة تحتية مضمونة وبكسر وفي رواية له بفتحها عنه أي لتحفظ وتنقل عنه وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن وإما أن يكون المقول في بعض **إشكال** فيتظاهر بالبيان دفع الشبه وفي المستدرك حتى تعقل عنه بدل حتى تفهم وهذا من شفقته وحسن تعليمه وشدة النصح في تبليغه قال ابن التين وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به الإقرار والبيان وإذا أتى على قوم أي وكان إذا قدم على قوم فسلم عليهم هو من تتميم الشرط سلم عليهم **جواب** الشرط ثلاثا قيل هذا في سلام الاستئذان أما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار لخبر إذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثا واعترض بأن تسليم الاستئذان لا يثنى إذا حصل الإذن بالأولى ولا يثلث إذا حصل بالثانية قال الكرماني والوجه أن معناه كان إذا أتى قوما يسلم تسليمة الاستئذان ثم إذا قعد سلم تسليمة التحية ثم إذا قام سلم تسليمة الوداع." (١)

"حد الخمر عن أنس ابن مالك وكلام المصنف يقتضي أن هذا مما لم يتعرض أحد الشيخين لتخريجه وهو عجب منه مع كون الصحيحين نصب عينه وهو في مسلم عن أنس نفسه وزاد في آخره العدد فقال كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين اه

٦١٤ - (كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما مس لحيته وهو يصلي) هق عن عمرو بن حريث ض

كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث واثلة عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وذلك لأنه أقرب إلى الخشوع وأبعد عن العبث واستحب الشافعي أن يكون الوضع المذكور فويق السرة والحنفية تحتها وربما مس لحيته وهو يصلي قال القسطلاني فيه أن تحريك اليد في الصلاة لا ينافي الخشوع إذا كان لغير عبث هق عن عمرو بن حريث المخزومي صحابي نزل الكوفة

٦١٥ - (كان يضمر الخيل) حم عن ابن عمر // صح //

كان يضمر الخيل أراد بالإضمار التضمير وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده إلى القلة ليشتد لحمه كذا ذكره جمع لكن في شرح الترمذي لجدنا الأعلى للأم الزين العراقي هو أن يقلل علف الفرس مدة ويدخل بيتا كنا ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجري قال وهو جائز اتفاقا للأحاديث الواردة فيه حم عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المصنف لصحته

---

(١) الشمائل الشريفة السيوطي ص/١٠٨

٦١٦ – (كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد) حم ق ٤ عن أنس // صح //

كان يطوف على جميع نسائه أي يجامع جميع حلائله فالطواف كناية عن الجماع عند الأكثر وقال الإسماعيلي يحتمل إرادة تجديد العهد بهن ينافره السياق في ليلة واحدة في رواية في ليلة واحدة بغسل واحد قال معمر لكنا لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك وسبق فيه **إشكال** مع **جوابه** فلا تغفل وزاد في رواية وله يومئذ." (١)

"معاذ لا يختلف أحد منهم أنه مات إثر قريظة، وقد كانت عقب الخندق، وهي سنة خمس على الصحيح.

ثم حديث الإفك لا يشك أنه في غزوة بني المصطلق هذه، وهي غزوة المريسيع.

وقال الزهري: في غزوة المريسيع.

وقد اختلف الناس في **الجواب** عن هذا، فقال موسى بن عقبة فيما حكاه البخاري عنه: إن غزوة المريسيع كانت في سنة أربع، وهذا خلاف الجمهور، ثم في الحديث ما ينفي ما قال، لأنها قالت: وذلك بعد ما أنزل الحجاب، ولا خلاف أنه نزل صبيحة دخوله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش، وقد سأل صلى الله عليه وسلم زينب عن شأن عائشة في ذلك، فقالت: أحمي سمعي وبصري.

قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر أهل التواريخ أن تزويجه بها كان في ذي القعدة في سنة خمس فبطل ما كان ولم ينجل **الإشكال**.

وأما الإمام محمد بن إسحاق بن يسار فقال: إن غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، فذكر الحديث.

قال: فقام أسيد بن الحضير فقال: أنا أعذرك منه ولم يذكر سعد بن معاذ.

قال أبو محمد بن حزم: وهذا الصحيح الذي لاشك فيه، وذلك عندنا وهم.. وبسط الكلام في ذلك مع اعترافه بأن ذكر سعد جاء من طرق صحاح.

قلت: وهو كما قال إن شاء الله.

وقد وقع من هذا النمط في الحديث." (٢)

"قوله في الرواية الآتية: «فما ركبك عبد أكرم على الله من محمد» ، لكن في ظاهر قول أهل كل سماء: (وقد بعث إليه) ، **إشكال** لعدم علمهم ببعثه إلا بعد مضي هذه المدة، مع كثرة تردد جبريل فيها، وانتشارها عند أهل الأرض، فضلا عن أهل السماء. وأجاب بعضهم: بأنه سؤال عن البعث إليه للعروج المتوقع عندهم لقوله:

(إليه) ، وهو **جواب** حسن.

وإنما لم يفتح له قبل مجيئه ليعلم أنه إنما فتح من أجله، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من يقرع باب الجنة» «١» .

---

(١) الشمائل الشريفة السيوطي ص/٣٣٠

(٢) الفصول في السيرة ابن كثير ص/١٨٣

والحكمة في الإسراء به إلى (بيت المقدس) ما ذكره كعب الأحبار: أن باب السماء الذي يسمى (مصعد الملائكة) يقابله (بيت المقدس) ، كما أن (البيت المعمور) مقابل (الكعبة) .

وأيضا ليحوز صلى الله عليه وسلم فضل شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه» يحتمل أيضا أنهم لا يخرجون منه، فيكون في ذلك دلالة على سعته، وعلى كثرة جنود الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

وعندهما-[أي: البخاري ومسلم]- أن كل نبي قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح، إلا آدم وإبراهيم- عليهما السلام- فقالا له: والابن الصالح «٢» .

---

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٩٦/ ٣٣١) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وهذه رواية البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه. قلت: لقد اقتصر الأنبياء الذين لقيهم صلى الله عليه وسلم في السماء على وصفه بصفة الصلاح، لأن فيها جماع الخير كله، والصالح هو الطيب في نفسه، الذي يقوم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد.." (١)

"لاها الله [ (٢) ] إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فقال أبو قتادة: فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي [ (٣) ] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: وسمعت مالك بن أنس، يقول: وحدثنا يحي

---

[ (٢) ] لاها الله- قال الجوهري: «ها» للتنبيه، وقد يقسم بها، يقال: ها الله ما فعلت كذا، قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله، أي لم يسمع لاها الرحمن، كما سمع لا والرحمن، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه، أحدها: ها لله باللام بعد الألف، بغير إظهار شيء من الألفين، ثانيها مثله، لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز، ثالثها بثبوت الألفين وبهمزة قطع، رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع، انتهى.

والمشهور في الرواية الثالث ثم الأول.

وقال أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب- رحمه الله تعالى- استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص من ذلك أن اتهموا الإثبات في التصحيف فقالوا: الصواب «لا ها الله ذا» باسم الإشارة، قال: ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة. ويطلقون لها تأويلا، وجوابهم أن «ها الله» لا يستلزم اسم الإشارة. كما قال ابن مالك، وأما من جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه

---

(١) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار بَحرَق اليمني ص/٢٢١

قوله «إن صدق فأرضه» فكأن «أبو بكر» قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه، فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب الا يفعل ذلك، قال: وهذا واضح لا تكلف فيه، قال الحافظ: فهو توجيه حسن، والذي قبله أقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث. وسردها الحافظ، وبسط الكلام على هذا اللفظ هو والشيخ في شرح الموطأ، فمن أراد الزيادة على ما هنا فليراجع كلامهما رحمهما الله تعالى.

[ (٣) ] البخاري عن القعنبي في البيوع (٣٧) باب بيع السلاح في الفتنة، فتح الباري (٤: ٣٢٢) مختصرا، ومسند أحمد (٥: ٣٢٦) مطولا.." [1]

"إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من القوم؟

قالوا: ربيعة، قال: مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى، فقالوا: يا رسول الله إنا حي من ربيعة، وإنا نأتيك من شقة بعيدة، وإنه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام [ (٣) ] ، فمرنا بأمر فصل ندعو إليه من وراءنا، وندخل به الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس [ (٤) ] ، وأنهاكم عن أربع: عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وربما قال المقير، فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم.

أخرجاه من حديث شعبة [ (٥) ] .

---

[ (٣) ] قولهم: إلا في شهر حرام، وفي لفظ: الشهر الحرام، والمراد به شهر رجب وكانت مضر تبالغ في تعظيمه ولذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة حيث قال: رجب مضر. والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخر. ولذا ورد في بعض الروايات: الأشهر الحرم، وفي بعضها: إلا في كل شهر حرام.

[ (٤) ] قال الحافظ ابن حجر: كيف قال آمركم بأربع؟ والمذكورة خمس. وقد أجاب عنه القاضي عياض تبعا لابن بطال: كان الأربع ما عدا أداء الخمس. قال: وكأنه أراد إعلامهم بقواعد الايمان وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد، لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد إلى ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد، ولكن الجهاد إذ ذاك كان فرض عين. قال: وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض. ثم قال بعد أن ذكر غير ذلك، وما ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى المعتمد والمراد شهادة ألا إله إلا الله، أي مع وأن محمدا رسول الله، كما صرح به في رواية عباد بن عباد في المواقيت.

[ (٥) ] قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١: ١٨٤) : اختلف العلماء في **الجواب** عن هذا **الإشكال** (على أقوال أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال في شرح صحيح البخاري قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي محققا البيهقي، أبو بكر ١٤٩/٥

أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم. وأضاف النووي: وأما قبوله صلى الله عليه وسلم أن يؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله." (١)

"وإن نزلت في المخلفين عن غزوة تبوك، وفي صدقة التطوع التي هي من تمام توبتهم، لكنها عامة لغيرهم وفي الزكاة المفروضة. ولهذا قال مانعو الزكاة: لا ندفعها إلا لمن صلواته سكن لنا، وقد كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الزكاة من أربابها ويفرقها على مستحقيها كما هو معلوم معروف.

«أخرابا» :

هو اسمه صلى الله عليه وسلم في الإنجيل، ومعناه آخر الأنبياء، روى ابن أبي شيبة في المصنف عن مصعب بن سعد، عن كعب رحمه الله تعالى قال: أول من يأخذ حلقة باب الجنة فيفتح له محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ علينا آية من التوراة أخرابا قدمابا الأولون الآخرون.

«الأخشى لله» :

أخذه الشيخ رحمه الله تعالى من

حديث أبي داود: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله» .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: وفيه **إشكال** لأن الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل الدليل القاطع على أنه صلى الله عليه وسلم غير معذب. وقال تعالى: يوم لا يخزي الله النبي فكيف يتصور منه الخوف، فكيف أشد الخوف؟.

قال: **والجواب** أن النسيان جائز عليه صلى الله عليه وسلم فإذا حصل النسيان عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف، لا يقال أن إخباره صلى الله عليه وسلم بشدة الخوف وعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد، أي إذا صدر منه الخوف ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره.

والخشية: الخوف وقيل أعظمه والهيبة أعظم منها. وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: هي أن تخشاه حتى يحول بينك وبين المعصية، وعلى قدر علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى كان خوفه. كما سيأتي في باب: «خوفه صلى الله عليه وسلم»
.

وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: الرهبة على مراتب: أولها: الخوف وهي من شرط الإيمان. قال الله تعالى: وخافون إن كنتم مؤمنين ثانيها: الخشية وهي من شرط العلم، قال الله تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء ثالثها الهيبة، وهي من شرط المعرفة. وقيل هي حركة القلب من جلال الرب.

وأما وصفه تعالى بها في قوله تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء [] برفع الاسم الكريم ونصب العلماء عكس القراءة

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي محققا البيهقي، أبو بكر ٣٢٤/٥

المشهورة كما قرأ به أبو حيوة وعمر بن العزيز وأبو حنيفة فهو على سبيل المجاز، والمراد غايتها التي هي التعظيم والإجلال فقط على حد قوله:

أهابك إجلالا وما بك قدرة ... علي ولكن ملء عين حبيبها

«آخر ماخ» :

عزاه «ع» لصحف شيث صلى الله عليه وسلم قال: ومعناه صحيح الإسلام.." (١)

"والأحاديث، والآثار المسندة الخارجة عن الحصر والتعداد، وآحادها وإن لم تتوافر فالمجموع يفيده القطع بلا **إشكال**.

أما الكتاب فقصة أهل الكهف، وقصة الخضر مع موسى عليهما الصلاة والسلام، وقصة ذي القرنين، وما أخبر الله في مريم بقوله: كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا، قال يا مريم أنى لك هذا؟ قالت هو من عند الله [آل عمران ٣٧] قال ابن عباس وغيره: وكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، وقوله تعالى:

وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا [مريم ٢٥] وقصة آصف بن برخيا عليه السلام مع سليمان عليه السلام في إحضاره عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف، كما قال عز وجل: قال الذي عنده علم من الكتاب: أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك [النمل ٤٠] وأما السنة

فقد روى الشيخان من حديث جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد منهم فعمر ابن الخطاب رضي الله عنه» .

واحتجت المعتزلة بأن الخوارق لو ظهرت على يد غير الأنبياء لالتبس النبي بالمتنبئ، لأن تمييز الأنبياء عن غيرهم إنما هو بسبب ظهور خوارق العادات منهم، إذ الأمة تشاركهم في الإنسانية ولوازمها، ولولا ظهور المعجزة منهم لما تميزوا عن غيرهم فلو جاز أن يظهر الخارق للعادة على غيرهم لالتبس النبي بالمتنبئ، **والجواب**: لا نسلم حصول اللبس، بل يتميز النبي بالتحدي، ودعوى النبوة هنا هو الفرق بين المعجزة والكرامة، واختلف في تجويز الكرامات على حكم الاختيار، شرط الكرامة صدورها بلا اختيار من الولي، وأن الكرامة تفارق المعجزة من هذا الوجه، قال إمام الحرمين في الإرشاد: وهذا غير صحيح قال: وصار صائرون إلى جواز وقوعها اختيارا، ومنع وقوعها على قضية الدعوى، ورأوا أن الدعوى هي الفرق بينها وبين المعجزة، وهذه الطريقة غير مرضية أيضا، وصار بعض أصحابنا إلى أن ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي فيمتنع عند هؤلاء أن ينفلق البحر، وقلب العصا ثعبانا، وإحياء الموتى وإلى غير ذلك، وهذه الطريقة غير سديدة أيضا، والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العوائد في معارض الكرامات، وفي «رسالة القشيري» اعلم أن كثيرا من المقدورات يعلم اليوم قطعا أنه لا يجوز أن يظهر كرامة للأولياء بضرورة أو شبه ضرورة فمنها حصول إنسان من غير أبوين، وقلب جماد بهيمة أو حيوانا، وأمثال هذا كثير وشرط الكرامة أن يصحب صاحبها (السر) من الله تعالى وإلا فهو ناقص مغرور وهالك مقبور.

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٤٢٥/١

وظهور الكرامة لا تدل على أفضلية صاحبها، وإنما تدل على صدقه وفضله، وقد تكون لقوة يقين صاحبها، وإنما الأفضلية بقوة اليقين، وكمال المعرفة، ولهذا قال أستاذ هذه الطريقة." (١)

"تنبيهان:

الأول: إن قيل: إذا كان نومه صلى الله عليه وسلم يساوي نومنا من انطباق الجفن وعدم السماع حتى أنه نام عن الصلاة، فما أيقظه إلا حر الشمس، فما الفرق بيننا وبينه في النوم؟ **فالجواب**: بأن النوم متضمن أمرين:

أحدهما: راحة البدن، وهو الذي يشاركنا فيه.

والثاني: غفلة القلب، وقلبه صلى الله عليه وسلم مستيقظ إذا نام، سليم من الأحلام، مشتغل في تلقف الوحي والتفكير في المصالح على مثل حال غيره إذا كان منتبها فلا يتعطل قلبه بالنوم كما وضع له [ ... ] .

الثاني: تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم في الوادي وبين

قوله صلى الله عليه وسلم: «أن عيني تنامان ولا ينام قلبي»

بأوجه:

الأول: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين، لأنها نائمة والقلب يقظان.

الثاني: أنه كان له حالان:

حال كان قلبه لا ينام، وهو الأغلب.

وحال ينام فيه قلبه، وهو نادر. فصادف قصة النوم في الصلاة. قال الإمام النووي:

والصحيح المعتمد هو الأول، والثاني ضعيف.

قال الحافظ: وهو كما قال، ولا يقال: القلب- وإن كان لا يدرك- ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا، لكنه يدرك- إذا كان يقظانا- بمرور الوقت الطويل من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حمت الشمس مدة طويلة، لا يخفى على من لم يكن مستغرقا لأنا نقول: يحتمل أن يقال:

كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل، لأنه أوقع في النفس، كما في قصة سهوه في الصلاة، وقريبا منه **جواب** ابن المنير أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى، أو على السواء.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي.

وقد أجيب عن **الإشكال** بأجوبة أخرى ضعيفة منها: أن معنى قوله: «لا ينام قلبي» أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه.

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ١٠/٢٣٨

ومنها: أن معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث. وهذا قريب من الذي قبله.

قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإحلال حالة الانتقاض." [1]

"وذلك بعيد، فإن

قوله صلى الله عليه وسلم: «أن عيني تنامان ولا ينام قلبي» .

خرج **جوابا** عن قول عائشة- رضي الله تعالى عنها- له: تنام قبل أن توتر؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة التي تكلموا فيها، وإنما هو **جواب** يتعلق بأمر الوتر، فيحتمل يقظته على تعلق القلب لليقظة فلا تعارض، ولا **إشكال** من حديث النوم حتى طلعت الشمس، لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاء الفجر.

قال الحافظ: ومحصلة تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي» ، بإدراكه.

وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلقه به، وأن نومه حتى طلعت الشمس كان مستغرقا، ويؤيد قول بلال له: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، ولم ينكر عليه.

ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا. وقد اعترض عليه، بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب وأجاب بأنه معتبر إذا قامت عليه قرية تدل أو ترشد عليه السياق، وهو هنا كذلك.

الثالثة:

وبعدم انتقاض وضوئه باللمس على أحد وجهين، جزم في الروضة بانتقاضه، واختار الشيخ عدم الانتقاض لما رواه ابن ماجة عن عائشة- رضي الله تعالى عنها- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» .

وفي لفظ له عنها:

«كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ»

قال عبد الحق: لا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه.

وقال الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي: إسناده، جيد قوي قال: وأجاب بأن يكون ذلك من الخصائص بعض الشافعية، لما أورد هذا الحديث عليهم الحنفية في أن اللمس لا ينقض مطلقا، لأن الحنفية احتجوا بأحاديث منها: ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن القاسم عن عائشة- رضي الله تعالى عنها- قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله.

الرابعة:

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ١٠/٤٢٥

أبيح له صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. حكاه ابن دقيق العيد في شرح العمرة.

قلت: واستدل له بحديث ابن عمر لقد راقيت على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.

قال ابن دقيق العيد: ولو كان هذا الفعل عاما للأمة لبينه بإظهاره بالقول، فإن الأفعال العامة لا بد من بيانها، فلما لم يقع ذلك، وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول دل ذلك على الخصوص به صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الأمة.." (١)

"بذلك أو علموه من جهة أنهم رأوا خلقه مركبا على الغضب والشهوة، ومن كان كذلك فالظاهر أنه يفسد ويسفك الدماء، أو علموه لأنهم لما رأوا ما خلق للإنسان من العذاب في النار، أو لتسمية الله تعالى آدم خليفة فإنه قيم بفصل الخصومات، فعلموا أحواله من جهة خلافته، وكل هذه الوجوه منقولة.

وأما إضافتهم ذلك إلى جميع بني آدم فليس في الكلام صريح إضافة إلى الجميع، ولو صدر هذا من واحد صح أن يقال: جعل في الأرض من يفسد فيها ويسفك الدماء، لأن من تقع على الواحد والجمع.

**والجواب** عن هذا الوجه الثاني: وهو أن قولهم: إن هذه غيبة لبني آدم، أن الغيبة قد تباح للمصلحة في مواضع، منها نصيحة المسلم في عبد يشتريه، أو زوجة يتزوجها، أو ما ناسب ذلك، لحديث فاطمة بنت قيس، لما خطبها معاوية وأبو جهم، وقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لها: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع العصي عن عاتقه» ، ومنها إعلامه بما يقال فيه ليتجنبه، ومنها الإعلام بحال من لا يصلح لأمر مهم من أمور المسلمين، مثل ولي أمر يريد أن يولي رجلا ما لا يصلح له، ومثل رجل يريد أن يستفتي أو يتعلم منه، ومنها أن يكون ذلك للتعريف، كالألقاب، ومنها ما يقع في الفتوى والتعلم، فيجوز للمتعلم والمستفتي أن يوضح الحال فيما أريد السؤال عنه، كقول المرأة للمفتي: زوجي كذا فما أفعل، وقد صح في هذا حديث هند امرأة أبي سفيان وأنها قالت للنبي- صلى الله عليه وسلم- أن أبا سفيان رجل شحيح، وجاز ذلك لحاجتها إلى علم ما يجوز لها أن تتناول من ماله، وقصة الملائكة من هذا الباب، لأن قصدهم إنما كان معرفة الحكم وإزالة **الإشكال** في ذلك والتعلم، فكان ذلك من الغيبة الجائزة.

**والجواب** عن الوجه الثالث، وهو أن قولهم: ونحن نسبح بحمدك إلى آخره جار مجرى الإعجاب من وجهين.

أحدهما: أنا لا نسلم أن ذلك من باب مدح النفس، بل هو من التحدث بنعم الله عز وجل، والتحدث بنعم الله شكر، وقد قال تعالى لنبيه- صلى الله عليه وسلم- وأما بنعمة ربك فحدث.

والثاني: أن ذلك جار مجرى الاعتذار عما ذكروه، لأن قولهم: أتجعل فيها من يفسد فيها في صورة الاعتراض، فأراد الملائكة نفي توهم ذلك عنهم، فأتبعوا سؤالهم بقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك يعنون الله تعالى أعلم، أنا لسنا نعترض عليك في أمرك، فإنا عبيدك المسبحون المقدسون.

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٤٢٦/١٠

**والجواب** عن الرابع هو أن إبليس كان من الملائكة وعصى، وأن الناس اختلفوا فيه.

قال الإمام النووي: روي عن طاوس ومجاهد وابن عباس- رضي الله تعالى عنهما- أنه." (١)

"واستشكل كثير من الناس كون «ليلا» ظرفا للإسراء. ووجه **الإشكال** أنه قد تقدم أن الإسراء هو سير الليل، فإذا أطلق الإسراء فهم أنه واقع ليلا، فهو كالصبوح في شرب الصباح، لا يحتاج إلى قوله: شربت الصبوح صباحا.

**وجوابه** أن الأمر وإن كان كذلك إلا أن العرب تفعل مثل ذلك في بعض الأوقات إذا أرادت تأكيد الأمور. والتأكيد نوع من أنواع كلامهم وأسلوب منه. والعرب تقول: أخذ بيده، وقال بلسانه. وفي القرآن العزيز: ولا طائر يطير بجناحيه [الأنعام: ٣٨] ، يقولون بأفواههم [آل عمران: ١٦٧] ، فخر عليهم السقف من فوقهم [النحل: ٢٦] ، وقال جرير:

سرى نحوها ليلا كأن نجومه ... قناديل فيهن الذبال المفتل [ (١) ]

الذبال: جمع ذبالة- بضم الذال المعجمة وهي الفتيلة.

الجوهري [ (٢) ] : «وإنما قال ليلا، وإن كان السرى لا يكون إلا بالليل للتأكيد، كقولهم:

سرت أمس نهارا والبارحة ليلا.

الزمخشري: [فإن قلت الإسراء لا يكون إلا بالليل فما معنى ذكر الليل؟ قلت] : أراد بقوله ليلا بلفظ التنكير تقليل مدة الإسراء وأنه وقع السرى في بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة، وذلك أن التنكير فيه قد دل على معنى البعضية، ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة «من الليل» أي بعض الليل كقوله تعالى: ومن الليل فتهجد به نافلة لك [الإسراء: ٧٩] يعني الأمر بقيام الليل في بعض الليل.

قال أبو شامة: «وهذا الوجه لا بأس به، وقد زاد شيخنا أبو الحسن- يعنى السخاوي في تفسيره أيضا وتقريرا، فقال: وإنما قال: «ليلا» ، والإسراء لا يكون إلا بالليل، لأن المدة التي أسرى به فيها لا تقطع في أقل من أربعين يوما، فقطعت به في ليل واحد المعنى سبحان الذي أسرى بعبده في ليل واحد من كذا إلى كذا، وهو موضع التعجب» . قال: «وإنما عدل عن ليلة إلى ليل، لأنهم إذا قالوا: سرى ليلة، كان ذلك في الغالب لاستيعاب الليلة، فقيل: ليلا أي في ليل» .

وتعقب صاحب الفوائد كلام الزمخشري بكلام تعقبه فيه الطيبي، ثم قال الطيبي:

---

[ (١) ] انظر ديوان جرير (٣٤٣) .

[ (٢) ] إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر. لغوي، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه «الصحاح» - وله كتاب في «العروض» ومقدمة في «النحو» أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور.. توفي ٣٩٣ هـ الأعلام ١/ ٣١٣.." (٢)

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٤٩٧/١١

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ١٣/٣

"ابن القيم: فيكون المعنى: ما كذب فؤاده رؤيته، وعلى التقديرين فهو إخبار عن تطابق رؤية القلب لرؤية البصر وتوافقهما، وتصديق كل واحد منهما لصاحبه، وهذا ظاهر في قراءة التشديد. وقد استشكلها طائفة منهم المبرد، وقال في هذه القراءة بعد، لأنه إذا رأى بقلبه فقد علمه أيضا بقلبه، وإذا وقع العلم فلا كذب معه، فإذا كان الشيء في القلب معلوما فكيف يكون معه تكذيب؟.

**والجواب** عن هذا من وجهين: أحدهما: أن الرجل قد يتخيل الشيء على خلاف ما هو به فيكذبه قلبه، إذ يريه صورة المعلوم على خلاف ما هي عليه كما تكذبه عينه، فيقال كذبه قلبه وكذبه ظنه وكذبته عينه، فنفى ذلك سبحانه وتعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبر أن ما رآه الفؤاد كما رآه، كمن يرى الشيء على حقيقة ما هو به، فإنه يصح أن يقال لم تكذبه عينه.

الثاني: أن يكون الضمير في «رأى» عائد إلى الرائي لا إلى الفؤاد، ويكون المعنى: ما كذب الفؤاد ما رآه البصر، وهذا بحمد الله لا **إشكال** فيه، والمعنى: ما كذب الفؤاد بل صدقه، وعلى القراءتين فالمعنى: ما أوهمه الفؤاد أنه رأى ولم ير ولا اتهم بصره» . انتهى.

اللباب تبعا للإمام الرازي: «ويجوز أن يكون فاعل «رأى» ضميرا يعود على الفؤاد [أي] لم يشك قلبه فيما رأى بعينه» .

قال الزمخشري: [ما كذب فؤاد محمد صلى الله عليه وسلم ما رآه ببصره من صورة جبريل عليه السلام، أي ما قال فؤاده، لما رآه: لم أعرفه ولو قال ذلك لكان كاذبا، لأنه عرفه، يعني أنه رآه بعينه وعرفه بقلبه ولم يشك في أن ما رآه حق] .

فما كذب الفؤاد، هذا على قراءة التخفيف، يقال كذبه إذا قال له الكذب، وأما على قراءة التشديد فمعناه: ما قال إن الذي رآه كان خفيا لا حقيقة له. وأما الرائي فقيل هو الفؤاد كأنه تعالى قال: ما كذب الفؤاد ما رآه الفؤاد، أي لم يقل إنه جن أو شيطان، بل تيقن أن ما رآه بفؤاده صدق صحيح. وقيل الرائي هو البصر أي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر، ولم يتدارك أن ما رآه البصر خيال. ويحتمل أن تكون «أل» للجنس أي جنس الفؤاد، ويكون المعنى: ما كذب الفؤاد ما رأى محمد صلى الله عليه وسلم، أي شهدت القلوب بصحة ما رآه محمد صلى الله عليه وسلم.

واختلفوا في المرئي ما هو؟ فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه حلتا رفرف أخضر قد ملآ ما بين السماء والأرض. رواه الفريابي والترمذي وصححه. وقيل رأى الآيات العجيبة. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: رأى ربه بفؤاده مرتين، رواه مسلم وغيره. وسيأتي الكلام على رؤية الله تعالى في الباب الثالث.

السادس عشر: في الكلام على قوله تعالى: أفتمارونه على ما يرى
[النجم: ١٢] .." (١)

"به على نبينا عليه السلام من استمرار القوة في الكهولة إلى أن دخل في سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا عرا قوته نقص، حتى أن الناس لما رأوه مردفا أبا بكر عند قدومه المدينة أطلقوا عليه اسم الشاب وعلى أبي بكر اسم

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٤٦/٣

الشيخ مع كونه عليه السلام في العمر أسن من أبي بكر.

التنبيه الخامس والأربعون:

قول موسى: «رب لم أظن أن ترفع علي أحدا- بفتح المثناة الفوقية و «أحدا» بالنصب، ورواته في الصحيح بضم المثناة التحتية و «أحد» بالرفع. قال ابن بطال: «فهم موسى عليه الصلاة والسلام من اختصاصه بكلام الله تعالى في الدنيا دون غيره من البشر لقوله تعالى: إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي [الأعراف:
١٤٤] أن المراد بالناس هنا البشر كلهم، وأنه استحق بذلك ألا يرفع عليه أحد، فلما فضل الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك.

التنبيه السادس والأربعون:

قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن القائل لموسى: «ما أبكاك» ؟
هو الباري تبارك وتعالى، يدل على ذلك قوله في **الجواب**: «رب [هذا غلام بعثته من بعدي، يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي» ] .

التنبيه السابع والأربعون:

أكثر الروايات على أن موسى عليه الصلاة والسلام في السماء السابعة بتفضيل الله تعالى، وهذا مطابق لقوله تعالى: إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وهذا يدل على أن شريكا ضبط كون موسى في السابعة، وحديث أبي ذر يوافقه فإن فيه [فيما رواه ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك قال: «فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم] ولم يثبت منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة» . فإن قلنا بالتعدد فلا **إشكال** ومع عدمه فقد يجمع بأن موسى كان حالة العروج في السماء السادسة وإبراهيم في السماء السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة، لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض على أمته من الصلاة كما كلمه موسى عليه السلام والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط، فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السماء السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع نبينا فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة.

التنبيه الثامن والأربعون:

وقع في رواية شريك عن أنس رضي الله عنه أن كل سماء فيها أنبياء قد سماهم «فوعيت منهم إدريس في السماء الثانية وهارون في السماء الرابعة وآخر." (١)

"آياته» . فإن ثبت احتمل أن يكون المراد أنه مثل قريبا كما قيل في حديث: «أريت الجنة والنار» ويؤيد قوله: «حتى جيء بمثاله» .

التنبيه العاشر والمائة:

مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره: من المشهور اثنا عشر شيئا: الأول: كون المعراج قبل البعثة وقدمنا **جوابه**. الثاني: كونه مناما وتقدم الكلام على ذلك. الثالث: أمكنة الأنبياء في السموات وقد اتضح أنه لم يضبط منازلهم لكن وافقه الزهري في بعض ما ذكر. الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة، مما لا يعلمه إلا الله تعالى، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم. الخامس:

مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما تحت سدرة المنتهى وتقدم **جوابه** السادس: شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما تقدم بسط ذلك في أبواب صفاته. السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة، وتقدم الكلام على ذلك.

الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله تعالى، والمشهور أنه جبريل. قال الخطابي: «ليس في هذا الكتاب- يعني صحيح البخاري- أشنع ظاهرا ولا أمنع مذاقا من هذا- يعني قوله: «ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى» – فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا مع ما في التدلي من التشبيه، والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل. قال: فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعا عن غيره، ولم يعتبره بأول القصة ولا بآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه، وكان قصاراه إما رد الحديث من أصله وإما الوقوع في التشبيه، وهما خطآن مرغوب عنهما.

«وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه **الإشكال** فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله: «وهو نائم» وفي آخره: «استيقظ» . وفي بعض الرؤيا مثل يضرب ليتناول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة» .

قال الحافظ: «وهو كما قال ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله: إن في الحديث الصحيح أن رؤيا الأنبياء وحي فلا يحتاج إلى تعبير، لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل، فإن بعض مرائي الأنبياء يقبل التعبير، فمن ذلك

قول بعض الصحابة له صلى الله عليه وسلم في رؤيا القيص: «فما أولته يا رسول الله؟» قال: «الدين» . وفي رؤيا اللبن

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ١٢٦/٣

قال: «العلم» .

لكن جزم الخطابي بأن ذلك كان مناما، وهذا متعقب بما قدمناه من ترجيح كونه في اليقظة بالأدلة التي أشرنا إليها.." [١]

"إذا- قال الحافظ أقوال كثيرة ممن تكلم على هذا الحديث: أن الذي وقع فيه بلفظ إذا خطأ، وإنما هو ذا تبعا لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية، قد ثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف، ثم ذال معجمة منونة، قال الطيبي: ثبت في الروايات «لاها الله إذن» والحديث صحيح، والمعنى صحيح، وهو كقولك لمن قال لك: أفعل كذا؟ فقلت: لا والله إذن لا أفعل، فالتقدير: والله إذن لا يعمد إلى أسد..

إلخ. قال أبو العباس القرطبي: الذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ، وذلك أن الكلام وقع على **جواب** إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: الله لأفعلن، بمد الهمزة وبقصرها، فكأنهم عوضوا من الهمزة هاء فقالوا «ها لله» لتقارب مخرجيها، وكذلك قالوا: «ها» بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا، استثقالا لاجتماعهما، كما تقول:

«الله» . والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول: «الله» . وأما إذا فهي بلا شك حرف **جواب** وتعليل، وهي مثل الذي وقعت في قوله- صلى الله عليه وسلم-، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا جف» قالوا: نعم قال: «فلا إذن» فلو قال: فلا والله إذا كان مساويا لما وقع هنا- وهو قوله: «لاها الله إذا» من كل وجه، لكنه لم يحتج هنا إلى القسم فتركه، قال: فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة، ولا سيما من ارتكب وأبعد وأفسد، فجعل «الهاء» للتنبيه «وذا» للإشارة، وفصل بينهما بالمقسم به، قال: وليس هذا قياسا فيطرد، ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي، ولا مرويا برواية ثابتة. قال: وما وجد للعذرى والهروي في مسلم «لا ها الله ذا» فإصلاح ممن اغتر بما حكي عن بعض أهل العربية، والحق أحق أن يتبع.

وقال أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب- رحمه الله تعالى- استرسل جماعة من القدماء في هذا **الإشكال** إلى أن جعلوا المخلص من ذلك أن اتهموا الإثبات في التصحيف فقالوا:

الصواب «لاها الله ذا» باسم الإشارة، قال: ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة. ويطلقون لها تأويلا، **وجوابهم** أن «ها الله» لا يستلزم اسم الإشارة. كما قال ابن مالك، وأما من جعل لا يعمد **جواب** فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وإنما هو **جواب** شرط مقدر يدل عليه قوله «إن صدق فأرضه» فكان «أبو بكر» قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه، فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب الا يفعل ذلك، قال: وهذا واضح لا تكلف فيه، قال الحافظ: فهو توجيه حسن، والذي قبله أقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث. وسردها الحافظ، وبسط الكلام على." [٢]

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ١٥٥/٣

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٣٦٨/٥

"تعالى هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يقال له: الأحمق المطاع.

الثاني: قال الخطابي: جمع هذا الحديث علما، وأدبا، وليس قوله صلى الله عليه وسلم لأمته في الأمور التي ينصحهم بها، ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك، ويفصح به، ويعرف الناس أمرهم، فإن ذلك من باب النصيحة، والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم، وأعطيه من حسن الخلق، أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ليقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته، ليسلموا من شره وغائلته.

الثالث: قال القرطبي: في هذا الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق، أو بالفحش، ونحو ذلك مع جواز مداراته اتقاء شره، ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، ثم قال تبعا للقاضي الحسين: الفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه.

حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه حق، وفعله معه حسن معاشرته، فيزول بهذا التقدير **الإشكال**.

وقال القاضي رحمه الله تعالى: لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم، ولم يكن إسلامه ناصحا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده، أمور تدل على ضعف إيمانه، فيكون ما وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة، وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له قال الحافظ: وقد ارتد عيينة في زمن الصديق رضي الله تعالى عنه وحارب، ثم رجع، وأسلم، وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله تعالى عنه.

الرابع: في بيان غريب ما سبق:

المداراة: بميم مضمومة، فدال مهملة، فألف فراء، فألف، فتاء تأنيث غير مهموز، وقد يهمز: ملاينة الناس، وحسن صحبتهم، واحتمالهم، لئلا ينفروا عنك.

الصبر: حبس النفس عند الجزع من المصيبة، بأن يتصور ما خلق لأجله ورجوعه إلى ربه عز وجل، وتذكره للمنة عليه، فيرى أن ما أبقى له أضعاف ما استرده منه، فيهون بذلك على نفسه.

تطلق: بمثناة فوقية، فطاء مهملة، فلام مشددة فقاف مفتوحات: تسهل، وانبسط وجهه، واستبشر.

الفحش: بفاء مضمومة، فحاء مهملة ساكنة، فشين معجمة،: التعدي في القول **والجواب**، والكثرة والزيادة من الكلام.

الأقذار: جمع قذر، بذال معجمة: الأوساخ، والأدناس حسية ومعنوية.." (١)

"الثاني: روى الترمذي وغيره عن هند بن أبي هالة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوصلا لإخوانه، ليست له راحة، قال ابن القيم في زاد المعاد: وأما بكاؤه فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق، ولا رفع صوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كان تدمع عيناه حتى يهملا، ويسمع لصدره أزيز، وكان بكاؤه تارة رحمة

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٢٦/٧

للميت، وتارة خوفا على أمته، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، يصاحب الخوف والخشية.

الثالث:

قوله: «وأشدهم له خشية» ،

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: في هذا الحديث **إشكال** لأن الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه صلى الله عليه وسلم غير معذب، وقال تعالى: يوم لا يخزي الله النبي [التحريم ٨] فكيف يتصور منه الخوف؟ فكيف أشد الخوف؟ قال: **والجواب** أن الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم، فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف، ولا يقال: إن إخباره بشدة الخوف، وعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد، أي إذا صدر منه الخوف، ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره.

الرابع: في بيان غريب ما سبق:

الخوف: بخاء معجمة مفتوحة، فواو ساكنة، ففاء: الفزع.

الخشية: بخاء معجمة مفتوحة، فشين معجمة، فتحتية مفتوحة، فتاء تأنيث: الخوف.

التضرع: بمثناة فوقية، فضاد معجمة مفتوحة، فراء، فعين مهملة: التذلل، والمبالغة في السؤال والرغبة.

الفضل: بفاء مفتوحة، فضاد معجمة ساكنة، فلام: الإعطاء لا عن إيجاب ولا وجوب.

الوصيفة: بواو فصاد مهملة مكسورة، فتحتية، ففاء فتاء تأنيث: الأمة.

أوه: بهمزة مفتوحة وواو ساكنة، فهاء مكسورة، وربما قلبوا الواو فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها، وسكنوا فقالوا: أوه، وربما حذفوا الهاء فقالوا: أو، وبعضهم بفتح الواو مع التشديد فيقول: أوه: وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع.

خشي العارض: بعين مهملة، فألف، فراء مكسورة، فضاد معجمة: هنا السحاب الذي يعترض في الأفق.

أطت: بهمزة مفتوحة، فمهملة مشددة: ملئت لكثرة ما فيها من الملائكة.

الصعدات: الصعدات بضم الصاد، والعين المهملة، وفتح: الطرقات.

تجأرون: بمثناة فوقية، فجيم، فهمزة مفتوحة: تتضرعون رافعي أصواتكم.

اللهوات: يأتي الكلام عليه في باب ضحكه.." (١)

"ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته، لأن (المراد) أن النار لا تأكل موضع السجود من المسلم، كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله.

وقوله: «إذا يتكلوا» - بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف- وهو **جواب** وجزاء، أي إن أخبرتهم يتكلوا، وللأصيلي وللكشميني «ينكلوا» بإسكان النون وضم الكاف أي يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره.

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٧/٦٠

وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر، فقال: لا تعجل، ثم دخل، فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأيا، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال: فرده

[ (١) ] ، وهذا معدود من موافقات عمر- رضي الله تعالى عنه-، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الأشاعرة، من قوله «يتكلوا» على أن للعبد اختيارا كما سبق في علم الله.

وقوله «تأثما» هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة أي خشية الوقوع في الإثم الحاصل في كتمان العلم، ودل صنع معاذ على أن النهي في التبشير كان على التنزيه لا على التحريم وإلا لما كان يخبر به أصلا، أو عرف أن النهي مقيد **بالإشكال**، وأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه، لكونه أخر ذلك إلى وقت موته، وقال القاضي عياض: لعل مراد «معاذ» لم يفهم النهي، لكن كسر عزمه كما عرض له من تبشيرهم.

قلت: والرواية الآتية صريحة في النهي، فالأولى ما تقدم، وفي الحديث جواز الإرداف وإثبات تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم، لأنه خصه بما ذكر، وفيه جواز استفسار الطالب عما تردد فيه واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

وقوله «من لقي الله» أي من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت وقوله «لا يشرك به» اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك. انتهى.

السابع: قوله: «لا يلبس» قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد، في الحديث: العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبا للإيجار، لأن السائل سأل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطال، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم.

---

[ (١) ] انظر كشف الأستار ١/ ١٢.." [١]

"تذبح على الأوثان [١] ونهى عن قتل الموءودة [٢] ، وقال: أعبد رب إبراهيم، وبادى قومه بعيب ما هم عليه.

قال ابن إسحاق: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل شيخا كبيرا مسندا ظهره إلى الكعبة، وهو يقول: يا معشر قريش، والذي نفس زيد ابن عمرو بيده، ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري، ثم يقول: اللهم لو أني أعلم أي الوجوه أحب إليك عبدتك به، ولكني لا أعلمه، ثم يسجد على راحته.

---

[١] قال السهيلي بعد ما تعرض للكلام على ترك زيد لما ذبح على النصب: «وفيه سؤال، يقال: كيف وفق الله زيدا إلى

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٩/١٤٣

ترك أكل ما ذبح على النصب، وما لم يذكر اسم الله عليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولى بهذه الفضيلة في الجاهلية؟ **فالجواب** من وجهين: أحدهما: أنه ليس في الحديث حين لقيه ببلدح (يشير إلى لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببلدح قبل أن ينزل الوحي، فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة، فأبى زيد أن يأكل منها، وقال: إني لست آكل ما يذبح على النصب، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه) ، فقدمت إليه السفرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منها، وإنما في الحديث أن زيدا قال حين قدمت السفرة: لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

**الجواب** الثاني: أن زيدا إنما فعل ذلك برأي رآه، لا بشرع متقدم، وإنما تقدم شرع إبراهيم بتحريم الميتة، لا بتحريم ما ذبح لغير الله وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام. وبعض الأصوليين يقول: الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، فإن قلنا بهذا، وقلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل مما ذبح على النصب، فإنما فعل أمرا مباحا، وإن كان لا يأكل منه فلا **إشكال**. وإن قلنا أيضا: إنها ليست على الإباحة، ولا على التحريم، وهو الصحيح، فالذبائح خاصة لها أصل في تحليل الشرع المتقدم كالشاة والبعير، ونحو ذلك، مما أحله الله تعالى في دين من كان قبلنا، ولم يقدح في ذلك التحليل المتقدم ما ابتدعوه حتى جاء الإسلام، وأنزل الله سبحانه: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٦: ١٢١.

ألا ترى كيف بقيت ذبائح أهل الكتاب عندنا على أصل التحليل بالشرع المتقدم ولم يقدح في ذلك التحليل ما أحدثوه من الكفر وعبادة الصلبان، فكذلك كان ما ذبحه أهل الأوثان محلا بالشرع المتقدم، حتى خصه القرآن بالتحريم.

[٢] وكان زيد- فيما يقال- يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أكفيك مئونتها، فيأخذها، فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مئونتها.

وقد كان صعصعة بن معاوية جد الفرزدق رحمه الله يفعل مثل ذلك، ولما أسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لي في ذلك أجر؟ فقال: لك من أجره إذ من الله عليك بالإسلام. وفي الفخر بمعاوية يقول الفرزدق:

ومنا الذي منع الوائدات ... وأحيا الوئيد فلم يوأد

١٥- سيرة ابن هشام- ١." (١)

"ونهى عن قتل الموءودة١، وقال: أعبد رب إبراهيم، وبادى قومه بعيب ما هم عليه.

قال ابن إسحاق: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي

---

= الله عليه، وأن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء ماء، وأنبت لها من الأرض الكلأ، ثم تذبحونها على غير اسم الله؟ إنكارا لذلك، وإعظاما له.

وفيه سؤال يقال: كيف وفق الله زيدا إلى ترك أكل ما ذبح على النصب، وما لم يذكر اسم الله عليه، ورسول الله —عليه الصلاة والسلام— كان أولى بهذه الفضيلة في الجاهلية لما ثبت الله له؟ **فالجواب** من وجهين، أحدهما: أنه ليس في الحديث حين لقيه ببلدح، فقدمت إليه السفرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أكل منها، وإنما في الحديث أن زيدا قال حين

---

(١) سيرة ابن هشام ت السقا عبد الملك بن هشام ٢٢٥/١

قدمت السفرة: لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه. **الجواب** الثاني: أن زيدا إنما فعل ذلك برأي رآه، لا بشرع متقدم، وإنما تقدم شرع إبراهيم بتحريم الميتة، لا بتحريم ما ذبح لغير الله، وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام. وبعض الأصوليين يقولون: الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، فإن قلنا بهذا وقلنا: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم كان يأكل مما ذبح على النصب، فإنما فعل أمرا مباحا، وإن كان لا يأكل منها فلا **إشكال**، وإن قلنا أيضا: إنها ليست على الإباحة، ولا على التحريم، وهو الصحيح، فالذبائح خاصة لها أصل في تحليل الشرع المتقدم كالشاة والبعير، ونحو ذلك، مما أحله الله تعالى في دين من كان قبلنا، ولم يقدم في ذلك التحليل المتقدم ما ابتدعوه، حتى جاء الإسلام، وأنزل الله سبحانه: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ألا ترى كيف بقيت ذبائح أهل الكتاب عندنا على أصل التحليل بالشرع المتقدم، ولم يقدح في التحليل ما أحدثوه من الكفر، وعبادة الصلبان، فكذلك كان ما ذبحه أهل الأوثان محلا بالشرع المتقدم، حتى خصه القرآن بالتحريم.

١ وقد كان صعصعة بن معاوية جد الفرزدق –رحمه الله– يفعل مثل ذلك، ولما أسلم سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم: هل لي في ذلك من أجر؟ فقال في أصح الروايتين: "لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام". وهذا الحديث أخرجه البخاري، والموءودة مفعولة

من وأده إذا أثقله له. قال الفرزدق:

ومنا الذي منع الوائدا ... ت وأحيا الوئيد فلم يوأد

يعني: جده صعصعة بن معاوية بن ناجية بن عقال ابن محمد بن سفيان بن مجاشع.

وقد قيل: كانوا يفعلون ذلك غيرة على البنات، وما قاله الله في القرآن هو الحق من قوله: ﴿خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١] وذكر النقاش في التفسير: أنهم كانوا يئدون من البنات، ما كان منهن زرقاء أو برشاء أو شيماء أو كشحاء تشاؤما منهم بهذه الصفات قال

الله تعالى: ﴿وإذا الموؤودة سئلت، بأي ذنب قتلت﴾ [التكوير: ٨، ٩] .." (١)

"الصلاة والسلام، وتأكدت نبوته بالدلائل القطعية فلا حاجة إلى شيء من ذلك، ذكر حفر زمزم والذبيحين ولما فرج الله عن عبد المطلب، ورجع أبرهة خائبا، فبينما هو نائم يوما في الحجر، إذ رأى مناما عظيما......................

---

الصلاة والسلام وتأكدت نبوته بالدلائل القطعية، فلا حاجة إلى شيء من ذلك" **جواب** لما، ودخلته الفاء على قبله، وإيضاح هذا **جواب** الشامي بأنه إنما لم يمنعوا؛ لأن الدعوة قد تمت والكلمة قد بلغت والحجة قد ثبتت، فأخر الله أمرهم إلى الدار الآخرة، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوع الفتن وأن الكعبة ستهدم. ا. هـ. أي: فكان عدم منعهم مظهرا لمعجزته من الإخبار بالغيب.

وأجاب النجم: بأن أبرهة قصد التخريب بالكلية وعدم عودها، فلذا عوجل بالعقوبة، والحجاج إنما قصد بالتخريب إذهاب

---

(١) سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد عبد الملك بن هشام ٢٠٧/١

صورة بناء ابن الزبير وإعادتها على حالتها الأولى، فلم يحدث له شيء وفيه نظر، فإنه حين قتاله لابن الزبير لم يكن قصده إذهاب صورة بنائه وإنما أراد ذلك بعد قتله، فكتب إلى عبد الملك مستشيره، كما قالوه في بناء الكبة، ولك أن تقول: لا يرد **الإشكال** من أصله؛ لأن جيش يزيد والحجاج إنما قاتلوا على الملك، ولم يقصدوا هدم الكعبة ولم يسيروا إليه كأبرهة، وما وقع من التخريب أدى إليه القتال، ثم أعاده ابن الزبير بعد ذهاب جيش يزيد واستقراره في الخلافة بمكة وبعض البلاد على قواعد إبراهيم على ما حدثته به خالته عائشة، ثم لما غزاه الحجاج وتهدم البيت أعاده الحجاج بأمر عبد الملك على ما كان عليه في الجاهلية وهو صفته اليوم.

"ذكر حفر زمزم والذبيحين، ولما فرج الله تعالى عن عبد المطلب ورجع أبرهة خائبا، فبينما هو نائم يوما" أراد به مطلق الزمان، فلا ينافي قول عبد المطلب: رأيت الليلة؛ كقوله تعالى: ﴿من يولهم يومئذ دبره﴾ [الأنفال: ١٦] ، ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] ، ﴿إلى ربك يومئذ المساق﴾ [القيامة: ٣٠] ، لا مقابل الليلة، نحو: ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام﴾ [الحاقة: ٧] ، ولا مدة القتال، نحو: ﴿يوم حنين﴾ [التوبة: ٢٥] ، ولا الدولة، كقوله: ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ [آل عمران: ١٤٠] ، "في الحجر إذ رأى مناما عظيما"، هو كما رواه أبو نعيم من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي الخيثم، عن أبيه عن جده، قال: سمعت أبا طالب يحدث عن عبد المطلب، قال: بينما أنا نائم في الحجر إذ رأيت رؤيا هالتني ففزعت منها فزعا شديدا، فأتيت كاهنة قريش، فقلت لها: إني رأيت الليلة كأن شجرة نبتت قد نال رأسها السماء وضربت بأغصانها المشرق والمغرب، وما رأيت نورا أزهر منها أعظم من نور الشمس سبعين ضعفا، ورأيت العرب والعجم لها ساجدين، وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ساعة تخفى وساعة تظهر، ورأيت رهطا من قريش قد تعلقوا بأغصانها، ورأيت قوما من قريش يريدون قطعها، فإذا دنوا منها." (١)

"فالولد يقع على البنين وبنيهم حقيقة لا مجازا، فكان عبد المطلب قد اجتمع له من ولده وولد ولده عشرة رجال حين وفى بنذره.

ويقع أيضا في بعض السير أن عبد الله كان أصغر بني أبيه عبد المطلب. وهو غير معروف. ولعل الرواية أصغر بني أمه، وإلا فحمزة كان أصغر من عبد الله، والعباس أصغر من حمزة.

وروي عن العباس أنه قال: أذكر مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاثة أعوام أو نحوها، فجيء به حتى نظرت إليه، وجعل النسوة يقلن لي: قبل أخاك، فقبلته.

فكيف يصح أن يكون عبد الله هو الأصغر؟!

ولكن رواه البكائي ولروايته وجه: وهو أن يكون أصغر ولد أبيه حين أراد نحره، ثم ولد له بعد ذلك حمزة والعباس.

---

"فالولد يقع على البنين وبنيهم حقيقة لا مجازا وكان عبد المطلب، قد اجتمع له من ولده وولد ولده عشرة رجال حين وفى" بخفة الفاء وشدها "بنذره" وهذا أحسن لسلامته من **الإشكال**، "ويقع أيضا في بعض السير" يعني: سيرة ابن إسحاق رواية

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/١٦٩

ابن هشام عن البكائي عنه، وأبهمها لعدم اتفاق رواة ابن إسحاق عليها. "أن عبد الله كان أصغر بني أبيه عبد المطلب وهو" كما قال الإمام السهيلي في الروض، "غير معروف" مشهور بينهم "ولعل الرواية أصغر بني أمه وإلا" يكن كذلك لا يصح "فحمزة كان أصغر من عبد الله، والعباس أصغر من حمزة" ويأتي له **الجواب** أن معناه كان أصغر بني أبيه حين أراد ذبحه.

"وروي عن العباس، أنه قال: أذكر مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاثة أعوام أو نحوها، فجيء به" بالنبي صلى الله عليه وسلم إلي "حتى نظرت إليه وجعل النسوة يقلن لي: قبل أخاك" للتأليف على العادة بين الصغار، وإن كان ابن أخيه "فقبلته" وحيث روى هذا عن العباس "فكيف يصح أن يكون عبد الله هو الأصغر، ولكن رواه" أي: كونه أصغر بني أبيه زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري، أبو محمد الكوفي أحد رواة المغازي عن ابن إسحاق، صدوق ثبت في المغازي، أثبت الناس في ابن إسحاق.

قال الحافظ: وفي حديثه عن غيره لين، ولم يثبت أن وكيع كذبه، روى له البخاري حديثا واحدا في الجهاد مقرونا بغيره. وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، ويقال له "البكائي" بفتح الموحدة وشد الكاف وبعد الألف همزة نسبة إلى البكاء، وهو ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة؛ كما في التبصير وغيره.

قال في النور: وإنما لقب ربيعة بالبكاء؛ لأنه دخل على أمه وهي تحت أبيه فبكى وصاح." (١)

"ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك.

وقد اختلف في المراد بالروح المسئول عنه في هذا الخبر:

فقيل: روح الإنسان. وقيل: جبريل. وقيل: عيسى: وقيل: ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة. وقيل غير ذلك.

---

حجر، وحيث قلنا بذلك فالعلم حاصل، فما وجه ترك المبادرة **بالجواب؟** "و" جهه كما قال الحافظ أنه "يحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك" قال: أعني الحافظ، فإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح.

وفي الإتقان: إذا استوى الإسنادان صحة رجح أحدهما بحضور رواية القصة ونحو ذلك من وجوه الترجيحات، ومثل بحديثي ابن مسعود وابن عباس المذكورين، ثم قال: وحديث ابن عباس يقتضي نزولها بمكة والأول خلافه، وقد يرجح بأن ما رواه البخاري أصح وبأن ابن مسعود كان حاضر القصة لكنه نقل في الإتقان نفسه بعد قليل عن الزركشي في البرهان: قد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشأنه وتذكيرا عند حدوث سببه خوف نسيانه، ثم ذكر منه آية الروح، فإن سورة الإسراء مكية وسبب نزولها يدل على أنها نزلت بالمدينة، ولذا أشكل ذلك على بعضهم ولا **إشكال**؛ لأنها نزلت مرة بعد مرة، انتهى.

"وقد اختلف في المراد بالروح المسئول عنه في هذا الخبر" لأن الروح جاء في التنزيل على معان، "فقيل: روح الإنسان" الذي يحيا به البدن، وقيل: روح الحيوان، "وقيل جبريل" كقوله: ﴿فأرسلنا إليها روحنا﴾ [مريم: ١٧] ، "وقيل: عيسى" كقوله: وروح منه. وقيل: القرآن؛ كقوله: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا﴾ [الشورى: ٥٢] . وقيل: الوحي؛ كقوله: ﴿يلقي الروح من

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/١٨٩

أمره﴾ [غافر: ١٥] .

"وقيل: ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة، وقيل غير ذلك" فقيل: ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه، وقيل: ملك له سبعون ألف لسان، وقيل: سبعون ألف وجه في كل وه سبعون ألف لسان، لكل لسان ألف لغة، يسبح الله بكلها فيخلق بكل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة، وقيل: ملك رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عند قائمة العرش. وقيل: خلق كخلق بني آدم، يقال لهم الروح يأكلون ويشربون لا ينزل ملك من السماء إلا ومعه واحد منهم. وقيل: خلق يرون الملائكة ولا تراهم الملائكة، كالملائكة لبني آدم؛ كذا ذكره ابن التين بزيادات من كلام غيره. قال الحافظ: وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى: لفنا الروح الوارد في القرآن، لا في خصوص هذه الآية، فمنه نزل به الروح، ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا﴾ [الشورى: ٥٢] ،." [١]

"يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب. وعورض. بأن الحديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

وستأتي قصة حنين الجذع إن شاء الله تعالى في مقصد المعجزات.

---

يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب" ولو صح لأمكن **الجواب** منه وسقط **الإشكال**، "و" لكن "عورض بأن الحديث الصحيحة" المروية في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق، "أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب" قبل اتخاذه المنبر الذي من خشب "وستأتي قصة حنين الجذع إن شاء الله تعالى في مقصد المعجزات،" وهو الرابع.." [٢]

"ثم زجرها فوثبت. قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء -يعني حفرة فيها ماء قليل- يتربضه الناس تبرضا -أي يأخذونه قليلا قليلا- فلم يلبثه الناس

---

حرمة الحرم والشهر والإحرام قال الحافظ: وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام لما صدره قال السهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال: إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة، وأجاب بأنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] .

فقال: إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشادا، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك، ولا يعارضه أن الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة، كذا في الفتح، **والجوابان** اللذان "قال إنهما الأولى مذكوران في الروض عن غيره، وسلمهما البرهان فقال: ما قاله حسن مليح "ثم زجرها" أي الناقة "فوثبت" بمثلثة آخره فوقية أي: قامت "قال فعدل عنهم" في رواية ابن سعد فولى راجعا "حتى نزل بأقصى الحديبية".

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٨٩/١

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٩١/٢

وفي رواية ابن إسحاق، ثم قال للناس: "انزلوا" قالوا: يا رسول الله ما بالوادي ماء ننزل عليه "على ثمد" بفتح المثلثة والميم ودال مهملة "قليل الماء"، وفسره المصنف كغيره بقوله: "يعني حفرة فيها ماء قليل" يقال ماء مثمود أي: قليل فقوله: قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد، لغة من يقول الثمد الماء الكثير، وقيل: الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف كذا في الفتح، وعورض بأنه إنما يتوجه إن ثبت لغة أن الثمد الماء الكثير، واعترض الدماميني قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن أم مع إضافته إلى الماء فيشكل، وكذلك إنا نقول هذا ماء قليل الماء نعم.

قال الراوي: في الثمد العين، وقال غيره حفرة فيها ماء فإن صح فلا **إشكال** "يتبرضه" بتحتية ففوقية فموحدة فراء مشددة فضاد معجمة "الناس تبرضا".

قال المصنف نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعيل للتكلف، "أي يأخذونه قليلا قليلا" قال الحافظ البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء، وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين، وذكر أبو الأسود عن عروة وسبقت قريش إلى الماء ونزلوا عليه ونزل صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس به إلا بئر واحدة، "فلم يلبثه الناس" قال الحافظ بضم أوله وسكون اللام من الإلباث، وقال ابن التين بضم أوله وكسر الموحدة المثقلة أي: لم يتركوه يلبث أي يقيم وقال المصنف: بضم أوله وفتح اللام وشد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع، وأصله مصححا عليه." (١)

"وهذا يدل على أن المراد: بقوله "غفرت" أغفر، على طريق التعبير عن الآتي بالماضي مبالغة في تحققه.

قال: والذي يظهر أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة. وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا عن أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة.

---

عن عروة: "فسأغفر لكم". "وهذا يدل على أن المراد بقوله: غفرت: أغفر على طريق التعبير عن الآتي" في المستقبل "بالماضي مبالغة في تحققه"، كقوله: ﴿أتى أمر الله﴾ ، فقصر من أجاب عن **إشكال** قوله: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". من أن ظاهره الإباحة، وهو خلاف عقد الشرع بأنه إخبار عن الماضي، أي كل عمل كان لكم فهو مغفور، وأيده بأنه لو كان للمستقبل لم يقع بلفظ الماضي ولقال: فسأغفر لكم، وقد تعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قاله في أمر حاطب، فدل على أن المراد ما سيقع، وأورد ماضيا مبالغة في تحققه "قال" الحافظ في الفتح: "والذي يظهر" في **الجواب** عن **الإشكال** المذكور "أن هذا الخطاب" والأمر في قوله: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". "خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة" قبل بدر "وتأهلوا" أي: صاروا أهلا "أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة" إن وقعت، أي كل ما عملوه بعد هذه الوقعة من أي عمل كان فهو مغفور خصوصية لهم. قاله الحافظ في بدر وما أحسن قوله:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/١٨٠

قال المصنف: وليس المراد أنه نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل له صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء، "وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله" الصادق والمصدوق صلوات الله وسلامه عليه "في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة"، امتثالا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم﴾ الآية، وهي تمحو آثار الذنب: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾ ، ومن أولى بها من أهل بدر، ولذا لما شرب قدامة بن مظعون من أهلها أيام عمر وحده رأى عمر في المنام." (١)

"وسأزيد على السبعين قال: إنه منافق:

فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم

---

منه عليه الصلاة والسلام، **والجواب** الجيد أن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عنه لمن مات مظهرا للإسلام لاحتمال أن يكون صحيحا، ولا ينافيه بقية الآية لجواز أن الذي نزل أولا إلى قوله تعالى: ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] الآية، بدليل تمسكه صلى الله عليه وسلم به وقوله إنما خيرني تمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام، إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك، فلما وقعت هذه القصة، كشف الله الغطاء، ونادى عليهم بعد ذلك بأنهم كفروا بالله، وبهذا يرتفع **الإشكال**، "وسأزيد على السبعين".

ولعبد بن حميدة، عن قتادة والطبري، عن مجاهد وهو ابن أبي حاتم عن عروة: فوالله لأزيدن على السبعين.

وعند الطبراني من مرسل الشعبي فأنا استغفر سبعين وسبعين وسبعين، وهي وإن كانت مراسيل يعضد بعضها بعضا، فلا يصح **جواب** من أجاب عن **الإشكال** بأنه قاله استمالة لقلوب عشيرته لا أنه إن زاد يغفر له، ولا أنه زاد لثبوت الرواية بأنه سيزيد ووعده صادق ولا سيما وقد قال: لأزيدن بصيغة المبالغة في التأكيد "قال" عمر: "إنه منافق" لما كان يطلع عليه من أحواله، "فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولم يأخذ بقول عمر إجراء له على ظاهر حكم الإسلام واستصحبا لظاهر الحكم والإكرام ولده الذي تحقق صلاحه، واستئلافا لقومه، ودفعا للمفسدة، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين.

وفي رواية للبخاري فصلينا معه، ففيه كما قال الحافظ أبو نعيم: أن عمر ترك رأي نفسه، وتابعه صلى الله عليه وسلم، وقد ورد ما يدل على أنه أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له، فذكر الواقدي: أن مجمع بن جارية قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف، وفي حديث ابن عباس عن عمر عند ابن إسحاق، ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه.

قال الخطابي، وتبعه ابن بطال: إنما فعل ذلك لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ولتطييب قلب ولده الرجل

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٩٣

الصالح، ولتألف الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه فاستعمل صلى الله عليه وسلم أحسن الأمرين في السياسة إلى أن كشف الله الغطاء، "فأنزل الله تعالى" وفي حديث ابن عباس في الصحيح، فصلى عليه ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت: " ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ " [التوبة: ٨٤] . قال البيضاوي: المراد من الصلاة الدعاء للميت والاستغفار له، وهو." (١)

"على معنى كونه هو المسمى إضافته إليه، فإنه يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه. وأجيب: بأن الاسم هنا بمعنى التسمية، والتسمية غير الاسم؛ لأن التسمية هي اللفظ بالاسم، والاسم هو اللازم للمسمى فتغايرا.

واحتج من قال: إن الاسم عين المسمى أيضا بقوله تعالى: ﴿بغلام اسمه يحيى﴾ [مريم: ٧] ثم قال: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ [مريم: ١٢] ، فنادى الاسم فدل على أنه المسمى.

**وجوابه** أن المعنى: يا أيها الغلام الذي اسمه يحيى، ولو كان الاسم عين المسمى لكان من قال: النار احترق لسانه، ومن قال: العسل ذاق حلاوته.

---

بها في قوله: "على معنى كونه" أي الاسم هو المسمى" أي عينه ونائب الفاعل "إضافته إليه، فإنه يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه" في سبح اسم ربك أولا تضمين فمعناه عد ملتبسا إذ **الإشكال** الالتباس، كما في القاموس فكأنه قال: عدت إضافة الاسم إلى المسمى مشكلة بناء على أنه عين المسمى وفيه تعسف، "وأجيب بأن الاسم هنا بمعنى التسمية والتسمية غير الاسم؛ لأن التسمية هي اللفظ" أي التلفظ بدليل قوله: "بالاسم والاسم هو اللازم للمسمى فتغايرا" قال شيخنا فيه: إن التسمية بهذا المعنى مصدر، فهي عبارة عن النطق بالاسم والنطق لا يتعلق به الذكر فالأولى في **الجواب** أن يراد بالتسمية نفسه اللفظ فيكون معنى سبح ربك اذكر المعنى الذي هو الذات باللفظ، الدال عليه والإضافة بيانية، انتهى.

وقد أجيب أيضا كما في شرح المقاصد بأن معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن أن يسمى به الغير، أو عن أن يفسر بما لا يليق أو يذكر على غير وجه التعظيم، أو هو كناية عن تسبيح الذات، كقوله سلام على المجلس الشريف والجانب المنيف، وفيه من التعظيم ما لا يخفى أو لفظ اسم مقحم كقوله إلى الحول، ثم اسم السلام عليكما "واحتج من قال: إن الاسم عين المسمى أيضا بقوله تعالى: ﴿بغلام اسمه يحيى﴾ ثم قال: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ فنادى الاسم فدل على أنه المسمى لأن النداء هو طلب الإقبال من المنادى والإقبال لا يكون من اللفظ وإنما يكون من مسماه **وجوابه** أن المعنى يا أيها الغلام الذي اسمه يحيى و"ذهب المتأخرون إلى أن الاسم مغاير للمسمى وبعضهم صححه، واحتجوا بأن "لو كان الاسم عين المسمى لكان من قال النار احترق لسانه، ومن قال العسل ذاق حلاوته" والواقع خلافه. ورد بأن الاسم هنا لفظ ولا نزاع فيه إنما النزاع في أنه هل يطلق، ويراد به غيره، فلا يلزم ما ذكره قال بعض المحققين: ليس مراد القائل أن الاسم عين المسمى أن اللفظ الذي هو." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢٧/٤

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٦٠/٤

"والرابعة لحيانية هذلية، والخامسة ثقفية، ففي كل قبيلة من قبائل العرب له عليه الصلاة والسلام عقلة نسب.
وإما إخوته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة.
فحمزة وهو عمه وأبو سلمة بن عبد الأسد، أرضعتهما معا معه صلى الله عليه وسلم ثوبية جارية أبي لهب بلبن ابنها مسروح بن ثويبة.

---

العواتك من سليم. "والرابعة لحيانية" بكسر اللام وسكون الحاء "هذلية" نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. "والخامسة ثقفية ففي كل قبيلة من قبائل العرب له عليه الصلاة والسلام عقلة نسب" وقدم المصنف في المقصد الأول عن محمد بن السائب الكلبي، قال: كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة أم فما وجدت فيهن سفاحا ولا شيئا مما كان من أمر الجاهلية. وقدمت **الجواب** عن استشكاله بأن أمهاته لا تبلغ ذلك، بأن مراده الجدات وجدات الجدات من قبل الأبوين، أو بالنظر إلى أن له في كل قبيلة عقلة نسب، فجميع نسائهم جدات، أو عمات، أو خالات فعد قرابتهم له ولادة. والمراد أن نسبه صلى الله عليه وسلم بحواشيه وأطرافه جميل لم يسمه دنس. "وأما أخوته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة" أراد بهم ما يشمل الإناث كقوله وإن كان له إخوة. وأخرهم مع تقديمهم في الترجمة على الجدات لكونهم من الأصول. "فحمزة وهو عمه" سيد الشهداء "وأبو سلمة" عبد الله بن عبد الأسد" بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي من السابقين الأولين، قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس. وروى ابن أبي عاصم في الأوائل من حديث ابن عباس أول من يعطي كتابه بيمينه أبو سلمة بن عبد الأسد، وأول من يعطي كتابه بشماله أخوه سفيان بن عبد الأسد هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرا قال ابن منده: ومات بالمدينة بعد أن رجعوا منها، وقال ابن إسحاق بعد أحد، وهو الصحيح، وهو ابن برة عمة النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعتهما معا معه صلى الله عليه وسلم ثويبة" بضم المثلثة وفتح الواو وسكون التحتية فموحدة فهاء تأنيث، كما في الصحيحين. "جارية أبي لهب بلبن ابنها مسروح" بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء وسكون الواو وحاء مهملة، قال في الإصابة: لم أقف في شيء من الطرق على إسلامه، وهو محتلم "بن ثويبة" قال البلاذري أرضعته صلى الله عليه وسلم أياما قلائل قبل أن تأخذه حليمة وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة وبهذا ينحل **إشكال** أن حمزة أسن منه فكيف يكون أخاه، كما مر هكذا ذكر غير واحد أن حمزة رضيعه صلى الله عليه وسلم من هذه الجهة فقط، وهو الذي في الصحيحين، وذكر ابن القيم أن حمزة كان مسترضعا في بني سعد، فأرضعت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، وهو عند حليمة، فكان رضيعه من جهتين جهة السعدية وجهة ثوبية انتهى.." (١)

"وتعقب بأنه وقع في صحيح البخاري أيضا في رواية: "آمركم بأربع: شهادة أن لا إله إلا الله" وعقد واحدة" فدل على أن الشهادة إحدى الأربع.
وقال القرطبي: قيل إن أول الأربع المأمور بها: إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تركبا، وإلى هذا نحا الطيبي، فقال: عادة

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٩٩/٤

البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له، وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام. قال: ولهذا لم

---

وكأنه أراد أن يرفع **إشكال** كون الإيمان واحدا، والموعود بذكره أربع، وقد أجيب عن ذلك؛ بأنه باعتبار أجزائه المنفصلة أربع، وهو في ذاته واحد، والمعنى: إنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته، والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوق النفس إلى التفصيل، ثم تسكن إليه، وأن يتحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئا من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع. انتهى، فاختصره المصنف بقوله: "وتعقب بأنه وقع في صحيح البخاري أيضا في رواية" له في المغازي: "آمركم بأربع: شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة" ، وعنده في فرض الخمس، وعقد بيده، "فدل على أن الشهادة إحدى الأربع"، وأما ما وقع عند البخاري في الزكاة من زيادة واو في قوله: "وشهادة أن لا إله إلا الله"، فهي زيادة شاذة لم يتابع أحد عليها، راويها حجاج بن منهال، ومما يدل أيضا على أنه عد الشهادتين من الأربع، رواية البخاري في المواقيت بلفظ: "آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع"، ثم فسرها لهم: "شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله"؛ لأنه أعاد الضمير في قوله، فسرها مؤنثا، فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا، قاله الحافظ.

"وقال القرطبي:" أبو العباس في المفهم على مسلم، "قيل" في **الجواب** عن **الإشكال**: "إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركا،" كما قيل في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] "وإلى هذا نحا الطيبي، فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا" أي: مسوقا "لغرض، جعلوا سياقه له، وطرحوا ما عداه" وإن ذكروه، "وهنا لم يكن الفرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة،" فلم يقصدا بالذكر، بل ذكرا تبركا، "ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: ولهذا لم يعد الشهادتين في." (١)

"رواه أبو الشيخ من حديث ابن عمر.

وقوله -عليه الصلاة والسلام: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد

---

الأخلاق التي لا يكاد يزاولها من خير وشر، كذا في النهاية.

وفي المصباح: الطبع -بالسكون: الجبلة التي خلق الإنسان عليها.

قال الديريني: والعادة جارية بأن من ارتضع امرأة غلب عليه أخلاقها من خير وشر، ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٥/٥

الجويني بيته، ووجد ابنه الإمام أبا المعالي يرضع ثدي غير أمه اختطفه منها، ثم نكس رأسه ومسح بطنه، وأدخل أصبعه في فيه، ولم يزل يفعل كذلك حتى خرد ذلك اللبن، قائلا: يسهل علي موته، ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه، ثم لما كبر الإمام كان إذا حصلت له كبوة في المناظر، يقول: هذه من بقايا تلك الرضعة، "رواه أبو الشيخ من حديث ابن عمر" بن الخطاب، والقضاعي، والديلمي، وابن لال عن ابن عباس، وادعى بعضهم أنه حديث حسن، وتعقب بأن فيه صالح بن عبد الجبار.

قال في الميزان: أتى بخبر متكبر جدا، وساق هذا الحديث، وفيه أيضا عبد الملك بن مسلمة، مدني ضعيف.

"وقوله -عليه الصلاة والسلام: "لا إيمان" كامل "لمن لا أمانة له" "، فالأمانة لب الإيمان، وهي منه بمنزلة القلب من البدن، وهي في العين، والسمع، واللسان، واليد، والرجل، والبطن، والفرج، فمتى ضيع جزء منها ضعف إيمانه بقدره، "ولا دين"، أي: لا خضوع، ولا انقياد لأوامر اله ونواهيه وأمانته، والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم إقرارهم بالربوبية في حمل أعباء الوفاء في جميع جوارحه، فمن استكمل الدين استوفى الجزاء، ﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾ ، "لمن لا عهد له"؛ لأن الله إنما جعل المؤمن مؤمنا ليأمن الخلق جوره، والله عدل لا يجور، وإنما عهد إليه؛ ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بأموره، ذكره الحكيم والترمذي.

قال البيضاوي: هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع، وإنما يقصد به الزجر والردع، ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله.

وقال المظهري: معنى: "لا دين لمن لا عهد له"، أن من جرى بينه وبين أحد عهد، ثم غدر بلا غدر شرعي، فدينه ناقص، إما لعذر، كنقض الإمام المعاهدة مع الحربي لمصلحة، فجائز.

قال الطيبي: وفي الحديث **إشكال**؛ لأن الدين والإيمان والإسلام أسماء مترادفة موضوعة، لمفهوم واحد في عرف الشرع، فلم فرق بينها، وخص كل واحد منها بمعنى، **وجوابه** أنهما وإن اتفقا لفظا، فقد اختلفا هنا معنى؛ لأن الأمانة ومراعاتها إما مع الله، فهي ما كلف به من الطاعة، وتسمى أمانة؛ لأنه لازم الوجود، كما أن الأمانة لازمة الأداء، وأما مع الخلق فظاهر، وأن العهد." (١)

"وهذا يقتضي أن مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل. وليس كذلك، بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك. كما في مسألتنا هذه، فإن الأسود لون مفضول.

وأما طيب ريحه وعرقه وفضلاته -عليه الصلاة والسلام، فقد كانت الرائحة الطيبة صفته -صلى الله عليه وسلم- وإن لم يمس طيبا.

وروينا عن أنس: ما شممت ريحا قط

---

"وهذا يقتضي أن مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل، وليس كذلك، بل لابد من ضميمة ما يشعر

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٨٠/٥

بنقص في ذلك، كما في مسألتنا هذه، فإن الأسود لون مفضول" لكن هذا اعتراض عجيب من شافعي بمذهبه على مالكي حاك لمذهب مالك، فمذهبه أن من غير صفته، كما لو قال قصيرا أو أسودا يقتل، وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور، كما في المختصر، "وأما طيب ريحه وعرقه"، لونا وريحا وكثرة، "وفضلاته" برفعهما عطفا على طيب، وجرهما على ريح، والأول أظهر لذكره لون العرق وكثرته، وابتلاع الأرض بوله وغائطه، وعدم اطلاع أحد عليهما؛ فلم يقتصر على طيب ريحها منه "عليه الصلاة والسلام"، **وجواب** أما محذوف، أي: فكانت أحوالها وصفاتها خارقة للعادة، وإذا أردت معرفة ذلك، "فقد كانت الرائحة الطيبة صفته -صلى الله عليه وسلم"، ويحتمل أن هذا **جواب**، أما لكن ليس في الخبر ضمير يربطه بالمبتدأ؛ إذ المبتدأ طيب المضاف لريح المضاف لضمير المصطفى، وضمير صفته لنفسه -عليه السلام، لا لطيب الواقع مبتدأ، نعم في الخبر ضمير يعود على المضاف إلى المضاف إلى المبتدأ، فإن اكتفى بذلك فلا **إشكال**، ولكن الأولى أن **الجواب** محذوف، قرره شيخنا، "وإن لم يمس طيبا"، ومع هذا كان يستعمل الطيب في أكثر أوقاته مبالغة في طيب ريحه، لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي ومجالسة المسلمين، قاله النووي: ولأنه حبب إلي، كما قال: "حبب إلي من نياكم النساء والطيب".

وروى ابن مردويه عن أنس: كان -صلى الله عليه وسلم- منذ أسري به ريحه ريح عروس، وأطيب من ريح عروس، ولا دلالة فيه على أن مبدأ طيب ريح جسده من ليلة الإسراء -كما زعم؛ إذ ريح عروس أخص من مطلق رائحة طيبة، فلا ينافي أنه طيب الرائحة من حين ولد، كما رواه أبو نعيم والخطيب، أن أمه آمنة لما ولدته قالت: ثم نظرت إليه؛ فإذا هو كالقمر ليلة البدر، ريحه يسطع كالمسك الأذفر، "وروينا عن أنس: ما شممت ريحا قط"، أي: لطيب أو طيبا؛ إذ الريح المطلق من الأوصاف التي لا تقوم بذاتها، بل شمه لا يتصور، والمعنى: إنه شم روائح طيبة، وريح." (١)

"رواه البخاري. وفي رواية غيره: بال قائما ففحج رجليه، أي: فرقهما وباعد ما بينهما.

والسباطة -المهملة وبعدها موحدة- هي المزبلة والكناسة، تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة. وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار، أو نقول: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه

---

في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم، فبال قائما، "وفي رواية غيره: بال قائما ففحج"، بفاءين وحاء مهملة مفتوحات، وجيم، "رجليه، أي: فرقهما وباعد ما بينهما"، وهذه حالته وإن بال جالسا، قال أبو موسى: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبول قاعدا، قد جافى بين فخذيه، حتى جعلت أرثي له من طول الجلوس.

رواه الطبراني، وقال ابن عباس: عدل -صلى الله عليه وسلم- إلى الشعب، فبال حتى أني أرثي له من وركيه، رواه ابن ماجه

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣١/٥

"والسباطة" بضم السين "المهملة، وبعدها موحدة"، فألف فطاء مهملة فتاء تأنيث، "هي المزبلة" بفتح الباء، والضم لغة، موضع الزبل، كما في المصباح "والكناسة" الواو بمعنى أو وبها عبر المصنف في شرح البخاري، وحكي ابن الأثير القولين فقال: السباطة الموضع الذي يرمى فيه السراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها، انتهى.

وجزم الجوهري، والمجد بالثاني، "تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها"، أي: محلا يرتفقون به، قال في القاموس: الرفق -بالكسر- ما استعين به، واللطف رفق به، وعليه مثلثة رفقا ومرفقا، كمجلس ومقعد ومنبر، ثم قال: ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها؛ ومثله في صحاح الجوهري: وصريحهما أن اللغتين في المعنيين، وفي المصباح: المرفق ما ارتفقت به -بفتح الميم، وكسر الفاء، وعكسه لغتان، وأما مرفق الدار، كالمطبخ والكنيف ونحوه، فبكسر الميم، وفتح الفاء لا غير، على التشبيه باسم الآلة، "وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل"، فلذا بال عليها، "وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لأنها لا تخلو عن النجاسة"، وهي لا تملك، "وبهذا" أي: كونها سهلة، لا يرتد منها البول "يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار، ففيه إضرار"، وهو قد قال: "لا ضرر ولا ضرار"، ووجه الدفع: إنها لسهولتها تشرب البول الحاصل بها، فلا يصل إلى الجدار، "أو نقول" في **الجواب**: "إنما بال فوق السباطة" بوسطها، "لا في أصل الجدار" الذي نشأ **الإشكال** منه، "وهو صريح في رواية أبي عوانة في." (١)

"وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك، مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله.

ثم قال تبعا للقاضي حسين: والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة بدل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهي مباحة وربما استحسنت، والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير **الإشكال** ولله الحمد.

---

عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلع المغتر على حاله، فيذم الشخص بحضرته ليجتنبه المغتر، ليكون نصيحة بخلاف غيره -صلى الله عليه وسلم، فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه.

"وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلق بالفسق، أو الفحش، ونحو ذلك" من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، "مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم، ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله"، وهي معاشرة المعلن بالفسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان، ولا بالقلب، "ثم قال" القرطبي: "تبعا للقاضي حسين، والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا، أو الدين، أو هما معا" ومن البذل لين الكلام، وترك الإغلاظ في القول، والرفق بالجاهل في التعليم، والفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه؛ حيث لم يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف حتى يرتدع عما هو مرتكبه، "وهي مباحة، وربما استحسنت" فكانت مستحبة، أو واجبة للديلمي في الفردوس، عن عائشة مرفوعا: "إن

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥/٥٥٥

الله أمرني بمداراة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض"، ولابن عدي، والطبراني، عن جابر رفعه: "مداراة الناس صدقة"، وفي حديث أبي هريرة: "رأس العقل بعد الإيمان بالله؛ مداراة الناس، أخرجه البيهقي، بسند ضعيف، وعزاه في فتح الباري للبزار وتعقبه السخاوي؛ بأن لفظ البزار التودد إلى الناس.

"والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا؛ والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته"، وليس ذلك من بذل الدين في شيء، "ومع ذلك، فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فعله؛ فإن قوله فيه" بئس ابن العشيرة، "حق وفعله معه حسن، عشرة فيزول مع هذا التقرير **الإشكال**" الذي هو أن النصيحة فرض، وطلاقه الوجه، والأنة القول يستلزمان الترك، وحاصل **جوابه** أن الفرض سقط لعارض، "ولله الحمد" على فهم ما ظاهره يشكل علينا، ففهمه." [١]

"ولما قال تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] فقال -صلى الله عليه وسلم: "لأزيدن على السبعين".

وأمر ولد الذي تولى كبر النفاق والأذى منهم ببر أبيه، ولما مات كفنه في ثوب خلعه عن بدنه وصلى عليه،.........

---

الاستغفار ولو كثر لا يفيد حتى أقدم جماعة؛ كالغزالي، وإمام الحرمين، والباقلاني، والداودي، فطعنوا في صحته؛ مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرجوا الصحيح على صحته، وذلك ينادي على الجماعة بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه، وأجيب بأجوبة، أجودها: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا، لا يستلزم النهي عنه لمن مات مظهرا للإسلام، لاحتمال كونه صحيحا، ولا ينافيه بقية الآية؛ لجواز أن الذي نزل أولا إلى قوله: ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] الآية، بدليل تمسكه -صلى الله عليه وسلم- به، وقوله: "إنما خيرني الله" تمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام، حتى يقوم الدليل الصارف عن ذلك، فكشف الله الغطاء بعد ذلك، وقال: ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ الآية، وبهذا يرتفع **الإشكال**، وتقدم بسط هذا في المقصد الأول.

"ولما قال تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] الآية. فقال" **جواب**، لما دخلت عليه الفاء على قوله -صلى الله عليه وسلم: "لأزيدن على السبعين" وفي رواية: "فوالله لأزيدن"، وأخرى "فأنا أستغفر سبعين سبعين"، وهي وإن كانت مراسيل يقوي بعضها بعضا، ووعده صدق، لا سيما، وقد حلف، وأتى بصيغة المبالغة في التأكيد؛ وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، لما نزلت: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] الآية. قال -صلى الله عليه وسلم: "لأزيدن على السبعين"، فأنزل الله تعالى: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ [المنافقون] الآية. ورجاله ثقات، أي: فترك الاستغفار بعد نزول آية سورة المنافقين؛ إذ لا يتأتى فيها تخيير؛ إذ المعنى استغفارك وعدمه سواء، "وأمر ولد" وهو عبد الله الصحابي الصالح؛ "الذي تولى كبر النفاق" تحمل معظمه، وهو عبد الله بن أبي بن سلول، "والأذى منهم" أي: المنافقين "ببر أبيه" حين جاءه يستأذنه في قتله، لما بلغه بعض مقالاته في النبي -صلى الله عليه وسلم، فقال: "بل أحسن صحبته".

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢/٦

رواه ابن مندة بإسناد حسن، "ولما مات كفنه في ثوب خلعه عن بدنه" بطلب منه، لذلك روى الطبراني عن ابن عباس: لما مرض ابن أبي جاءه -صلى الله عليه وسلم- فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فأمنن علي، وكفني في قميصك، وصل علي، ففعل "وصلى عليه" بطلبه وطلب ابنه، لذلك، ففي الصحيحين عن ابن عمر، لما مات ابن أبي، جاء ابنه عبد الله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله." (١)

"وأما الوجل: فرجفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته.

وأما الهيبة: فخوف مقارن للتعظيم والإجلال، وأكثر ما يكون مع المعرفة والمحبة.

والإجلال: تعظيم مقرون بالحب.

فالخوف لعامة المؤمنين، والخشية للعلماء العارفين، والهيبة للمحبين، والإجلال للمقربين. وعلى قدر العلم والمعرفة يكون الخوف والخشية، كما قال -صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية"، رواه البخاري، وقال -عليه الصلاة والسلام: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا،..............

---

المسافة، لتحصيل المطلوب، أو لأن الطلب لازم للسفر، "وأما الوجل: فرجفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته".

"وأما الهيبة: فخوف مقارن للتعظيم والإجلال، وأكثر ما يكون مع المعرفة، والمحبة، والإجلال، تعظيم مقرون بالحب" وهذا الاستطرادي ذكر لتمام الصفات التي عند الصوفية؟ كالخشية؛ إذ المذكور في قوله أولا: فاعلم ليس فيه واحد من الثلاثة، "فالخوف لعامة المؤمنين، والخشية للعلماء العارفين" وفي نسخة العاملين، "والهيبة للمحبين، والإجلال للمقربين، وعلى قدرالعلم والمعرفة يكون الخوف والخشية، كما قال -صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلمكم بالله، وأشدكم له خشية" قال العز بن عبد السلام: فيه **إشكال**؛ لأن الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دلت القواطع على أنه -صلى الله عليه وسلم- غير معذب، وقال تعالى: ﴿يوم لا يخزي الله النبي﴾ الآية، فكيف يتصور منه الخوف؟، فكيف أشد الخوف؟، قال: **والجواب** أن الذهول جائز عليه، فإذا ذهل عن موجبات نفي العقاب، حدث له الخوف، "رواه البخاري" ومسلم من حديث عائشة.

"وقال -عليه الصلاة والسلام: "لو تعلمون ما أعلم" من عظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزع والموت، وفي القبر ويوم القيامة، "لضحكتم قليلا" أي: لما ضحكتم أصلا؛ إذ القليل، بمعنى العديم؛ لأن لو حرف امتناع لامتناع، وقيل معناه: لو تعلمون ما أعلم مما أعد في الجنة من النعيم، وما حفت عليه من الحجب، لسهل عليكم ما كلفتم به، ثم إذا تأملتم ما وراء ذلك من الأمور الخطرة، وانكشاف الغطاء يوم العرض على الله، لا شتد خوفكم، فلم تضحكوا،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦/٦

"ولبكيتم كثيرا" لغلبة الحزن واستيلاء الخوف؛ واستحكام الوجل.

قال الكرماني: فيه من البديع مقابلة الضحك بالبكاء، والقلة بالكثرة، ومطابقة كل منهما." (١)

"ومنابت الشجر". فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. رواه البخاري ومسلم.

و"الجوبة" -بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة- الحفرة المستديرة الواسعة، وكل منفتق بلا بناء جوبة، أي حتى صار الغيم والسحاب محيطا بآفاق المدينة.

و"الجود" -بفتح الجيم وإسكان الواو -المطر الواسع الغزير.

وعن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا عن ساعة العسرة فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا.

---

وزاد مالك في روايته: ورءوس الجبال: ذكره الحافظ، "ومنابت الشجر"، "فأقلعت" بفتح الهمزة من الإقلاع، أي: كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة، وفي رواية: فما هو إلا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما يرى منه شيئا في المدينة، "وخرجنا نمشي في الشمس، رواه" أي: المذكور من الروايتين "البخاري ومسلم" في مواضع من كتاب الصلاة وغيرها.

"والجوبة، بفتح الجيم والموحدة، بينهما واو ساكنة: الحفرة المستديرة الواسعة، وكل منفتق بلا بناء جوبة، أي: حتى صار الغيم والسحاب محيطا بآفاق المدينة" قال الحافظ: والمراد به هنا الفرجة في السحاب، وقال الخطابي: المراد بالجوبة هنا الترس، وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره، بنون بدل الموحدة، ثم فسره بالشمس إذ ظهرت في خلل السحاب، لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف. "والجود بفتح الجيم وإسكان الواو: المطر الواسع الغزير"، وزاد الحافظ: وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة، فيشكل بأنه يستلزم أن قول السائل: هلكت الأموال وانقطعت السبل لم يرتفع الإهلاك ولا القطع، وهو خلاف مطلوب، ويمكن **الجواب**؛ بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الأودية، لا في الطريق المسلوكة ووقع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت تجاورها، إذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تسكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر، فيول **الإشكال**، انتهى.

"وعن عبد الله بن عباس؛ أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: حدثنا عن ساعة العسرة" غزوة تبوك، سميت بذلك لوقوعها مع عسر شديد؛ كما أفاده عمر، "فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ" حر "شديد، فنزلنا منزلا" لما ارتحل من الحجر، كما رواه ابن أبي حاتم، ولا ينافيه قول ابن إسحاق بعد ذكر نزوله بالحجر: فلما أصبح الناس شكوا له صلى الله عليه وسلم فقد الماء." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٩٥/٦

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦/٧

"فهذه ليست فترة وإنما هي لحكمة مقصودة يثبت بها حكم شرعي، فالأولى أن يحمل على ما جعله علة فيه، وهو ما دفع إليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة، ومعاناة الأهل، وحمل كل أعباء النبوة وحمل أثقالها، انتهى.

وقيل: الغين شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس، قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر: وهذا أشار إليه الرافعي في أماليه، وقال: إن والده كان يقرره.

وقيل: كانت حالة يطلع فيها على أحوال أمته فيستغفر الله لهم.

وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه، والاستغفار لإظهار العبودية لله تعالى، والشكر.

---

عليه السلام بدليل قوله: "فهذه ليست فترة" وإنما هي لحكمة مقصودة يثبت بها حكم شرعي" كما أشار إليه عياض، "فالأولى أن يحمل" الحديث "على ما جعله" عياض "علة فيه، وهو ما دفع" أي أوصل وفوض "إليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة ومعاناة الأهل، وحمل كل" بفتح الكاف، وشد اللام "أعباء النبوة، وحمل أثقالها" عطف تفسير، "انتهى".

وحاصله: إن ترك التسبيح ونحوه إنما هو لحكم وترتيب أحكام شرعية عليها، وقد صرح في الشفاء بعد هذا المبحث بكثير لما ذكر سهوه في الصلاة بقوله: والسهو هنا في حقه سبب إفادة علم وتقرير شرع، كما قال: "إني لأنسى أو أنسى لأسن". بل قد روي: "لست أنسى، ولكن أنسى لأسن"، وهذه الحالة زيادة له في التبليغ، وتمام النعمة عليه بعيدة عن سمات النقص وأغراض الطعن، انتهى.

"وقيل: الغين شيء يعتري القلب" الصافي "مما يقع من حديث النفس" لا بالمعنى الأول، فهو من جملة الأجوبة، وقال شيخنا: ليس مقابلا للخلاف السابق في معناه، بل هو سبب لما يحصل للقلب مما يغشاه، وفيه أن المتبادر خلافه، وقد جعله النووي من جملة الأجوبة، ويدل على ذلك ما "قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر" في فتح الباري في كتاب الدعوات: "وهذا أشار إليه الرافعي في أماليه، وقال: إن والده كان يقرره" **جوابا** عن الحديث، "وقيل: كانت" الهيئة التي تعتري القلب "حالة يطلع فيها على أحوال أمته، فيستغفر الله لهم" أي يدعو بالمغفرة لما صدر منهم، أو سيصدر، فالغين خواطره فيما يتعلق بهم لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم واستغفاره، وإنما هو لهم، فلا **إشكال** أصلا.

"وقيل: هو" أي: الغين "السكينة" الوقار والتأني والطمأنينة في الأمور "التي تغشى قلبه" أي: تعرض له، "والاستغفار" عندها "لإظهار العبودية لله تعالى" والافتقار إليه، "والشكر." (١)

"الشمس يراها من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولله در القائل:

كالبدر من أي النواحي جئته ... يهدي إلى عينيك نورا ثاقبا

وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بعد موته عليه الصلاة والسلام فقال شيخنا: لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة، ولا عن من بعدهم.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٣٧/٧

وقد اشتد حزن فاطمة عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده بستة أشهر –على الصحيح– وبيتها مجاور لضريحه الشريف، ولم ينقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرتها عنه.

---

الشمس يراها من في المشرق والمغرب في ساعة واحد"، وهي في محلها، "وبصفات مختلفة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم" إذ نوره أتم وأعلى منها، "ولله در القائل"

"كالبدر من أي النواحي جئته ... يهدي إلى عينيك نورا ثاقبا"

كالشمس في كبد السماء وضوءها ... يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وهذا **الجواب** نسبه بعضهم للصوفية، وقال: هو باطل، فإنه صلى الله عليه وسلم يراه زيد في بيته، وعمرو كذلك في بيته بجملته، والشمس إنما ترى من أماكن عدة، وهي في مكان واحد، فلو رؤيت داخل بيت بجرمها، استحال رؤية جرمها داخل بيت آخر، وهذا هو الذي يوازي رؤيته صلى الله عليه وسلم في بيتين، **والإشكال**، إنما يراد في رؤيته في مواضع عدة، وإذا ورد بحسب ما قلنا، فلا يتجه **الجواب** إلا بإثبات الأمثال وتعدادها، فالمرئي في آن واحد في مكانين مثالان، فلا **إشكال**.

"وإما رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة" بفتح القاف "بعد موته عليه الصلاة والسلام فقال شيخنا" السخاوي: "لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة، ولا عن من بعدهم" كالتابعين، ولم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما قد يؤخذ من قوله: "فسيراني في اليقظة" على أحد الاحتمالات، بخلاف حديث رؤياه مناما، فقال السيوطي: إنه متواتر، وأيد عدم الورود بقوله: "وقد اشتد حزن فاطمة" رضي الله عنها "عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا"، بفتح فسكون، وبفتحتين: حزنا شديدا "بعده بستة أشهر على الصحيح" الثابت في البخاري وغيره عن عائشة، وقيل: بثمانية أشهر، وقيل: أربعة، وقيل: شهرين، وقيل غير ذلك، "وبيتها مجاور لضريحه" أي قبره "الشريف، ولم ينقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرتها عنه" فلو كان يرى في اليقظة لرأته لاشتداد حزنها، ولم يقع ذلك، إذ لو وقع لنقل، ورد هذا بأن عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه، وتعقب أنه ظاهر لو جعله لمانع دليلا قطعيا على أنه لا يرى يقظة، وإنما جعله ظاهرا في عدم وقوعه لفاطمة، وقول غيرها أنه يراه يقظة مؤول فلا يتم أنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.." [١]

"وقد يجاب: بأن رضي الإسلام دينا لهم، وتسميه إبراهيم إياها بذلك، لا ينفي اتصاف غيرهم بذلك. وفائدة ذلك: الإعلام بالإنعام عليهم بما أنعم به على غيرهم من الفضائل.

وقيل: لا يختص بهم، بل يطلق على غيرهم أيضا، وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعا. كما أجاب به ابن الصلاح لقوله تعالى: حكاية عن وصية يعقوب ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢] ﴿فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات: ٣٦] .

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٧/٢٩٢

رضيه لغيرهم ما حسن الامتنان به عليهم ولا تقديم لكم، "وقد يجاب بأن رضا الإسلام دينا لهم" في هذه الآية، "وتسمية إبراهيم إياها بذلك" في الآية التي ساقها قبلها؛ بناء على أن الضمير لإبراهيم؛ لأنه أقرب مذكور، كما قاله جماعة، كابن زيد في أحد قوليه، قال: وهو إبراهيم ألا ترى إلى قوله: ﴿من ذريتنا﴾ الآية، ﴿أمة مسلمة لك﴾ ، "لا ينفي اتصاف غيرهم بذلك" الوصف، "وفائدة ذلك" أي: الامتنان على هذه الأمة مع الاشتراك "الإعلام بالإنعام عليم بما أنعم به على غيرهم من الفضائل" ودفع السيوطي هذا **الجواب** بأنه جهل بقواعد المعاني؛ فإن تقديم "لكم" يستلزمه؛ كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾ الآية، أن تقديم "هم" تعريض بأهل الكتاب؛ وأنهم لا يوقنون بالآخرة، وكما قال الأصفهاني في قوله: ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ الآية، أن تقديم "هم" يفيد أن غيرهم يخرجون منها، وهم الموحدون.

"وقيل: لا يختص بهم، بل يطلق على غيرهم أيضا، وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعا، كما أجاب به ابن الصلاح؛ لقوله تعالى حكاية عن وصية يعقوب" ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ الآية.

قال السيوطي: هذا من قول إبراهيم ويعقوب لبنيهما، وفي بني كل الأنبياء، فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم، مع أنه لا يلزم منه طرده في أمة موسى وعيسى، لما علم أن ملة إبراهيم تسمى الإسلام، وبها بعث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أولاد إبراهيم ويعقوب، عليها فصح أن يخاطبوا بذلك، ولا يتعدى إلى من ملته اليهودية والنصرانية، قال: وأما قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب: ﴿ونحن له مسلمون﴾ الآية، **فجوابه** أن ذلك إما على سبيل التبعية له إن لم يكونوا أنبياء، مع أن فيهم يوسف وهو نبي قطعا، فلعله هو الذي تولى **الجواب**، وأخبر عن نفسه بالإصابة، وأدرج أخوته معه تغليبا، وإن كانوا أنبياء كلهم، فلا **إشكال** من أدلة العموم قوله: ﴿فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ وأجاب عنه السيوطي بما حققه صاحب القول الراجح:." [١]

"وأن مرة النون توطئة وتيسير عليه، كما كان بدء نوبته الرؤيا الصادقة ليسهل عليه أمر النبوة، فإنه أمر عظيم تضعف عنه القوى البشرية، وكذلك الإسراء سهلت عليه بالرؤيا؛ لأن هوله عظيم، فجاءت اليقظة على توطئة وتقدمة، رفقا من الله بعبده وتسهيلا عليه.

وقد جوز بعض قائلي ذلك أن تكون قصة المنام قبل المبعث، لأجل قول شريك في روايته: "وذلك قبل أن يوحى إليه"، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

واحتج القائلون بأنه أربع إسراءات يقظة بتعدد الروايات في الإسراء، واختلف ما يذكر فيها، فبعضهم يذكر شيئا لم يذكر الآخر، وبعضهم يسقط شيئا ذكره الآخر.

وأجيب: بأنه لا يدل على التعدد؛ لأن بعض الرواة قد يحذف بعض الخبر للعلم به، أو ينساه، وقال الحافظ ابن كثير: من جعل كل رواية خالفت الأخرى

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٥٨/٧

كما قالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرؤيا الصادقة، وفي رواية: الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، "ليسهل عليه" بالرؤيا "أمر النبوة، فإنه أمر عظيم تضعف عنه القوى البشرية"، فقد ذكر أبو ميسرة التابعي الكبير، وغيره؛ أن ذلك وقع في المنام، وجمعوا بينه وبين حديث عائشة؛ بأن ذلك وقع مرتين كما في الفتح، "وكذلك الإسراء سهلت" قصته عليه "بالرؤيا" في النوم قبل اليقظة؛ "لأن هوله عظيم، فجاءت اليقظة على توطئة وتقدمة رفقا من الله بعبده وتسهيلا عليه".

"وقد جوز بعض قائلي ذلك؛ أن تكون قصة المنام قبل المبعث لأجل قول شريك" بن أبي نمر "في روايته" عن أنس؛ "وذلك قبل أن يوحى إليه، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى" قريبا مع **الجواب** عن **إشكاله** بالإجماع، على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي.

"واحتج القائلون، بأنه أربع إسراءات يقظة،" كما ذهب إليه جماعة "بتعدد الروايات في الإسراء واختلاف ما يذكر فيها، فبعضهم يذكر شيئا لم يذكره الآخر، وبعضهم يسقط شيئا لم يذكره الآخر، وبعضهم يسقط شيئا ذكره الآخر، وأجيب بأنه لا يدل على التعدد؛ لأن بعض الرواة قد يحذف بعض الخبر للعلم به أو ينساه،" أو ما يذكر هو الأهم عنده، أو ينشط تارة فيسوقه كله، وتارة يحدث المخاطب با هو أنفع له.." (١)

"وينظر فيما يعمله كثير من فقراء اليمن بمكة المشرفة وجدة وغيرهما من ماء قشر اللبن ويسمونه بالقهوة، وهو اسم من أسماء الخمر.

وفي حديث ابن عباس –عند أحمد–: فلما أتى المسجد الأقصى قام يصلي، فلما انصرف جيء بقدحين في أحدها لبن، وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن.

وفي رواية البزار: بثلاث أوان، وأن الثالث كان خمرا، وأن ذلك وقع ببيت المقدس، وأن الأول كان ماء، ولم يذكر العسل.

وفي حديث شداد بن أوس: "فصليت من المسجد حيث شاء الله، وأخذني

---

قال: والذي يرفع **الإشكال**؛ أن المراد تفويض الأمر في تحريم ما يحم، وتحليل ما يحل إلى اجتهاده –صلى الله عليه وسلم–، وسداد نظره المعصوم، فلما نظر فيهما أداه اجتهاده إلى تحريم الخمر وتحليل اللبن، فوافق الصواب في حكم الله تعالى، فقال له جبريل: أصبت، وفيه اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وهي مسألة خلاف، وهذا الحديث يحقق الجواز مع اتفاق المسلمين على أن اجتهاده معصوم، من الخطأ بخلاف غيره من العلماء.

"وينظر فيما يعلمه كثير من فقراء اليمن بمكة المشرفة وجدة": بضم الجيم، ساحل البحر بمكة، "وغيرهما من ماء قشر البن"، ثم صاروا بعد ذلك يعملون من البن أيضا، ويسمونه بالقهوة، وهو اسم من" أشهر "أسماء الخمر"، هل يحرم تناوله لتسميتهم بالخمر، فكأنهم شهبوه بها، **وجوابه** لا حرمة؛ لأنه لا يشرب على الهيئة التي يشرب عليها الخمر، ومجرد تسميته قهوة لا يقتضي أن يعطى حكمها.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨/ ١٠

"وفي حديث ابن عباس عند أحمد؛ فلما أتى المسجد الأقصى، قام يصلي، فلما انصرف" من صلاته بالأنبياء، "جيء بقدحين، في أحدهما لبن، وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن"، وهاذ موافق لرواية مسلم؛ أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج، ومر لفظه قريبا.

"وفي رواية البزار" من حديث أبي هريرة، أنه جيء له "بثلاث أوان، وأن الثالث كان خمرا، وأن ذلك وقع ببت المقدس، وأن الأول كان ماء، ولم يذكر العسل"، وأخرجه ابن عائذ من هذا الوجه في حديث المعراج بعد ذكر إبراهيم قال: "ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آنية مغطاة، فقال لي جبريل: يا محمد ألا تشرب مما سقاك ربك، فتناولت إحداها، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلا، ثم تناولت الآخر، فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رويت، قال: ألا تشرب من الثالث، قلت: قد رويت، قال: وفقك الله".

"وفي حديث شداد بن أوس" عند البزار، والطبراني، والبيهقي: "فصليت" في جانب." [١]

"عليهم الصلاة والسلام قد أخذوا من رحمة الله أوفر نصيب، فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله أكثر من غيرهم، فلأجل ما كان بموسى عليه الصلاة والسلام من الرحمة واللطف بكى إذ ذاك رحمة منه لأمته؛ لأن هذا وقت إفضال وكرم وجود لعل أن يكون وقت القبول والإفضال فيرحم الله أمته ببركة هذه الساعة.

فإن قال قائل: كيف يكون هذا، وأمته لا تخلو من قسمين: قسم مات على الإيمان، وقسم مات على الكفر، فالذي مات على الإيمان لا بد له من دخول الجنة، والذي مات على الكفر لم يدخل الجنة أبدا فبكاؤه لأجل ما ذكر لا يسوغ؛ لأن الحكم فيهم قد مر ونفذ.

قيل: إن الله تعالى قدر قدره على قسمين، فقدر قدرا وقدر أن ينفذ على كل الأحوال، وقدر قدرا وقدر أن لا ينفذ، ويكون رفعه بسبب دعاء أو صدقة أو غير ذلك، فلأجل ما ركب في موسى عليه الصلاة والسلام من اللطف ...

---

"والأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أخذوا من رحمة الله أوفر نصيب، فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله أكثر من غيرهم فلأجل ما كان بموسى عليه الصلاة والسلام من الرحمة واللطف بكى إذ ذاك رحمة منه لأمته؛ لأن هذا وقت إفضال وكرم وجود، فرجا" حصول ما يتمناه من الثواب لأمته، فقال: "لعل أن يكون"، والرجاء يستعمل بمعنى التمني والخوف؛ لأن الراجي يخاف أن لا يدرك ما يترجاه، "وقت القبول والإفضال"، أي: الزيادة من النعم والخير على العباد، فيرحم الله أمته ببركة هذه الساعة"؛ لأن لله أوقاتا يتجلى فيها بالرحمة على العباد، فلا يرد فيها سائلا ولا يمنع راجيا "فإن قال قائل: كيف يكون هذا": الواقع من موسى "وأمته لا تخلو من قسمين" جملة حالية، مقررة **للإشكال**، "قسم مات على الإيمان، وقسم مات على الكفر، فالذي مت على الإيمان لا بد له من دخول الجنة"، وإن كثر عصيانه في الدنيا، "والذي مات على الكفر لا يدخل الجنة أبدا" ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] ، "فبكاؤه لأجل ما ذكر لا يسوغ؛ لأن الحكم فيم قد مر ونفذ"، عطف تفسير، "قيل" في **الجواب**: "إن الله تعالى قدر قدره على قسمين، فقدر

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨/١٠٠

قدرا، وقدر أن ينفذ على كل الأحوال"، فلا بد من وقوعه، "وقد قدرا، وقدر أن لا ينفذ"، أي: أن لا يوجد خارجا، ولكن "يكون رفعه بسبب دعاؤه أو صدقه، أو غير ذلك" مما علق عليه في الأول، وحصل ذلك المعلق عليه، "فلأجل ما ركب في موسى عليه الصلاة والسلام من اللطف والرحمة بالأمة، طمع" في ذلك، وقال: "لعل أن يكون ما اتفق لأمته من القدر الذي." (١)

"وأجاب العارف ابن أبي جمرة عن وجه اختصاص كل واحد منهم بسماء:

بأن الحكمة في كون آدم في السماء الدنيا؛ لأنه أول الأنبياء، وأول الآباء،

---

الذي بنى الكعبة، وأذن في الناس بالحج إليها، والثانية؛ أن آخر أحواله -صلى الله عليه وسلم- حجه إلى البيت الحرام، وحج معه ذلك العام نحو من تسعين ألفا، ورؤية إبراهيم عند أهل التأويل تؤذن بالحج؛ لأنه الداعي إليه، والرافع لقواعد الكعبة المحجوجة.

وقال ابن دحية: مناسبة لقيه لإبراهيم في السابعة: أنه -صلى الله عليه وسلم- اعتمر عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة، ودخل مكة وأصحابه، ملبين معتمرين محييا لسنة إبراهيم، ومقيما لرسمه الذي كانت الجاهلية أماتت ذكره وبدلت أمره، ورؤيته لإبراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور، إشارة إلى أنه يطوف بالكعبة في السابعة، وهي أول دخلة دخل مكة بعد الهجرة، والكعبة في الأرض قبالة البيت المعمور.

قال: وفي قوله: فإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألفا، لا يرجعون إليه، إلى آخر الدهر، إشارة إلى أنه إذا دخل البيت الحرام لا يرجع إليه؛ لأنه لم يدخله بعد الهجرة إلا عام الفتح، ثم لم يدخله في حجة الوداع، واعلم أن ما ذكره المصنف تبع فيه الحافظ، وقال في آخرها: هذه مناسبات لطيفة أبداها السهيلي، فأوردتها منقحة ملخصة.

وقد زاد ابن المنير في ذلك أشياء أضربت عنها، إذ أكثرها في المفاضلة بين الأنبياء، والإشارة في هذا المقام عندي أولى من تطويل العبارة. انتهى، وقال ابن دحية: لا بأس بما ذكه هذا الإمام، يعني شيخ السهيلي، لكن يحتاج إلى تنبيهات، منها إجراؤه لذلك، كالتعبير، فإنه يوهم أن الإسراء كان مناما، والصحيح أنه يقظة، والذي يرفع **الإشكال**، أن الفأل في اليقظة: نظير الأحلام، فيكون تعبير الفألأ ببيان ما يدل عليه يقظة، كتعبير الأحلام بما تدل عليها مناما، فعلى هذا يصح كلامه، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- يحب الفأل الحسن، ويستدل به على حسن العاقبة، وبالضد من ذلك.

ومنها أنه لم يذكر للمستوى ولا لما بعده نظيرا، إما لتعذر استنباط المناسبة، أو لانقطاع الفكرة دون، ذلك انتهى، أو؛ لأن الأولى ترك ذلك، كما أفصح به السهيلي نفسه عقب ذكر المناسبات، إذ قال: وكان الحزم ترك التكلف لتأويل ما لم يرد فيه نص عن السف، ولكن عارض هذا ما يجب من التفكر في حكم الله وتدبر آياته، قال: ولولا مسارعة للناس إلى إنكار ما جهلوه، وغلظ الطباع عن فهم كثير من الحكمة، لأبدينا من سر هذا السؤال أكثر مما كشفنا.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٣٥/٨

"وأجاب العارف ابن أبي جمرة عن وجه اختصاص كل واحد منهم بسماء"، الذي هو ثاني أسئلة المصنف، وفيه **جواب** الثالث، وهو لم كان في الثانية بخصوصها اثنان: "بأن." [(١)]

"الصلاة والسلام على يونس، فإن لم يكن التفضيل بالمكان فهو بالمكانة بلا **إشكال**.

ثم قال: قلت لم ينه عن مطلق التفضيل، وإنما نهى عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فعلى هذا يحمل جمعا بين القواعد، انتهى.

واختلف هل البشر أفضل من الملائكة؟

فقال جمهور أهل السنة والجماعة: خواص بني آدم، وهو الأنبياء، أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحملة العرش، والمقربون.

---

وصحح الأول، ومحل الخلاف، كما قال السراج البلقيني: فيما عدا قبور الأنبياء فهي أفضل اتفاقا.

"فكيف لا نفضله عليه الصلاة والسلام على يونس، فإن لم يكن التفضيل بالمكان فهو بالمكانة" الرفعة وعلو المنزلة، "بلا **إشكال**، ثم قال" تلو السؤال بلا فاصل "قلت: لم ينه عن مطلق التفضيل، وإنما نهى عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني" الذي يتعالى الله منه، "فعلى هذا يحمل جمعا بين القواعد انتهى"، وهو في معنى ما قال إمام الحرمين ومالك وغيرهما.

"و" قد "اختلف" في **جواب** قول السائل: "هل البشر أفضل من الملائكة" أم الملائكة أفضل، ثالثها الوقف واختاره الكيا الهراسي، ومحل الخلاف في غير نبينا صلى الله عليه وسلم أما هو فأفضل الخلق إجماعا، لا يفضل عليه ملك مقرب ولا غيره، كما ذكره الرازي، وابن السبكي، والسراج البلقيني، والزركشي، وما في الكشاف من تفضيل جبريل.

قال بعض المغاربة: جهل الزمخشري مذهبه، فإن المعتزلة مجمعون على تفضيل المصطفى، نعم قيل: إن طائفة منهم خرقوا الإجماع، كالرماني، فتبعهم.

"فقال جمهور أهل السنة والجماعة: خواص بني آدم، وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة" واختاره الإمام فخر الدين في الأربعين.

وفي المحصل قال ابن المنير: وفضلهم باعتبار الرسالة والنبوة لا باعتبار عموم الأوصاف البشرية بمجردها، وإلا لكان كل البشر أفضل من الملائكة، معاذ الله.

وذكر الإمام فخر الدين: أن الخلاف في التفضيل بمعنى أيهما أكثر ثوابا على الطاعات، ورد بذلك احتجاج الفلاسفة على تفضيل الملائكة بأنها نورانية علوية، والجسمانية ظلمانية سفلية، وقال: هذا لم يلاق محل النزاع، وبهذا يزول **الإشكال** في المسألة، "وهم جبريل." [(٢)]

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨/١٤٨

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨/٢٩٦

"[الأحزاب: ١] .

فلا مرية أنه صلى الله عليه وسلم أتقى الخلق، والأمر بالشيء لا يكون إلا عند عدم اشتغال المأمور بالمأمور به، إذ لا يصلح أن يقال للجالس اجلس، ولا للساكت اسكت، ولا يجوز عليه أن لا يبلغ، ولا أن يخالف أمر ربه، ولا أن يشرك ولا أن يطيع الكافرين والمنافقين، حاشاه الله من ذلك، وإنما امره الله بتقوى توجب استدامة الحضور.

وأجاب بعضهم عن هذا أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يزداد علمه بالله تعالى، ومرتبته، حتى كن حال عليه الصلاة والسلام فيما مضى بالنسبة إلى ما هو فيه ترك للأفضل، فكان له في كل ساعة تقوى تتجدد.

---

روى جرير عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إن أهل مكة منهم الوليد بن المغيرة وشيبة بن ربيعة، دعوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يرجع عن قوله، على أن يعطوه شطر أموالهم، وخوفه المنافقون واليهود، وإن لم يرجع قتلوه، فأنز الله ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ "فلا مرية": لا شك في صرفها عن ظاهرها، وذلك "انه صلى الله عليه وسلم اتقى الخلق" بالنصوص القطعية والإجماع، "والأمر بالشيء لا يكون إلا عند عدم اشتغال المأمور بالمأمور به، إذ لا يصلح أن يقال للجالس إجلس، ولا للساكت اسكت"، فأمره بالتقوى، أمر بتحصيل الحاصل، وهو محال، "ولا يجوز عليه أن يبلغ" ما أوحى إليه، "ولا أن يخالف أمر ربه، ولا أن يشرك، ولا أن يطيع الكافرين والمنافقين"، لا عقلا ولا نقلا، "حاشاه الله من ذلك"، وهذا كله تصوير **للإشكال**، "و" **الجواب** أنه "إنما أمره الله بتقوى توجب استدامة الحضور" في مقام المشاهدة والقرب اللائق بكماله فأمره باستدامة ذلك أمر بما لم يكن حاصلا، وأجاب عياض بأنه ليس في الآية أنه أطاعهم، والله سبحانه ينهاه عما شاء، ويأمره بما شاء، كما قال تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ [الأنعام: ٥٢] وما كان طردهم وما كان من الظالمين، أنتهى.

وهو منع **للإشكال** من أصله، وأن ابتناءه إنما هو على عرف أمر الخلق وخطابهم، والله تعالى ليس كذلك، فله أن ينهى من لم يقع منه خلافه، ويأمر بما لم يتصور من المأمور خلافه، وهذا **جواب** حسن، ويأتي في المتن بمعناه.

"وأجاب بعضهم عن هذا" **الإشكال** "أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يزداد علمه بالله تعالى ومرتبته" منزلته العلية، "حتى كان" بالتشديد "حاله عليه الصلاة والسلام فيما مضى بالنسبة إلى ما هو فيه" الآن مما تجدد "ترك للأفضل" خبر كان، "فكان له في كل ساعة تقوى." (١)

"هذا واد به شيطان"، تنبيها على سبب النوم عن الصلاة، وأما إن جعلناه تنبيها على سبب الرحيل عن الوادي وعلة لترك الصلاة به، وهو دليل مساق حديث زيد بن أسلم فلا اعتراض به في هذا الباب، لبيانه وارتفاع **إشكاله**.

قال عياض: وأما قوله تعالى: ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ [عبس: ١-٢] ، الآيات، فليس فيها إثبات ذنب له عليه الصلاة والسلام. بل إعام الله تعالى له بأن ذلك المتصدي له ممن لا يتزكى، وأن الصواب والأولى كان لو كشف له

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٣/٩

"على سبب النوم عن الصلاة"، وهو تنويم الموكل بحراسة الوقت.

"وأما أن جعلناه تنبيها على سبب الرحيل عن الوادي وعلة لترك الصلاة به" مع أن الأصل في قضاء الفائته بعذر المبادرة بفعلها، وقد أمرهم بالارتحال، "وهو دليل" أي: مدلول، أي: ما يستفاد من "مساق" "بفتح الميم"، مصدر بمعنى سياق، كما في النسيم، أو بمعنى سوق، كما في الأنوار.

"حديث زيد بن أسلم" في الموطأ، قال: عرس صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، ورقدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الواد، ثم أمرهم أن ينزلوا ويتوضئوا، أمر بلالا أن يؤذن بالصلاة ألأو فيقيم، فصلى بالناس الحديث.

وعلى ما يفيده سيقاه هذا "فلا اعتراض به في هذا الباب" المعقود في أن الشيطان لا تسطل له على الأنبياء "لبيانه" أي: حديث زيد ووضوح دلالته على ما ذكر "وارتفاع **إشكاله**" أي: زواله أصلا، حتى استغنى عن **الجواب** لعدم احتماله ما يخالفه، "قال عياض" بعد هذا بكثير وأما قوله تعالى: ﴿عبس﴾ كلح وجهه، ﴿وتولى﴾ أعرض عنه ﴿أن جاءه الأعمى﴾ الآيات التي أخرها ﴿فأنت عنه تلهى﴾ التي استدل بها مجوزوا الصغائر على الأنبياء لما شعر به ظاهرها من وقوع شيء عوتب عليه، "فليس فيها إثبات ذنب له عليه الصلاة والسلام"، ولا تجويزه عليه "بل إعلام الله تعالى له" صلى الله عليه وسلم "بأن ذلك المتصدي" اسم مفعول نائبه "له"، أي: أقبل عليه وتوجه له، واصله مقابلة الشيء كما يقابله الصدى، وهو الصوت الراجح إليه من جبل ونحوه، كما قاله الراغب، وفي التعبير به نكتة، وهي أن كلام هؤلاء لا عبرة به، كما قال المتنبئ: أنا الطائر المحكي وغيري هو الصدى "ممن لا يتزكى" أي: لا يسلم، فيطهر من دنس الشرك، أي: باعتبار ما في نفس الأمر أو قرائن الأحوال الدالة على فرط عناده وبعده عن الحق، ويدل للأول قوله: أعلام الله، وقوله: "وأن الصواب والأولى كان لو كشف له." (١)

"قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار ويعكس الحرارة التي في داخل الجسم، فيكون ذلك سببا للتلف. وقد غلط بعض من ينسب إلى العمل، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

**والجواب**: أن هذا **الإشكال** صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر، فيقال له أولا: من أين حملت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصده عليه الصلاة

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٧/٩

وغيره" كالمازري بمعناه: "اعترض بعض سخفاء الأطباء" "بسين وخاء معجمة، أي رقيقي العقل ناقصة" "على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام" أي يضم بعض أجزائها إلى بعض، فيسدها "ويحقن البخار، ويعكس الحرارة التي في داخل الجسم، فيكون ذلك سببا للتلف" الموت، وزعم إجماع الأطباء على ذلك، كما في كلام المازري.

"وقد غلط بعض من ينسب إلى العمل" بالأحاديث، كذا في جميع ما رأينا من نسخ المتن، والذي في الفتح إلى العلم بتقديم اللام، "فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولا سيئا" قبيحا "لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث".

"**والجواب** أن هذا **الإشكال** صدر عن صدر مرتاب" أي شاك "في صدق الخبر، فيقال: له: أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال، و" الحال أنه "ليس في الحديث الصحيح يان الكيفية" الصفة، "فضلا عن اختصاصها بالغسل، فحمله عليه تحرض ونسبة ما لم يقله إليه، "وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء" إشارة إلى أن الأمر إرشادي، "فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه يضره، فليس هو المراد" لاستحالة أن يأمر بما فيه ضرر.

وفي قوله: كل محموم تنكيت على المرتاب؛ إذ صناعة الطب لا تقتضي ذلك لكل محموم، بل بعض المحمومين ينفعهم، فيحمل الحديث عليه ولا يجعل عاما، لكنه قصد إرخاء العنان مع الخصم، "وإنما قصده عليه الصلاة والسلام استعمال الماء على وجه ينفع،." (١)

"وإخباره عليه الصلاة والسلام بشأن كتاب حاطب إلى أهل مكة.

وبموضع ناقته حين ضلت وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة.

ولما رجع المشركون يوم الأحزاب، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "الآن نغزوهم ولا يغزونا". فلم يغز رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وبعث عليه الصلاة والسلام جيشا إلى مؤته، وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال: "فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة". فلما التقى المسلمون بمؤتة جلس النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر، فكشف له حتى

---

وزوال شوكة أعدائه وما فتح الله على يديه "الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة" أعرابي بدوي من بني مدلج متقشف. وفي رواية البيهقي أنه وضعهما في يديه، فبلغا منكبيه، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل سواري كسرى بن هرمز في يدي سراقة بن مالك، ثم قال له: قل: الله أكبر الله أكبر وحمدا لله على منه بنعمة الفتح وإعزاز الدين، وكبر تعظيما لمالك الملك الذي يؤتي ملكه من يشاء وينزعه ممن يشاء، فتبارك الله الذي بيده الملك، الذي قصم من نازعه رداء كبريائه، فلا سلطان إلا سلطانه، ولا عز لغير من أعزه، وليس في هذا استعمال الذهب وهو حرام؛ لأنه إنما فعله تحقيقا لمعجزة الرسول من غير

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٤/٩

أن يقرهما، فإنه روي أنه أمره، فنزعهما وجعلهما في الغنيمة، ومثل هذا لا يعد استعمالا.

"ومن ذلك إخباره عليه الصلاة والسلام بالمال" أي الذهب "الذي تركه عمه العباس" لما خرج إلى بدر ومعه عشرون أوقية من ذهب ليطم بها المشركين، فأخذت منه في الحرب "عند أم الفضل" زوجته لتربية الأولاد إن مات "بعد أن كتمه" وسأل أن يحسب العشرين أوقية من فدائه، فأتى صلى الله عليه وسلم فقال: تتركني أتكفف قريضا، فقال: "فأين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة". "فقال: ما علمه غيري وغيرها" وما يدريك؟ فقال: "أخبرني ربي". "وأسلم كما تقدم ذلك في غزوة بدر" العظمى "من المقصد الأول".

"وإخباره صلى الله عليه وسلم بشأن كتاب حاطب إلى أهل مكة" لما عزم على فتحها، ومر ما فيه من **الإشكال**، **وجوابه** ثمة "وبموضع ناقته حين ضلت" ببعض طريق تبوك، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيا لعلم أين هي، فقال: "إني لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني الله عليها". "وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة" فقال: "وهي في الوادي في شعب كذا وكذا، وقد حبستها شجرة بزمامها، فانطلقوا حتى تأتوني بها". كما مر، "ولما رجع" انصرف "المشركون يوم الأحزاب، قال صلى الله عليه وسلم: "الآن" ، أي من الآن "نغزوهم" نقصدهم بالحرب، "ولا يغزونا" لا يقصدونا به، فكان." (١)

"وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، قال القرطبي: أي يظنونه فرضا، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء، من أن الله تعالى قال: هن خمس وهم خمسون لا يبدل القول لدي، فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة، وهذا يدفع في صدور الأجوبة المتقدمة.

وأجاب عنه الخطابي: بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها -يعني عند المواظبة- فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب

---

"وقيل:" وهو احتمال ثالث للباجي أيضا، "خشي أن يظن أحد من الأمة" بعده "من مداومته عليها الوجوب".

"قال القرطبي: أي يظنونه فرضا، فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به" وهذا أقرب من الاحتمالين قبله.

"وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: هن خمس" في الفعل "وهن خمسون" في الثواب، "لا يبدل القول لدي، فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة" إذ لو وقعت كانت تبديلا وهو محال، "وهذا يدفع في صدور الأجوبة المتقدمة" أي: يرد به عليها، فتسقط شبه الأجوبة بأناس لها صدور إذا قوبلت بأقوى منها سقطت، لكن المذكور هنا **جوابان** فقط، والحافظ إنما ذكر هذا بعد ذكرهما، وذكر الاحتمال الذي زدته عن الباجي، وبعد ذكر قول ابن بطال: يحتمل أن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠/١٣٠

فخشي إن خرج إليهم والتزموه معه أن يسوي بينهم وبينه في حكمه، لأن أصل الشرع المساواة بين النبي وأمته في العبادة، ويحتمل أنه خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم، فهذه خمسة أجوبة، قال الحافظ: بعد ذكرها **وجوابي** الخطابي الآتيين وذكر الحديث الإلهي وهذا يدفع في صدور هذه الأجوبة كلها، "وأجاب عنه" أي **الإشكال** "الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها يعني: عند المواظبة" لا مطلقا، "فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به" في القرآن "لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على." [١]

"عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تلقى هذين **الجوابين** عن الخطابي جماعة كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

ثم أجاب عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل بالليل، قال: ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: "حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم

---

نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع" لأنه وجوب عرض بالنذر على الناذر لا مطلقا.

"قال" الخطابي: "وفيه احتمال آخر، وهو: أن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمهما بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها، والتزمت ما استعفي لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم" كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها بقوله: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ [الحديد: ٢٧] ، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم، هذا بقية كلام الخطابي.

"قال الحافظ ابن حجر: وقد تلقى هذين **الجوابين** عن الخطابي جماعة كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع،" أي: اختلاف بين العلماء "ثم أجاب" الحافظ "عنه" أي: **الإشكال**، فقال بعد قوله: وحديث هو خمس يدفع في صدور هذه الأجوبة كلها، وقد فتح الباري "بثلاثة أجوبة" سواها.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٧١/١٠

"أحدها: أنه يحتمل أنه يكون المخوف" منه "افتراض قام الليل، بمعنى: جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل بالليل، قال: ويومئ"، "بالهمزة لا بالياء" أي: يشير "إليه قوله في حديث زيد بن ثابت": "حتى خشيت أن يكتب يفرض "عليكم" قيام." (١)

"وقوله: "يغيثنا" بفتح أوله، يقال: غاث الله البلاد يغيثها، إذا أرسل عليها المطر.

---

الاسم.

ذكر محمد بن الحسن المخزومي أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني، وللبخاري في الجمعة من هذا الوجه، وسال الوادي قناة، وأعرب بالضم بدل على أن قناة اسم الوادي.

قال الحافظ: ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره، وقرأت بخط الرضي الشاطبي: الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات، وليس كذلك، وهذا الذي أنكره جزم به بعض الشراح، وقال: هو على التشبيه، أي: سال مثل القناة "شهرا" هو من أبعد أمد المطر المصلح للأرض المتوعرة الجبلية؛ لأنه يتمكن في تلك الأيام لطولها الري فيها؛ لأنها بارتفاعها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة، فإذا دام سكب المطر عليها قلت الحرارة وخصبت الأرض "ولم يجئ أحد من ناحية إلا أخبر بجود" بفتح الجيم وسكون الواو المطر العزير، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة، فقد يشكل بأنه استلزم أن قول السائل هلكت الأموال وانقطعت السبل لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه، ويمكن **الجواب** بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الأكام والظراب وبطون الأودية لا في الطريق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة جون بقعة كثير ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد لماشية أماكن تكنها وترعى فيها، بحيث لا يضرها ذلك المطر، فيزول **الإشكال**، أفاده الحافظ.

"وقوله: يغيثنا بفتح أوله" من الغيث "يقال: غاث الله البلاد يغيثها إذا أرسل عليها المطر" كذا اقتصر هنا على الفتح مع أن الحافظ جوز ضمه من الإغاثة، ورجحه بقوله: اللهم أغثنا، وفي شرح مسلم للمصنف الراوية بضم أوله من أغاث رباعيا، وكذا قوله: اللهم أغثنا بالهمزة، والمشهور في كتب اللغة: غاث الله الناس يغيثهم بفتح أوله، وإنما يقال: أغاث في طب المعونة، فقيل: هو طلب المعونة لا الغيث، وقيل: هو طلب الغيث، والمعنى هنا: هب لنا غيثا وارزقنا غيثا، فإن قلت في المحل: ينبغي أن يطلب الغيث لا المعونة، وإدخال الهمزة على المتعدي غير فصيح لعدم الاحتياج إلى الهمزة، نص عليه الزمخشري وغيره، أجيب بأنه لما كان الواجب في كل الأحوال تفويض الأمر إلى الكبير المتعال، وهو عالم بما يصلح لعباده في كل وقت كان طلب المعونة في كشف الضر وعدم تعيين طريق الكشف من طلب غيث ونحوه غاية الأدب ونهاية حسن الطلب.

وأما الوجه الثاني فغير الفصيح، إنما هو إدخال الهمزة على المتعدي واستعماله بمعناه الأول." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٧٢/١٠

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢٦/١١

"المالكية أنها تطوع وهو قول الحنفية.

وقد اعتمر -صلى الله عليه وسلم- أربع عمر، ففي الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود عن قتادة قال: سألت أنسا: كم حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم؟ قال: حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة

---

لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] .

قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله، أي: الفريضة، وكان الأصل قرينته، أي: الحج، وأجيب بأن دلالة الاقتران ضعيفة، وبأن المراد الإتمام بعد الشروع ولا نزاع فيه، وبأن الشعبي قرأ: والعمرة بالرفع، ففصل عطف العمرة على الحج فارتفع **الإشكال**.

وأما حديث زيد بن ثابت مرفوعا: "الحج والعمرة فريضتان"، راه الدارقطني والحاكم.

وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله: فضعيف فيه إسماعيل بن مسلم ضعفوه.

"والمشهور عن المالكية أنها تطوع" أي: سنة مؤكدة "وهو قول الحنفية" لحديث الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العمرة أواجبة هي؟، قال: لا وأن تعتمر فهو أفضل، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وانتقد بأن الحجاج ضعيف، وأجاب الكمال بن الهمام بأنه لا ينزل عن درجة الحسن وهو حجة اتفاقا، وإن قال الدارقطني: لا يحتج بالحجاج، فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا ولم ينفرد به، فقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وله طريق آخر عن جابر عند الطبراني في الصغير والدارقطني، وضعفه يحيى بن أيوب، وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا: الحج جهاد والعمرة تطوع، وأخرجه ابن قانع.

وقال ابن مسعود: الحج فريضة والعمرة تطوع، أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى ملخصا.

"وقد اعتمر -صلى الله عليه سلم- أربع عمر" هذا دليل **جواب** أما، ولو عبر بالفاء كان **الجواب**.

"ففي الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود عن قتادة، قال: سألت أنسا كم حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم؟، قال: حجة واحدة" أي: بعد الهجرة، وأما قبلها فحج مرات كما أول الحج "واعتمر أربع عمر عمرة في ذي القعدة" التي تسمى عمرة القضاء "وعمرة الحديبية" التي صد عنها باتفاق، وكان في ذي القعدة أيضا كما في الصحيحين بطرق عن أنس، لفظ بعضها: أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعجبت ممن وقف على هذا، وقال: قوله: عمرة في ذي القعدة هي التي صد عنها فإنه يكون عين قوله بعده وعمرة الحديبية، إذ هي التي صد عنها باتفاق "وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة" بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء "إذ" أي:." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٧٧/١١

"فيها لا يتمكن من طعن أحد منها.

وقد أجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال: المعنى: لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها، كطاعون عمواس والجارف.

وهذا الذي قاله يقتضي أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في "المعارف"، وتبعه جمع منهم الشيخ محي الدين النووي في الأذكار": بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا، ولا مكة أيضا، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة الطاعون في العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة، لم يذكر أحد أنه وقع الطاعون بها أصلا.

وأجاب بعضهم بأنه -صلى الله عليه وسلم- عوضهم عن الطاعون بالحمى؛ لأن الطاعون يأتي

---

عظيم وأنت خبير بأن **الإشكال** إنما هو منع الطاعون منها مع أنه شهادة، وذكر قرن الدجال به تقوية **للإشكال**، لا أنه من جملته حتى يحتاج **للجواب**، ويقال: إنه تركه لظهوره أن صونها منه شرف لها لما في دخوله من الفتنة والفساد.

وقد أجاب القرطبي في المفهم" شرح مسلم "عن ذلك فقال: المعنى: لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيره كطاعون عمواس" بفتح العين والميم- قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب إليها لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس وتواسوا فيه سنة ثمان وستين، سمي بذلك لكثرة من مات فيه، والموت يسمى جارفا لاجترافه الناس، والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الأرض وكسح ما عليها، "وهذا الذي قاله يقتضي أنه دخلها في الجملة وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في المعارف، وتبعه جمع منهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار، بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا".

"لكن نقل جماعة أنه دخل مكة الطاعون في العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة"، ولا يرد هذا على النووي؛ لأنه أخبر عما سمعه وأدركه بالاستقراء إلى زمنه؛ لأنه مات قبل ذلك بزمن طويل سنة ست وسبعين وستمائة.

لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبي هريرة رفعه: "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منهما ملك، فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون"، وحينئذ فالذي نقل أن الطاعون دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن، أو يقال: لا يدخلها مثل ما وقع في غيرها كالجارف "بخلاف المدينة، فلم يذكر أحد أنه وقع الطاعون بها أصلا".

"وأجاب بعضهم بأنه -عليه الصلاة والسلام- عوضهم عن" الثواب الحاصل لهم بسبب." (١)

"فدعا لهم، فأجيب، وكان غيرهم تبعا لهم في ذلك، ويحتمل أن تكون الشفاعة الثانية، وهي التي في إدخال قوم الجنة بغير حساب، هي المختصة بهذه الأمة، فإن الحديث الوارد فيها: "يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب" الحديث. ولم ينقل ذلك في بقية الأمم، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس. وكون غير هذه الأمة يشاركونهم فيها أو في بعضها، لا ينافي أن يكون -صلى الله عليه وسلم- أخر دعوته شفاعة لأمته، فلعله لا يشفع لغيرهم من الأمم، بل يشفع لهم أنبياؤهم، ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى، والله أعلم بالشفاعة التي ادخرها لأمته.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٥٥/١٢

وأنه لا تقصير فيه من الراوي ولا وهم، "فدعا لهم فأجيب، وكان غيرهم تبعا لهم في ذلك، وهذا يصلح جوابا عن إشكال الداودي السابق.

ويحتمل أن تكون الشفاعة الثانية، وهي التي في إدخال قوم الجنة بغير حساب هي المختصة بهذه الأمة، فإن الحديث الصحيح الوارد فيها: "يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب...." الحديث في الصحيحين عن ابن عباس مطولا، وللترمذي وحسنه عن أبي أمامة رفعه: "وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم وا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفا، وثلاث حثيات من حثيات ربي" ، ولأحمد وأبي يعلى عن الصديق رفعه: "فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين ألفا" ، وللطبراني والبيهقي عن عمرو بن حزم الأنصاري رفعه: "فأعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا، قلت: رب وتبلغ أمتي هذا؟ قال: أكمل لك العدد من الأعراب"، ولأحمد والبزار والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي بكر رفعه: "إن ربي أعطاني سبعين ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب" فقال عمر: فهلا استزدته؟ قال: "قد استزدته، فأعطاني ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب" فقال عمر: فهلا استزدته؟ قال: "قد استزدته، فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفا"، قال عمر: فهلا استزدته؟ قال: "قد استزدته، فأعطاني، هكذا وفرج بين يديه وبسط باعيه وحثا"، وللطبراني بسند جيد رفعه: "إن في أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالا ونساء يدخلون الجنة بغير حساب"، وظاهر أن لا تعارض؛ لأنه أخبر سبعين ألفا قبل الاستزادة، فلما حصلت أخبر بها، ولم ينقل ذلك" أي: مثله "في بقية الأمم" فيقوى احتمال أنها الشفاعة التي ادخرها لأمته.

ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس، وكون غير هذه الأمة يشاركونهم فيها"كلها، "أو في بعضها لا ينافي أن يكون –عليه السلام– أخر دعوته شفاعة لأمته، فلعله لا يشفع لغيرهم من الأمم، بل يشفع لهم أنبياؤهم. ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى والله أعلم." (١)

"وهي سنة أربع وثمانين ومائة كذا ذكره التلمساني (في قوله تعالى: * وإن من شيعته لإبراهيم (٨٣) [الصافات: ٨٣ ) أي أتباعه (إن الهاء عائدة على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، أي إن من شيعة محمد لإبراهيم أي على دينه. ومنهاجه) أي طريقه الواضح، (وأجازه الفراء) يروى وأجازه الفراء، (وحكاه عنه مكي) ونسبه بعضهم إلى الكسائي أيضا فكان الله أخبر إبراهيم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فآمن به وشايعه في دينه وعود الضمير على غير متقدم لفظا شائع كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وإنما جعل منها لتقدمه عليه خلقا ونبوة كما يدل عليه حديث أنه حيث سئل متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد وفي رواية وآدم منجدل في طينته وهذا أولى مما قيل في جواب الإشكال الوارد من أن المتعارف هو أن المتأخر في الزمان هو الذي يكون من شيعة المتقدم لكن قد جاء عن العرب عكس ذلك:

وما لي الا آل أحمد شيعة والسبب في هذا أن من كنت على منهاجه ودينه فقد كان على منهاجك سواء تقدم أو تقدمت، (وقيل المراد نوح) ويروى على نوح (عليه السلام) وهو قول أكثر المفسرين كما هو الظاهر المتبادر من حيث تقدم مرجعه

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤٩/١٢

فإبراهيم ممن شائع في دينه لاتفاق شرعهما في الفروع غالبا وإن كان بينهما ألفان وستمائة وأربعون سنة ونبيان هود وصالح عليهما الصلاة والسلام كذا ذكره الدلجي.

الفصل الثامن [في إعلام الله تعالى خلقه بصلاته عليه وولايته له]

(في إعلام الله تعالى خلقه) أي مخلوقه (بصلاته عليه وولايته له) بكسر الواو وقد يفتح وبهما قرئ قوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء والكسر قراءة حمزة من السبعة فتلحين الأصمعي قراءة الأعمش في هذه الآية بكسر الواو خطأ ظاهر وقوله إن الولاية بالكسر إنما هي في الإمارة والسلطان ونحوهما بصيغة الحصر مدفوع ولو سلم فالكسر مشترك في المعنيين والله أعلم وقيل بالفتح بمعنى النصرة وبالكسر تولى الأمر أي موالاته ونصرته له (ودفعه) مصدر مضاف إلى فاعله أي ودفع الله (العذاب بسببه) أي من أجله وجهته وفي نسخة رفعه بالراء واختاره الحلبي وهو تصحيف في مبناه وتحريف في معناه إذ الرفع لا يستعمل إلا بعد الوقوع ولذا قيل الدفع أهون من الرفع (قال تعالى) أي حين قال الكفار مبالغة في الإنكار اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم [الأنفال: ٣٣] ) بيان لما كان موجبا لإمهالهم مع علم الله سبحانه وتعالى بأقوالهم وأفعالهم (أي ما كنت بمكة) أي مدة كونك فيها إذ جرت سنته تعالى أن لا يعذب قوما عذاب استئصال ما دام نبيهم بين اظهرهم ومن ثمة كان العذاب إذا نزل بقوم أمر نبيهم بالخروج بمن آمن وفيه تلويح بأنهم مرصدون بالعذاب إذا هاجر (فلما." [(١)]

"التصريح به أن يعبروا عنه بقولهم وذكر كلمة أي كلمة عظيمة (فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى الحديث) وهذا حديث جليل ولفظه طويل ونفعه جزيل فلا بد من إيراده ليقع الوقف على مراده فقد رواه أحمد وغيره عن معاذ قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الغدوة ثم أقبل علينا فقال إني سأحدثكم إني قمت من الليل فصليت ما قدر لي فنعست وفي رواية فوضعت جنبي فإذا أنا بربي في أحسن صورة وهو حال منه صلى الله تعالى عليه وسلم أو من ربه ولا إشكال فيه كما قال البيضاوي إذ قد يرى النائم غير المتشكل متشكلا وعكسه ولا يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا في خلد النائم فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ورواية المصابيح فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد قلت أنت أعلم أي رب مرتين قال فوضع كفه وفي رواية يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي وفي رواية فوجدت برد أنامله بين ثديي فعلمت ما في السماء والأرض وفي الرواية الثانية فتجلى لي كل شيء وعرفت ما في السماء والأرض ثم تلا هذه الآية وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين ثم قال فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد قلت في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الأقدام إلى الطاعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات وفي رواية خلف الصلوات وإبلاغ الوضوء وأماكنه على المكاره وفي رواية في المكاره من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكن من خطيئته كيوم ولدته أمه ومن الدرجات إطعام الطعام وبذل السلام وأن يقوم بالليل والناس نيام ثم قال قل اللهم إني اسألك الطيبات وترك المنكرات وفعل الخيرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وتتوب علي وإذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون قال الأنطاكي واعلم أن من العلماء من امتنع

(١) شرح الشفا الملا على القاري ١/١٢٠

عن الكلام في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام في أحسن صورة منهم أحمد بن حنبل روي أنه هجر أبا ثور في تأويله قوله عليه الصلاة والسلام إن الله خلق آدم على صورته ومنهم من تكلم فيه فقيل قوله (في أحسن صورة) يحتمل أن يكون حالا من الرائي وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه رأيته وأنا في أحسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه تعالى علي ويحمل أن يكون حالا من المرئي وهو الرب جل جلاله وصورته تعالى ذاته المخصوصة المنزهة عن المماثلة وقال الخطابي الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وعلى معنى صفته يقال صورة هذا أمر كذا وكذا أي صفته وقال وهو المراد هنا وقال في جامع الأصول المراد أنه في أحسن صفته ثم المراد بالاختصام تقاولهم في فضل تلك الأعمال واي بفتح الهمزة بمعنى يا وقوله مرتين متعلق بقوله فقال فيم يختصم الخ أي جرى السؤال من ربي **والجواب** مني مرتين وقوله فوضع كفه بين كتفي كناية عن تخصيصه تعالى إياه بمزيد الفضل وإيصال الفيض إليه وإلا فلا كف ولا وضع حقيقة كما أن من عادة الملوك إذا أراد أحدهم أن يقرب بعض خدمه من نفسه ويذكر معه أحوال مملكته أن يضع يده على ظهره ويلقى ساعده على عنقه تلطفا به وتعظيما لشأنه." (١)

"اقطع أثره فما مشيت وقد ضعف عبد الحق وابن القطان إسناده وكذا ابن القيم وقال الذهبي أظن أنه موضوع ثم على تقدير ثبوته فيه **إشكال** وهو أنه عليه الصلاة والسلام كيف يدعو على الصبي وهو غير مكلف بالأحكام مع أن القاضي جزم بذلك في مقام المرام **وجوابه** نقل عن البيهقي في المعرفة أن الأحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال الحلبي وفي كلام السبكي أنها إنما سارت متعلقة بالبلوغ بعد أحد ثم قال الحلبي أو يقال إن هذا من باب خطاب الوضع لأنه اتلاف لا يشترط فيه التكليف انتهى وتبعه الأنطاكي وقرره التلمساني وفيه أن الصلاة صحيحة بالإجماع فليس من الاتلاف بلا نزاع نعم اتلاف لكمال الحال في حضور البال وهو غير مقتض لهذا النكال ولذا قال الدلجي وأجيب هنا بما لا يشفى ثم أقول ولعل الصبي كان من أولاد الكفار وقد أمره أهله بأن يقطع الصلاة على سيد الابرار فأراهم صلى الله تعالى عليه وسلم معجزة إظهارا للمعزة ودفعا للمذلة أو كان الصبي مراهقا فظنه عليه الصلاة والسلام بالغا وفي قطعه قاصدا فتبين أنه كان صبيا قاصرا أو يكون من باب قضية الخضر مع الصغير مكاشفا، (وقال لرجل) هو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن راعي العير الأشجعي قيل كان منافقا (رآه يأكل بشماله) فقال له (كل بيمينك، فقال لا أستطيع) أي أن آكل بيميني لعذر بي، (فقال لا استطعت) أن تأكل بيمينك دعاء عليه لكونه كاذبا فيما ادعاه (فلم يرفعها) أي يمينه بعد ذلك (إلي فيه) أي فمه لا عند أكله ولا في حال غيره والحديث رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع واستدل به على وجوب الأكل باليمين ولا دلالة فيه عند المحققين، (وقال لعتبة) بضم أوله وفي نسخة بالتصغير (ابن أبي لهب) أي ابن عبد المطلب ابن هاشم (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله الأسد) أي ليلا وهو مسافر وقد جعله أصحابه بينهم محيطين فتخطاهم نائمين فافترسه رواه ابن إسحاق عن عروة بن الزبير عن هبار ابن الأسود والحاكم من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه والبيهقي من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم قال الحلبي واعلم أن عتبة اسلم يوم الفتح وكذا أخوه معتب ولم يهاجرا من مكة وهذا هو المشهور وبعضهم جعل هذا عقير الأسد وجعل عتيبة المصغر هو الذي أسلم

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٤٢٧/١

وصحب والمشهور أن المصغر عقير الأسد والمكبر هو الصحابي والله تعالى أعلم وسبب دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم ما روى عروة بن الزبير أن عتيبة بن أبي لهب وكان تحته بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أراد الخروج إلى الشام فقال لآتين محمدا فلأوذينه فأتاه فقال يا محمد هو كافر بالنجم إذا هوى وبالذي دنى فتدلى ثم تفل في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه ابنته وطلقها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فرجع عتيبة إلى أبيه فأخبره ثم خرجوا إلى الشام فنزلوا منزلا فأشرف عليهم راهب من الدير فقال لهم إن هذه أرض مسبعة فقال أبو لهب لأصحابه أغيثونا يا معشر قريش فإني أخاف على ابني دعوة محمد فجمعوا جمالهم وأناخوها حولهم وأحدقوا بعتيبة فجاء الأسد يتشمم وجوههم حتى ضرب عتيبة فقتله هذا." (١)

"عنهما وعنه الزهري وطائفة (أنه قال أخبرني أبو حميد) بالتصغير (الساعدي) منسوب إلى بني ساعدة من الأنصار خزرجي مدني له صحبة بقي إلى حدود ستين (أنهم) أي بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك) وهو مطلق يشمل حال الصلاة وغيرها (فقال قولوا) ربما يستدل به على فريضة الصلاة عليه في الصلاة لأن الأصل في الأمر الوجوب والإجماع على عدم وجوبها في غير الصلاة ولعل الجمهور حملوه على الاستحباب مطلقا إلا إنها في الصلاة آكد والله أعلم (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم) قيل الآل مقحمة وقيل المراد آل إبراهيم معه والتشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لا من باب إلحاق الناقص بالكمال فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكمل الخلق فالصلاة المطلوبة له من الحق محمولة على الأفضل فالمعنى صل عليه صلاة مشهورة كشهرة صلاة الملائكة على إبراهيم لقوله تعالى رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وقد ورد في بعض طرق الحديث زيادة إنك حميد مجيد (وبارك) وفي رواية اللهم بارك (على محمد) أي اثبت وأدم ما منحته إليه وأنعمته عليه (وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد) أي محمود بذاتك وصفاتك سواء حمدت أو لم تحمد على لسان مخلوقاتك أو حامد بكلماتك على ما أظهرت من آلائك في مصنوعاتك فهو الحامد والمحمود سبحانه وتعالى لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه وأسنده إليه بنحو قوله فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم (مجيد) أي كريم كثير الإحسان عظيم كبير الامتنان والحديث قد أخرجه القاضي من موطأ يحيى بن يحيى كما ترى وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم عن مالك به فإن قيل لم عدل عن أخراجه من الكتب والمذكورة **فالجواب** أنه يقع له من الموطأ أعلى لأن بينه وبين مالك فيه ستة أشخاص من غير إجازة في الطريق (وفي رواية مالك) أي في الموطأ (عن أبي مسعود الأنصاري) رضي الله تعالى عنه أي البدري لنزوله بدرا وقيل لحضوره إياه وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمر وقد تقدم (قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله) أي آل محمد (كما صليت على آل إبراهيم) وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا من أشرف آله فتكون الصلاة مضاعفة عليه في حاله وإذا دخل في الآل يرتفع ما سبق في التشبيه من **الإشكال** والله أعلم بالحال. واعلم أنه استشكل هذا الحديث بناء على القاعدة الأغلبية من أن المشبه به يكون أفضل من المشبه فقبل إن ذلك كان قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم عليهما السلام وقيل صدر عنه صلى الله

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٦٦٦/١

تعالى عليه وسلم تواضعا عند ربه أو هضما لنفسه أو تأدبا مع جده وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا وهذا لا يتم إلا بما قيل من أنه أراد المشابهة في أصل الصلاة لا قدرها كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقيل التشبيه وقع في الصلاة على الآل والكلام تم عند قوله صل على محمد وقوله وعلى آل محمد كلام مستأنف." (١)

"آية كيت وكيت بل هو نسي بضم النون وتشديد المهملة (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم إني أنسى كما تنسون فإذا نسيت) وفي رواية أنسيت (فذكروني) رواه أبو حنيفة رحمه الله في مسنده (وقال) أي في رواية أخرى (لقد أذكرني) أي فلان (كذا وكذا آية كنت أنسيتها) كذا في النسخ والمناسب للسؤال الوارد نسيتها ليرد **الإشكال** بين النهي عن نسبة النسيان إلى نفسه وبين إتيانه في لفظة فإنه تعارض بحسب ظاهره (فاعلم أكرمك الله أنه لا تعارض في هذه الألفاظ) أي عند المحققين من الحفاظ لما سبق من التنبيه على شيء من التوجيه وهو نسبة الفعل إلى الله تعالى حقيقة وإلى العبد مجازا فالأولى صرف القلب إلى فعل الرب وأيضا فعل النسيان من حيث إنه ظاهر في التقصير والنقصان مذموم بخلاف ما إذا أراد الله أمضاه وقدر عليه بأن أنساه إياه ولا يبعد أن يكون قوله انسيت بالنسبة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم معناه أنسانيه الله لقوله تعالى فلا تنسى إلا ما شاء الله وأما بالنسبة إلى غيره عليه الصلاة والسلام فمعناه أنسانيه الشيطان كما قال يوشع وما أنسانيه إلا الشيطان وكما قال عز وجل فأنساه الشيطان ذكر ربه ونتيجة الفرق أن ما يكون مذموما ينسب إلى الشيطان وما يكون محمودا ينسب إلى الرحمن ومجمله أن كل نسيان صدر عن تقصير وتوان فيكون بسبب إغواء الشيطان وكل ما يكون يعارض مرض أو كبر ونحوهما فهو بسبب اختيار الرحمن وأيضا من معاني النسيان الترك فلا ينبغي لمؤمن أن يقول تركت آية حيث يتوهم منه أن يكون قصدا ولا يراعي رعاية ومن جملة الأجوبة قوله؛ (أما نهيه عن أن يقال نسيت آية كذا فمحمول على ما نسخ نقله) الظاهر كونه وفي نسخة حفظه (من القرآن أي إن الغفلة في هذا لم تكن منه ولكن الله تعالى اضطره إليها) أي إلى نسيانها (ليمحو ما يشاء ويثبت) بالتشديد والتخفيف وهذا أحد معاني قوله تعالى فلا تنسى إلا ما شاء الله أي أراد نسخة كما قضاه وأمضاه لكن هذا إنما يكون **جوابا** عن قوله عليه الصلاة والسلام إني لا أنسى فلا يصلح أن يكون تأويلا لنهيه عليه الصلاة والسلام للأمة أن يقال نسيت آية كذا فلا رابطة بين السؤال **والجواب** والله اعلم بالصواب (وما كان من سهو أو غفلة من قبله) أي من جانب العبد (تذكرها) وكذا إذا لم يتذكرها (صلح) بضم اللام وفتحها أي صح (أن يقال فيه أنسى) بفتح الهمزة لا بضمها كما توهم الدلجي فبهذا الاعتبار ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أني أنسى كما تنسون فلا تعارض أصلا وقطعا (وقد قيل) وفي **الجواب** عن إيراد السؤال المتضمن **للإشكال** وهو التعارض الظاهر في المقال (إن هذا) أي نسبة الإنساء إلى الله تعالى (منه صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الاستحباب أن يضيف الفعل إلى خالقه) وهو الله تعالى إذ لا خالق له سواه (والآخر) وهو نسبة النسيان إلى نفسه (على طريق الجواز لاكتساب العبد فيه) أي بنوع تسبب وتقصير منه (وإسقاطه عليه الصلاة والسلام) مبتدأ (لما أسقط من هذه الآيات) حق العبارة لبعض الآيات وهي التي أذكره إياها بعض الأمة (جائز عليه) وليس من باب التقصير والسهو في التبليغ (بعد بلاغ

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٢/١٢٢

ما أمر ببلاغه) أولا (وتوصيله إلى عباده) كاملا (ثم يستذكرها) يروى يستدركها (من أمته) ثانيا (أو من قبل نفسه) استحضارا (إلا ما قضى." [١]

"ابن محصن الأسدي صحابي جليل رضي الله تعالى عنه والمعنى أن يقتص لنفسه (من نفسه) عليه الصلاة والسلام (لم يكن) أي ضربه عليه الصلاة والسلام له (لتعد) بتشديد الدال أي لتجاوز حد وفي نسخة صحيحة لتعمد أي لقصد (حمله الغضب عليه) أي على ضربه (بل وقع في الحديث) أي في حديث قود عكاشة (نفسه أن عكاشة قال له) عليه الصلاة والسلام (وضربتني بالقضيب) أي العصا، (فلا أدري أعمدا) كان ضربك لي (أم أردت ضرب الناقة) فوقع علي (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعيذك بالله) أي أجعلك في حفظه (يا عكاشة أن يتعمدك رسول الله) وفي نسخة أن يتعمدك نبيك (صلى الله تعالى عليه وسلم) وحاصل **الجواب** أنه وقع منه خطأ وهو **جواب** حسن صواب يصلح أن يكون **جوابا** عن **الإشكال** الأول في الحديث الآخر أيضا وهو أيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته بمعنى ضربته أو شتمته سهوا أو خطأ والله تعالى اعلم هذا وفي حاشية الحلبي أن حديث عكاشة في قادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه عليه الصلاة والسلام دفع القضيب إلى عكاشة ليقتص منه ذكره ابن الجوزي في موضوعاته مطولا وقال في آخره هذا حديث موضوع لا محالة كافأ الله تعالى من وضعه وقبح من شين الشريعة بمثل هذا التخليط البارد والكلام الذي لا يليق بالرسول ولا بالصحابة والمتهم عبد المنعم بن إدريس قال أحمد بن حنبل كان يكذب على وهب وقال يحيى كذاب خبيث وقال ابن المديني وأبو داود ليس بثقة وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني في ميزانه فيه مشهور قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد ثم ذكر كلام أحمد فيه وقال قال البخاري ذاهب الحديث ثم قال وله عن ابيه عن وهب عن جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما خبر إقادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طويل وأنه دفع القضيب إلى عكاشة ليقتص منه وقال قال ابن حبان كان يضع الحديث على أبيه وعلى غيره (وكذلك) الكلام (في حديثه الآخر) قال الدلجي لا أعرف من رواه (مع الأعرابي) قال الحلبي هذا الأعرابي لا أعرفه (حين طلب عليه الصلاة والسلام الاقتصاص منه) أي من نفسه الشريف للأعرابي؛ (فقال الأعرابي قد عفوت عنك، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد ضربه) أي الأعرابي (بالسوط لتعلقه بزمام ناقته) بكسر الزاء أي يخطامها (مرة بعد أخرى) علة لضربه (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهاه) كل مرة عن تعلقه بزمامها (ويقول له تدرك حاجتك وهو يأبى) قبول قوله ذلك (فضربه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثلاث مرات) من نهيه وابائه عن قبوله ووقع في أصل الدلجي فضربه ثلاث مرات بعد وقال ظرف غائي قطع عما أضيف هو إليه منويا أي بعد نهيه له وهذا خطأ فاحش لأن الضرب لم يقع ثلاث مرات بل مرة واحدة بعد نهيه ثلاث مرات ثم لا يتوهم أن ضربه له كان انتقاما لنفسه بل كان تأديبا وتشريعا له ولغيره للاجتناب عن مثل ذلك لقبحه، (وهذا) أي ضربه الذي وقع عليه (منه عليه الصلاة والسلام لمن لم يقف عند نهيه) ولم ينزجر بردعه (صواب وموضع أدب) وهما خبران لقوله وهذا وقد وهم الدلجي حيث قال ويروى أنه صواب وموضع أدب." [٢]

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٢/٢٧٨

(٢) شرح الشفا الملا على القاري ٢/٣٦٣

"الترمذي (والخديعة) أي وكذا حرم المكر والمكيدة بقوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله فهذا مشكل من وجوه فيحتاج إلى جواب شاف كاف (فاعلم أكرمك الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مبرأ) أي منزه (عما يقع في بال الجاهل) أي قلب الغافل (من هذا) المقام الكامل (ولتنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك) وعدم ظهور تأويل ذلك لهم فيما هنالك (ما) زائدة أو موصولة (قد أنكر قوم) من المحدثين منهم يحيى ابن أكثم (هذه الزيادة) أعني (قوله) أي وهي قوله (اشترطي لهم الولاء إذ ليست) هذه الزيادة (في أكثر طرق الحديث) أي حديث بريرة فلا إشكال في بقية الإفادة وقد اعتل بتفرد مالك به عن هشام بن عروة وأنه لم يتابع عليه لكن الصحيح أنه تابعه عليه أبو أسامة وجرير في طريق متعددة (ومع ثباتها) أي ومع صحة هذه الزيادة وهو المعتمد لأن زيادة الثقة مقبولة بلا شبهة (فلا اعتراض بها إذ يقع لهم بمعنى عليهم) فإن حروف الجر يستعار بعضها لبعض كما هو مقرر في محله من المغني ونحوه (قال الله تعالى: أولئك لهم اللعنة [الرعد: ٢٥] ) أي عليهم والأظهر أن اللام فيه للاختصاص أي اللغة حاصلة لهم دون غيرهم (وقال وإن أسأتم فلها [الإسراء: ٧] ) أي فعليها وعدل عنها للمشاكلة أو الاختصاص كما قدمناه (فعلى هذا) القول بأن اللام بمعنى على فالمراد (اشترطي عليهم الولاء لك) فإنما هو لمن اعتق وهذا بعيد جدا من جهة المبنى والمعنى أما الأول فلأنه لا يصلح كون لهم هنا بمعنى عليهم وإن صح من غيره لأن اللام لا تكون كعلي إلا حيث لا لبس فإنه يقال اشترط له واشترط عليه كما يقال دعا له ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وقضى له وعليه فلا ينوب أحدهما مناب الآخر فتدبر وأما الثاني فلما قدمه المصنف من أن موالي بريرة لم يرضوا إلا أن يكون ولاؤها لهم فلو رضوا لما وقع العتب في الخطبة عليهم وأن تكلف المصنف في دفعه بقوله (ويكون قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لأنفسهم قبل ذلك) فعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة اشترطي أظهري شرط الولاء لك وقيل معناه الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي قاله محمد بن شجاع ومنه قوله تعالى اعملوا ما شئتم ومعناه التهديد على عمله أن عملوه لأن صعوده على المنبر ونهيه دليل على ذلك فتدبر. (ووجه ثان) من وجوه الأجوبة (أن قوله عليه الصلاة والسلام اشترطي لهم الولاء ليس على معنى الأمر) المجزوم به للتأكيد ولا للتهديد (لكن على معنى التسوية والإعلام بأن شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم قبل) أي قبل ذلك والمعنى قبل قوله لها اشترطيه لهم (أن الولاء لمن أعتق فكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي) فحذفه يكون من باب الاكتفاء والمعنى وأن تشترطي (فإنه شرط غير نافع، وإلى هذا ذهب الداودي وغيره) من العلماء قاله الدلجي ويؤيده أنه قد ورد في بعض طرقه اشترطي أو لا تشترطي فإنما الولاء لمن أعتق وفيه بحث إذ المراد به أن الولاء لمن اعتق سواء اشترط عند شرائه الولاء لنفسه أو لم يشترط بأن اطلق الشراء وإنما الكلام فيما إذا لم يمرض البائع إلا." (١)

"لكن أخذه بمشيئة الله تعالى وإذنه (الآية) أي نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم والحاصل أن يوسف لم يكن ليتمكن من حبس أخيه في حكم الملك لولا ما كدنا له بلطفنا حتى وجد السبيل إلى ذلك وهو ما أجري على ألسنة الأخوة أن جزاء السراق الاسترقاق فحصل مراد يوسف بمشيئة الخلاق (فإذا كان) الأمر (كذلك فلا اعتراض به) أي فيه هنالك (كان فيه ما فيه) بدل من قوله فلا اعتراض به جواب لا ذا أي والذي فيه هو أنه كيف يجوز أن يأمر الله تعالى به

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٢/٣٧٠

ولا يبعد أن يكون التقدير فإذا كان ذلك بإذن الله تعالى وتعليمه هنالك فلا اعتراض به على أي وجه كان فيه مما وقع فيه ثم رأيت الأنطاكي قال يعني أي شيء كان بعد أن يكون ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى لأن الملك ملكه وما فيه عبيده وإماؤه وللمالك أن يتصرف في ملكه ما يشاء، (وأيضا) يمكن أن يقال في دفع **الإشكال** (فإن يوسف كان أعلم أخاه بأني أنا أخوك فلا تبتئس) أي لا تحزن (بما كانوا يعملون) بنا فيما مضى فإن الله تعالى قد أحسن إلينا وجمعنا بخير وتفضل علينا ونعم ما قيل:

كما أحسن الله فيما مضى ... كذلك يحسن فيما بقي

وروي أنه قال ليوسف بعد ما اعلمه أنا أخوك فأنا لا أفارقك فقال لقد علمت اغتمام والدي بي فإذا حبستك ازداد غمه ثم لا سبيل إلى ذلك إلا أن أنسبك إلى ما لا يجمل في حقك فقال لا أبالي فافعل ما بدا لك فإني أدس صاعي في رحلك ثم يقال إنك سرقته ليتأتى لي ردك إلي بعد تسريحك معهم قال فأفعل ولله در القائل:

فليس لي في سواك حظ ... فكيف ما شئت فاختبرني

(فكان ما جرى عليه بعد هذا من وفقه) أي وفق مرافقته وفي نسخة وفقته (ورغبته) أي ميله في إقامته (وعلى) أي وكان على (يقين من عقبى الخير له به) أي لبنيامين بسبب يوسف (وإزاحة السوء) بضم السين وفتحها والإزاحة بالزاء أي إزالة الشر (والمضرة عنه بذلك) التوفيق؛ (وأما قوله سبحانه وتعالى) حكاية (أيتها العير) أي أصحاب الإبل ذات الاحمال من الطعام والأثقال (إنكم لسارقون [يوسف: ٧٠] ) أي في ظننا (فليس من قول يوسف) بل من مناديه (فيلزم) أي فلا يلزم (عليه **جواب** يحل شبهه) أي يزيلها وفي نسخة لحل شبهه أي لفك عقده (ولعل قائله إن حسن له التأويل) بصيغة المجهول مشدد السين أي أن صحح (كائنا من كان) أي بأمر يوسف أو غيره (ظن على صورة الحال ذلك) كما يقتضي المقال هنالك (وقد قيل قال ذلك) بأمر يوسف هنالك (لفعلهم قبل) أي قبل ذلك (بيوسف) فإنه كان سرقه في المعنى من أبيه ومكيدة في حق ابنه (وبيعهم له) حيث قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة أي باعه إخوته أو اشتراه السيارة من إخوته قولان للمفسرين وقد أغرب الدلجي حيث قال بعد قوله وبيعهم له وفيه ما فيه لأنهم لم يسرقوا بل ذهبوا به." (١)

"تعالى عليه وسلم وقد رثاه أخوه متمم بن نويرة بمراثي كثيرة وكان أعور ويبكي عليه حتى تبكي عينه العوراء وقد يكون قتله خالد بن الوليد مع أهل الردة حين قتل مسيلمة وغيره وقد اختلف في مالك هذا فقيل إنه قتل مسلما بسبب كلام سمعه خالد منه ويظن ظنه به وأنكر عليه أبو قتادة قتله وخالفه في ذلك وأقسم أنه لا يقاتل تحت رايته أبدا وقيل بل قتل كافرا وفي الروض للسهيلي أن مالك بن نويرة ارتد ثم رجع إلى الإسلام ولم يظهر ذلك لخالد في مقام الأحكام وشهد عنده رجلان من الصحابة برجوعه إلى الإسلام فلم يقبلهما انتهى ما ذكره التلمساني عن الحلبي والقضية غير صافية عما يرد عليه من بعض **الإشكال** والله تعالى أعلم بالأحوال فلا يصح احتجاج الفقيه بهذا مع وجود الاحتمال، (قال أبو سليمان الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما) أي بخلاف ما إذا كان كافرا؛ (وقال ابن القاسم) المصري صاحب مالك (عن مالك في كتاب ابن سحنون) بالانصراف وعدمه (والمبسوط) أي وفيه وهو كتاب

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٣٧٢/٢

للمالكية (وفي العتبية) بضم فسكون فكسر فتشديد وهو كتاب آخر لهم (وحكاه) أي ما قاله ابن القاسم عن مالك (مطرف عن) خاله (مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) أي حدا قولا واحدا (ولم يستتب) وهذا عندهم في قواعد المذهب؛ (وقال ابن القاسم في العتبية من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه) أي احتقره (فإنه يقتل) أي ولم يستتب (وحكمه عند الأئمة) أي الجماعة الأئمة من المالكية (القتل كالزنديق) عندهم من غير الاستتابة (وقد فرض الله تعالى له) علينا (توقيره وبره) أي طاعته لدينا كما قال تعالى: لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه (وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة) بكسر الكاف مات سنة ست وثمانين ومائة بعد وفات مالك بسنتين (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) أي ذبحا (أو صلب حيا) أي وطعن أو ترك إلى أن يصير ميتا (ولم يستتب) أي ولم تقبل توبته على ما هو عندهم من المذهب، (والإمام مخير في صلبه حيا أو قتله) أي لا مرتب في حكمه، (ومن رواية أبي المصعب) بضم الميم وفتح العين وهو الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها سمع مالكا وغيره وعنه أصحاب الكتب الستة إلا النسائي فإنه بالواسطة (وابن أبي أويس) بفتح فسكون وهو ابن أخت مالك قالا (سمعنا مالكا يقول: من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب) لأن حده القتل وإن تاب فهذه الرواية مطلقة بخلاف ما سبق من الروايات حيث كانت بالمسلمين مقيدة، (وفي كتاب محمد) أي ابن إبراهيم بن المواز (أنا) أي أخبرنا كما في نسخة (أصحاب مالك أنه) أي مالكا (قال: من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب) قال الدلجي بشهادة حديث من وقعة كعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقتله جماعة بإذنه عليه الصلاة والسلام فيحتاج من قال لا يقتل الكافر بسببه إلى الجواب عن هذا الحديث انتهى ولعل الجواب أن الكلام في الذمي لا الحربي والله تعالى." (١)

"فصل (الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل)

مشتمل على تعدد معنى محتمل (أو يلفظ) بكسر الفاء أي أو ينطق (من القول بمشكل) باللام في آخره أي بمعضل وتصحف على الدلجي بكافين فقال أي بما يوقع متأمله في الشك (يمكن حمله) أي يجوز إطلاق ما ذكر من المجمل (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره أو يتردد في المراد به) أي بالمشكل (من سلامته من المكروه أو شره) أي من ملامته فهو عطف على سلامته لا على المكروه كما توهم الدلجي وقال أي سلامته من شره (فههنا) من المقامين (متردد النظر) بفتح الدال الأولى مشددة أي محل تردد للمتأمل في المقالين (وحيرة العبر) توهم الأنطاكي فقال العبر بكسر العين وفتح الموحدة جمع عبرة بفتح وسكون الموحدة وهي الدمعة وحيرتها اجتماعها من قولهم تحير الماء أي اجتمع انتهى والصواب في هذا المقام أنه جمع عبرة بكسر فسكون وهي اسم من الاعتبار ومنه قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار واستدل به النظار في صحة القياس أي وتحير في الأقيسة المتعارضة المنافية للقول اليقين (ومظنة اختلاف المجتهدين) بكسر الظاء أي موضع الشيء ومآله الذي يظن كونه فيه (ووقفة استبراء المقلدين) أي وتوقف لطلب براءة العلماء العالمين من القضاة والمفتين وهو بكسر اللام لأنه في مقابلة المجتهدين وضبطه التلمساني بفتح لأمه (ليهلك من هلك عن بينة) أي ليضل من ضل عن

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٢/٣٩٤

حجة واضحة (ويحيى من حي) وفي قراءة من حيي أي يهتدي من اهتدى (عن بينة) أي دلالة لائحة (فمنهم من غلب) بتشديد اللام أي قدم (حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحمى حمى) بفتح الحاء الأولى وكسر الثانية أي وصان ساحة (عرضه) عن تنقصه في طوله وعرضه (فجسر على القتل) أي أقدم واجترأ على قتل قائله من غير استتابة (ومنهم من عظم حرمة الدم) المعصوم في أصله (ودرأ الحد) أي ودفع القتل (بالشبهة) على الناظر فيه (لاحتمال القول) أي قوله إن يراد به الذم أو خلافه وهذا هو الأولى لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات كما رواه جماعة من الثقات وزاد ابن عدي واقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى وروى ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه ادفعوا الحدود عن عباد الله تعالى ما وجدتم لها مدفعا هذا وفيما نحن فيه يمكن الجمع بين حمى العرض وبين الدرء بعرض التوبة عليه فإن تاب وإلا قتل فيرتفع حينئذ الإشكال ويزول الاحتمال والسؤال بالجواب والله تعالى اعلم بالحال (وقد اختلف أئمتنا) أي المالكية (في رجل أغضبه غريمه) أي طالب دينه (فقال له) غريمه (صل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له الطالب) أي غريمه (لا صلى الله على من." [1]

"قال أبو سعد: فليس في الدنيا مسجد إلا بالاجتهاد بني، إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين.

قوله: «فليس في الدنيا مسجد إلا بالاجتهاد بني» :

أي: تجاه القبلة، لا يعارض هذا ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣١٧، ٣١٨] رقم ٨٠١، ٨٠٢ من حديث الشموس بنت النعمان قالت: نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ونزل وأسس هذا المسجد- مسجد قباء- فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره الحجر، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه وسرته، فيأتي الرجل من أصحابه ويقول: بأبي وأمي يا رسول الله أعطني أكفك. فيقول: لا، خذ حجرا مثله، حتى أسسه، ويقول: إن جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة، قالت فكان يقال: إنه أقوم مسجد قبلة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ١١] : رجاله ثقات.

فقوله في الحديث مسجد قباء، أخشى أن يكون من تفسير الراوي لأن المشهور أن ذلك في مسجده صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ في الإصابة: استشكل ابن الأثير قوله في حديث شبابة: يؤم الكعبة، بأن القبلة حينئذ كانت إلى بيت المقدس ثم حولت إلى الكعبة بعد ذلك.

قال الحافظ: وخطر لي في جوابه أنه أطلق الكعبة وأراد القبلة- أو الكعبة على الحقيقة-، وإذا بين له جهتها كان إذا استدبرها استقبل بيت المقدس، وتكون النكتة فيه أنه سيحول إلى الكعبة فلا يحتاج إلى تقويم آخر. اه. كذا قال، وهذا إنما يتجه في البناء الأول قبل التحويل، والتخلص من الإشكال في حديث الشموس بأن يقال: قوله في الحديث: مسجد قباء:

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٢/٤٣٢

تفسير من أحد رواته مدرج في الحديث.

**وإشكال** آخر وهو تسمية السهيلي لراوية الحديث في الروض [٢/ ٢٤٧] بالشفاء بنت عبد الرحمن الأنصارية.." (١)

".........

- من ربيع الأول- أخرجه البيهقي في الدلائل [٧/ ٢٣٤]- فعلى هذا كان صفر ناقصا، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية، وأما على قول من قال: مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا، ولهذا رجحه السهيلي، وفي المغازي لأبي معشر عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر (في الرواية: بقيت، أخرجها ابن سعد [٢/ ٢٧٢] ، والبيهقي في الدلائل [٢٣٤- ٢٣٥] ) ، وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضي لأن أول صفر كان السبت، وأما ما رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٧٢] من طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، فيرد على هذا **الإشكال** المتقدم، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد فيكون تاسع عشرينه الأربعاء؟ والغرض: أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلى الأربعاء؟ فالمعتمد ما قاله أبو مخنف، وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول فتغيرت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضا من غير تأمل، والله أعلم.

قال: وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة **بجواب** آخر، فقال: يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت أي بأيامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر، ويفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور، ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فإنهم لا يفهمون منها إلا مضي الليالي، ويكون ما أرخ بذلك واقعا في اليوم الثاني عشر

قال أبو عاصم: ما ذكره الحافظ وجيه وقوي، غير أنه يشكل عليه روايات-." (٢)

(١) شرف المصطفى الخركوشي ٤٠٣/٢

(٢) شرف المصطفى الخركوشي ١١٢/٣